



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



رسائل عبد الرحمن

المجلد ٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اصول الكافي

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كليني

نشرت في الطباعة:

دار التعارف للمطبوعات

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	الكافى المجلد ٧
١٧	اشاره
١٧	كِتَابُ الوَصَايَا
١٧	بَابُ الوَصِيَّةِ وَ مَا أُمِرَ بِهَا
١٩	بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الوَصِيَّةِ
٢٢	بَابُ الرِّجْلِ يُوصَى إِلَى آخِرٍ وَ لَا يُقْبَلُ وَصِيَّتُهُ
٢٣	بَابُ أَنَّ صَاحِبَ المَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا
٢٥	بَابُ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ
٢٦	بَابُ مَا لِلإِنْسَانِ أَنْ يُوصَى بِهِ بَعْدَ موْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ
٢٨	بَابُ
٢٨	بَابُ الرِّجْلِ يُوصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَزْجَعُ عَنْهَا
٢٩	بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ المَوْصَى لَهُ قَبْلَ المَوْصَى أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا
٣٠	بَابُ إِتْفَادِ الوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا
٣١	بَابُ آخِرُ مِنْهُ
٣٢	بَابُ آخِرُ مِنْهُ
٣٢	بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حِجٍّ
٣٦	بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الوَصِيَّةِ فَلِلوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الحَقِّ
٣٧	بَابُ أَنَّ الوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَبَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ
٣٨	بَابُ أَنَّ المُدْتَرِّجَ مِنَ التَّلْثِ
٣٩	بَابُ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ
٣٩	بَابُ مَنْ أَوْصَى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
٤٢	بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
٤٤	بَابُ الوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ

٤٤	بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَ مَا لَا يَجُوزُ
٤٥	بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَهَاتِ الْأَوْلَادِ
٤٦	بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَ التَّحْلِ وَالْهَبَةِ وَ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرَّقْبَى وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ
٥٥	بَابُ مَنْ أَوْصَى بِحِزْبٍ مِنْ مَالِهِ
٥٦	بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ
٥٧	بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ
٥٧	بَابُ الْمَرِيضِ يُقَرِّ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ
٥٨	بَابُ بَعْضِ الْوَرِثَةِ يُقَرِّ بِعَيْتُقٍ أَوْ دَيْنٍ
٥٩	بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْهُ وَ لَهُ عِيَالٌ
٦٠	بَابُ
٦١	بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ
٦١	بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ
٦٢	بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَ أَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ
٦٢	بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرِكَةِ
٦٣	بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَيْمَةَ ع وَ وَصَايَاهُمْ
٧٢	بَابُ مَا يُلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ
٧٣	بَابُ التَّوَادِرِ
٨٢	بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّتِهِ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهِ
٨٤	بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَثْمَانَهُ فَيَمْتَتِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ يُدْرِكُ وَ لَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ حَدُّ الْبُلُوغِ
٨٦	كِتَابُ الْمَوَارِيثِ
٨٦	بَابُ وَجْهِ الْفَرَائِضِ
٨٨	بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ
٩٢	بَابُ
٩٣	بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيْبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ
٩٣	بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ
٩٤	بَابُ نَادِرٍ

- ٩٥ باب في إبطال العول
- ٩٦ باب آخر في إبطال العول وأن السهام لا تزيد على سته
- ٩٨ باب معرفه إلقاء العول
- ٩٨ باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة
- ٩٩ باب العله في أن السهام لا تكون أكثر من سته وهو من كلام يونس
- ١٠٠ باب عله كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم
- ١٠١ باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره
- ١٠٢ باب ميراث الولد
- ١٠٤ باب ميراث ولد الولد
- ١٠٧ باب ميراث الأبوين
- ١٠٧ باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات أباب والإخوة والأخوات لأم
- ١٠٩ باب ميراث الولد مع الأبوين
- ١١٢ باب ميراث الولد مع الزوج والمرأه والأبوين
- ١١٤ باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجه
- ١١٥ باب الكلاله
- ١١٥ باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد
- ١٢٥ باب الجد
- ١٢٧ باب الإخوة من الأم مع الجد
- ١٢٨ باب ابن أخ وجد
- ١٣٥ باب ميراث ذوى الأرحام
- ١٤١ باب المرأه تموت ولا تترك إلا زوجها
- ١٤٢ باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته
- ١٤٣ باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً
- ١٤٤ باب اختلاف الرجل والمرأه في متاع البيت
- ١٤٧ باب نادر
- ١٤٧ باب ميراث العلام والجاريه يزوجان وهما غير مدركين

- ١٤٨ بَابُ مِيرَاثِ الْمَمْتَرِزِجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ١٤٩ بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَاتِ فِي الْمَرُوضِ وَ غَيْرِ الْمَرُوضِ
- ١٥١ بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي
- ١٥٢ بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَفَى وَ أَصْحَابِ الْهَدْمِ
- ١٥٤ بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدَّيَّةِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ
- ١٥٦ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ
- ١٥٨ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ
- ١٥٩ بَابُ آخَرَ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ
- ١٦٠ بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَلِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص
- ١٦٢ بَابُ مَنْ يَتْرُكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مُسْلِمُونَ وَ بَعْضَهُمْ مُشْرِكُونَ
- ١٦٢ بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ
- ١٦٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْخُرُّ وَ الْعُبْدُ
- ١٦٦ بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا خُرٌّ وَ الْآخَرَ مَمْلُوكٌ
- ١٦٦ بَابُ
- ١٦٧ بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِينَ
- ١٦٨ بَابُ مِيرَاثِ الْمُؤْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ
- ١٦٩ بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْضُودِ
- ١٧١ بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ
- ١٧٢ بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى
- ١٧٣ بَابُ آخَرَ مِنْهُ
- ١٧٤ بَابُ
- ١٧٥ بَابُ آخَرَ مِنْهُ
- ١٧٦ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ
- ١٧٨ بَابُ آخَرَ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ
- ١٧٨ بَابُ
- ١٧٩ بَابُ مِيرَاثِ وَدِّ الرَّثَى

١٨٠	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
١٨١	بَابٌ
١٨١	بَابُ الْحَمِيلِ
١٨٢	بَابُ الْإِفْرَارِ بِوَارِثٍ آخَرَ
١٨٣	بَابُ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ
١٨٤	بَابٌ
١٨٤	بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ
١٨٥	بَابٌ
١٨٥	بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ
١٨٦	بَابُ وَلَاءِ السَّائِبِ
١٨٨	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
١٩٠	كِتَابُ الْخُدُودِ
١٩٠	بَابُ التَّخْدِيدِ
١٩٢	بَابُ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
١٩٤	بَابُ مَا يُخَصِّنُ وَ مَا لَا يُخَصِّنُ وَ مَا [لَا] يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُخَصَّنِ
١٩٦	بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرَكَةِ وَ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرَكَةِ
١٩٧	بَابُ مَا يُوجِبُ الْجُلْدَ
١٩٩	بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي
١٩٩	بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ
٢٠٠	بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ
٢٠١	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
٢٠٥	بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَهَا
٢٠٦	بَابُ مَنْ زَنَى بِدَاتٍ مَحْرَمٍ
٢٠٧	بَابُ فِي أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ
٢٠٧	بَابُ الْمُجْتَنُونَ وَ الْمُجْتَنُونَةُ يَزْنِيَانِ
٢٠٨	بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ دَاتَ زَوْجٍ

- ٢١٠ بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَ لِعَبْرِهِ فِيهَا شُرْكٌ وَ الرَّجُلُ يَأْتِي مُكَاتِبَتَهُ
- ٢١٢ بَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ
- ٢١٢ بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا كَثِيرَةً
- ٢١٢ بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا
- ٢١٣ بَابُ نَفْيِ الرَّأْيِ
- ٢١٣ بَابُ حَدْ الْعُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَامًا
- ٢١٤ بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاظِ
- ٢١٧ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٢١٨ بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخْفِ
- ٢١٨ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٢٢٠ بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبُهَيْمَةَ
- ٢٢١ بَابُ حَدْ الْقَادِفِ
- ٢٢٥ بَابُ الرَّجُلِ يَقْدِفُ جَمَاعَةً
- ٢٢٦ بَابُ فِي نَحْوِهِ
- ٢٢٧ بَابُ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ
- ٢٢٩ بَابُ صِفِهِ حَدْ الْقَادِفِ
- ٢٣٠ بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ
- ٢٣٣ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
- ٢٣٤ بَابُ أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ
- ٢٣٥ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
- ٢٣٧ بَابُ قِيَمِهِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ
- ٢٣٨ بَابُ حَدْ الْقُطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ
- ٢٤١ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ
- ٢٤٢ بَابُ الْأَجْبِرِ وَ الصَّنِيفِ
- ٢٤٤ بَابُ حَدْ التَّبَاشِ
- ٢٤٥ بَابُ حَدْ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ

٢٤٦	بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ
٢٤٦	بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ
٢٤٧	بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ
٢٤٨	بَابُ حُدِّ الصَّبِيَّانِ فِي الشَّرْقَةِ
٢٥٠	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِيكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحُدِّ
٢٥٤	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الدَّهْرِ مِنَ الْحُدُودِ
٢٥٥	بَابُ كِرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ
٢٥٦	بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ
٢٥٩	بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ
٢٦١	بَابُ حُدِّ الْمُحَارِبِ
٢٦٤	بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ
٢٦٦	بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدَهَا الْقَتْلُ
٢٦٦	بَابُ مَنْ أَتَى حُدًّا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ حَتَّى تَابَ
٢٦٧	بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ
٢٦٩	بَابُ الرَّجُلِ يَعْفُو عَنِ الْحُدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ وَ لِأُمِّهِ وَلِإِنِّ
٢٦٩	بَابُ أَنَّهُ لَا حُدَّ لِمَنْ لَا حُدَّ عَلَيْهِ
٢٧٠	بَابُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ فِي حُدِّ
٢٧١	بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حُدِّ
٢٧١	بَابُ أَنَّ الْحُدَّ لَا يُورَثُ
٢٧١	بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حُدِّ
٢٧٢	بَابُ حُدِّ الْمُرْتَدِّ
٢٧٦	بَابُ حُدِّ السَّاحِرِ
٢٧٦	بَابُ التَّوَادِرِ
٢٨٧	كِتَابُ الدِّيَاتِ
٢٨٧	بَابُ الْقَتْلِ
٢٩٠	بَابُ آخِرِ مِنْهُ

- ٢٩١ بَابُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِماً عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ
- ٢٩٢ بَابُ وَجْهِ الْقَتْلِ
- ٢٩٤ بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا
- ٢٩٤ بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا
- ٢٩٩ بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ
- ٣٠١ بَابُ الرَّجْلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ
- ٣٠١ بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
- ٣٠٢ بَابُ الرَّجْلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ
- ٣٠٣ بَابُ الرَّجْلِ يُمْسِكُ الرَّجْلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرَ
- ٣٠٤ بَابُ الرَّجْلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجْلِ فَيَقْتُلُهُ
- ٣٠٥ بَابُ نَادِرٌ
- ٣٠٦ بَابُ مَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ
- ٣١٠ بَابُ الرَّجْلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونِ
- ٣١١ بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى حُولَطَ
- ٣١١ بَابُ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ
- ٣١٢ بَابُ قَتْلِ اللَّصِ
- ٣١٣ بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الْإِبْنَ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ
- ٣١٤ بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجْلَ وَ فَضْلِ دِيَّةِ الرَّجْلِ عَلَى دِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَ الْجِرَاحَاتِ
- ٣١٧ بَابُ مَنْ خَطُوهُ عَمْدٌ وَ مَنْ عَمَدَهُ خَطَاً
- ٣١٨ بَابُ نَادِرٌ
- ٣١٨ بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يَنْكَلُ بِهِ
- ٣٢٠ بَابُ الرَّجْلِ الْحَرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكُ يَقْتُلُ الْحَرَ أَوْ يَجْرَحُهُ
- ٣٢٣ بَابُ الْعَكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحَرَ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحَرُّ يَقْتُلُ الْمَكَاتِبَ أَوْ يَجْرَحُهُ
- ٣٢٥ بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الدَّمِيَّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضَهُمْ بَعْضاً
- ٣٢٧ بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ الثَّلْثُ وَ الثَّلَثَانِ
- ٣٣٢ بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ الرَّجْلَ وَ هُوَ نَافِضُ الْجِلْقِهِ

- بَابُ نَادِرٍ ٣٣٣
- بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشْلَلِّ وَ لِسَانِ الْأُخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ ٣٣٣
- بَابُ أَنْ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ٣٣٥
- بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يَصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ ٣٣٧
- بَابُ الرَّجْلِ يَضْرِبُ الرَّجْلَ فَيَنْذَهُبُ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ عَقْلُهُ ٣٤١
- بَابُ آخِرٍ ٣٤٢
- بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشَّجَاجِ ٣٤٢
- بَابُ تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشَّجَاجِ ٣٤٥
- بَابُ الْخَلْقِ الَّتِي تُنْقَسَمُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأَسْنَانِ وَ الْأَصَابِعِ ٣٤٥
- بَابُ آخِرٍ ٣٤٦
- بَابُ الشَّفَتَيْنِ ٣٤٧
- بَابُ دِيَةِ الْجَبِينِ ٣٥٩
- بَابُ الرَّجْلِ يَقَطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ ٣٦٤
- بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَخْفِزُ الْبَيْزَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُ ٣٦٦
- بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ وَ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ٣٦٨
- بَابُ الْمُقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ ٣٧١
- بَابُ آخِرٍ مِنْهُ ٣٧٢
- بَابُ آخِرٍ مِنْهُ ٣٧٣
- بَابُ الرَّجْلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْمُو أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ وَ بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ ٣٧٣
- بَابُ الرَّجْلِ يَتَصَدَّقُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجْلِ يَغْتَدِي بَعْدَ الْعَمُو فَيَقْتُلُ ٣٧٥
- بَابٌ ٣٧٦
- بَابٌ ٣٧٧
- بَابُ الْقَسَامَةِ ٣٧٧
- بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ النُّبَيْطَارِ ٣٨١
- بَابُ الْعَاقِلِ ٣٨١
- بَابٌ ٣٨٣

٣٨٤	بَابُ فِيمَا يُضَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ
٣٨٤	بَابُ التَّوَادِرِ
٣٩٥	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٣٩٥	بَابُ أَوَّلِ صَكِّ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ
٣٩٦	بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ
٣٩٧	بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ
٣٩٨	بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا
٣٩٩	بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَ يَعْرِفُ خَطَأَهُ بِالشَّهَادَةِ
٤٠٠	بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ
٤٠٠	بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ
٤٠٢	بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدْعَى
٤٠٤	بَابُ
٤٠٥	بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ
٤٠٥	بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ
٤٠٦	بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ
٤٠٧	بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ
٤٠٩	بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّوْحِ لِلْمَرْأَةِ
٤١٠	بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ
٤١١	بَابُ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ وَ الْأَجِيرِ وَ الْوَصِيِّ
٤١٢	بَابُ مَا يَزِيدُ مِنَ الشُّهُودِ
٤١٤	بَابُ شَهَادَةِ الْقَادِفِ وَ الْمَحْدُودِ
٤١٥	بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ
٤١٦	بَابُ
٤١٧	بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصْمِ
٤١٧	بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا
٤١٧	بَابُ التَّوَادِرِ

- ٤٢٣ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ
- ٤٢٣ بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ ع
- ٤٢٤ بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ
- ٤٢٤ بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
- ٤٢٤ بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ
- ٤٢٤ بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِهِ وَالرِّشَاءِ عَلَى الْحُكْمِ
- ٤٢٧ بَابُ مَنْ خَافَ فِي الْحُكْمِ
- ٤٢٧ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجُورِ
- ٤٢٨ بَابُ كَرَاهِيَةِ الِارْتِفَاعِ إِلَى قُضَاةِ الْجُورِ
- ٤٢٩ بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ
- ٤٣١ بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ
- ٤٣٢ بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ
- ٤٣٢ بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ
- ٤٣٣ بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ
- ٤٣٤ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا
- ٤٣٤ بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَخَلِفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ
- ٤٣٥ بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ فَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ
- ٤٣٧ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٤٣٧ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٤٣٨ بَابُ التَّوَادِرِ
- ٤٥١ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتَّوَدُّرِ وَالكُفَّارَاتِ
- ٤٥١ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ
- ٤٥٢ بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ
- ٤٥٤ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٤٥٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ [بِاللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ
- ٤٥٥ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ص

- ٤٥٥ ----- بابٌ وَجُوهُ الْإِيْمَانِ
- ٤٥٦ ----- بابٌ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَ التَّدْوِيرُ
- ٤٦٠ ----- بابٌ فِي اللَّغْوِ
- ٤٦٠ ----- بابٌ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا
- ٤٦١ ----- بابٌ التَّيِّبِ فِي الْيَمِينِ
- ٤٦٢ ----- بابٌ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ
- ٤٦٢ ----- بابٌ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكُفَّارَةَ
- ٤٦٤ ----- بابٌ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ
- ٤٦٦ ----- بابٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
- ٤٦٧ ----- بابٌ اسْتِخْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٤٦٨ ----- بابٌ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
- ٤٧١ ----- بابٌ التَّدْوِيرُ
- ٤٧٧ ----- بابٌ التَّوَادِرِ
- ٤٨٢ ----- فهرست ما في هذا المجلد
- ٥٠٦ ----- تعريف مركز

سرشناسه : كليني ، محمد بن يعقوب ، - ٣٢٩ق.

عنوان قراردادى : اصول الكافى

عنوان و نام پديدآور : اصول الكافى / محمد بن يعقوب الكليني ؛ ضبطه و صححه و علق عليه محمدجعفر شمس الدين .

مشخصات نشر : بيروت : دارالتعارف للمطبوعات ، ١٤١١ق . = ١٩٩٠م . = ١٣٦٩ .

مشخصات ظاهرى : ا.ج .

فروست : موسوعه الكتب الاربعه فى احاديث النبى (ص) و العتره ؛ ١، ٢ .

يادداشت : عربى .

يادداشت : كتاب حاضر در سالهاى مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است .

يادداشت : كتابنامه .

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٤ق .

شناسه افزوده : شمس الدين ، محمدجعفر

رده بندى كنگره : BP١٢٩ / ك ٨ ك ٢٢ ١٣٦٩

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسى ملى : م ٨١-٨٠٥٠

ص : ١

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصِيَّةِ وَ مَا أَمَرَ بِهَا

١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حِرَازِمِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرْتُهُ وَفَاتَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَيْفْتَ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ص خَيْرَ الْجَزَاءِ وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عِدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طُوفَهُ عَيْنٌ أَيْدَاءَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طُوفَهُ عَيْنٌ أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ فَأَنْسِ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْفَاكِ مَنْشُورًا ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَتُصَدِّقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ-

وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَمَنِهَا جَبْرِئِيلُ ع.

٢- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَيَّحَنِي مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَالُ لَهُ أَعْيُنُ فَاشْتَكَيْتُ أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأْتُ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَاتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَحْبَبْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَيْتُ أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأْتُ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عِزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَيَّحَنِي رَجُلٌ وَ كَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضٌ وَ ثَقُلَ ثِقَلًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ يَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عِزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ (١) وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِي.

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا

١- في بعض النسخ [أخذ الوصية أو تارك].

الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (١) قُلْتُ مَا آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ مُسْلِمَانِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبْعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرُّبْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْمُجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَزْوَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا

إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيَّ الْمَيْتِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّىٰ يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأُولَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَمَاذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقْضَ شَهَادَةِ الْأُولَيْنِ وَ جَارَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَ ابْنُ بَيْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مُسْلِمًا وَ ابْنُ بَيْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَيْنِ وَ كَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرْجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَ آتِيَهُ مَنُقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ أُخْرِجَهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَلَيْهِ شِدِيدَةٌ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَىٰ ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ فَصَدَمَا الْمَدِينَةَ وَ قَدَّ أَحَدًا مِنَ الْمَتَاعِ الْآتِيَةِ وَ الْقِلَادَةَ وَ أَوْصِيًا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآتِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَقَالَ أَهْلُ تَمِيمٍ لَهُمَا هَلْ مَرَضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً فَقَالَا لَا مَا مَرَضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا قَالُوا فَهَلْ سِرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا قَالَا لَا قَالُوا فَهَلْ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالَا لَا قَالُوا فَصَدَّقْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آتِيَةَ مَنُقُوشَةً بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ وَ قِلَادَةً فَقَالَا- مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَصَدَّقْنَا أَدِينَاهُ إِلَيْكُمْ فَصَدَّقْتُمُوهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَحَلَىٰ عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ تَلْعُوكُ الْآتِيَةِ وَ الْقِلَادَةَ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأُطْلِقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْوَصِيَّةِ فَقَطُّ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ - فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ أَلَمَتْ تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعِيدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا أَىٰ أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَىٰ كَذِبٍ - فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا يَعْنِي مِنَ أَوْلِيَاءِ الْمُدْعَىٰ

- مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ يَخْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَ أَنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا خَلَفَا بِاللَّهِ -
لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين فأمر رسول الله ص أولياء تميم الدارِي أن يخلفوا بالله على ما
أمرهم به فخلفوا فأخذ رسول الله ص الفلادة والآية من ابن بيدي و ابن أبي ماريه و ردهما إلى أولياء تميم الدارِي - ذلك أذنى
أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصَى إِلَى آخَرَ وَ لَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى
رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ
فَقَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَضْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ
يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ فَيَكْرَهُ
أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

١- في بعض النسخ [عبد الله بن محمد]. مكان ابن عبد الجبار.

لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٍ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابِطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ وَالسَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ (١).

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي السَّمَالِ (٢) الْأَسَدِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَوْصَى أَخُو رُوْمِيِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَمْرُو فَأَخْبَرَنِي رُوْمِيُّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ هَيْدَا مَا أَوْصَى لَكَ بِهِ أَخِي وَجَعَلْتُ أَقْرَأَ عَلَيْهِ

١- حملة في التهذيبي تارة على وهم الراوى و اخرى على فقد الوارث و ثالثه بما إذا كان بمشهد من الورثة فأجازوه «في»

٢- الظاهر ان لفظه ابن في ابن أبي السمال زائده كما يظهر من التتبع فان أبا بكر اسمه محمّد و له كنيان أبو بكر و أبو السمال كما صرح به النجاشي و في المنتهى أيضا و في بعض النسخ [عن إبراهيم ابن أبي بكر عن ابن أبي السمال] و هو غلط و في نسخه كانت عندى مصححه زياده الالف بين أبي بكر و بين ابى السمال ليظهر ان كلمه ابن أبي السمال عطف بيان لإبراهيم كما هو هكذا عند أصحاب الرجال فانه المعروف عندهم بابن أبي السمال فضل الله الإلهي. «كذا في هامش المطبوع»

فَيَقُولُ لِي قِفْ وَ يَقُولُ أَحْمِلْ كَذَا وَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَنظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ التُّلْثَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ التُّلْثَ وَ وَهَبْتَ لِي التُّلْثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْبَعُهُ وَ أَحْمِلْهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ عَلَيْكَ لَا تَبِعْ شَيْئًا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَاتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَ فِيهِ (١) فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ التُّلْثِ.

٧- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيْتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يَبِينُ بِهِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَإِنْ تَعَدَّى (٢) فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَاتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيَّانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَحَامِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَاتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنْ لِيَصَاحِبِ

١- أى عزله عن ماله و سلمه الى المعطى فى مرضه و لم يعلق اعطاءه على الموت «فى»

٢- فى التهذيب «فان قال: بعدى» مكان «فان تعدى» و هو اوفق بقوله: «يبين» فانه من الابانه كما عرفت «فى».

الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَ لَا يُضِرَّ بَوْرَثَتِهِ (١).

- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمَالِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ قَالَ تَرَكَ صِيبِيَّ صَ غَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (٢).

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ (٣).

٢- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمِيتَةِ يُوصَى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَائِزٌ لَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا.

١- يعنى انما الفضل فى مثل هذه الميراث التى هى مظان الفضل من الهبه و الصدقه و الوصيه بالثلث إذا لم تتضمن ضياع العيال و ضرار الورثه فإذا تضمن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مرّ و جاز للوصى إلى الحق. «فى»

٢- استكف و تكفف هو ان يمد كفه و يسأل الناس.

٣- قال فى المسالك: اتفق أصحابنا على جواز الوصيه للوارث كما يجوز لغيره من الاقارب و الاجانب و اخبارهم الصحيحه و ارده و فى الآيه الكريمه ما يدلّ على الامر به فضلاً عن جوازه لان معنى كتب فرض و هو هنا بمعنى الحث و الترغيب دون الفرض و ذهب أكثر الجمهور الى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبىّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لا وصيه للوارث و اختلفوا فى تنزيل الآيه فمنهم من جعلها منسوخه بآيه الميراث و منهم من حمل الوالدين على الكافرين و باقى الاقارب على غير الوارث و منهم من جعلها منسوخه بما يتعلق بالوالدين خاصه. «آت»

- الفُضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ وَنِسَاءَهُ.

بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ أَصْحَابُهُ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ أَوْصَى الْبِرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقَبْلَةِ (١) وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصًا (٢) فِي مَوَاضِعَ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِيهَا مِنْ أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا وَ أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهَى إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ هُوَ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا

١- أى إلى الكعبة التي هي قبله اليوم «فجرت به السنة» أى بتوجيه الميت إلى الكعبة و ان لا يزداد على الثلث فى الوصية. «فى»

٢- الضيعة: العقار، و الشقص: القطعة من الأرض. «فى»

يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ عِ بَخْطِهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا مِنْ تَرَكَتِهَا إِلَّا التُّلْثُ وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلْثٌ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَيِّمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ وَ مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ فَقَدْ بَلَغَ قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَ أُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَرُدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تَرُدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ وَ قَالَ مَنْ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرِكْ وَ قَدْ بَلَغَ الْمَدَى (١) ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ.

٥- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَ الرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ وَ مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلْثَ دِيَّتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

بَاب

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَتْهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرَأُوا بِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ (١).

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلْثِ وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

١- أكثر الاصحاح على أن إجازة الوارث مؤثره متى وقعت بعد الوصية سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته، و قال المفيد و ابن إدريس: لا تصح الاجازة إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو و الأول اقوى «آت».

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِمِلْكِهِ وَيَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِعِتْقِهِ وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَجَ وَالْمَوْصِي لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوَفَّى الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي فَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو السَّابِاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ عَ أَعْطَاهُ وَرَثَتَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا قَالَ أَطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيًّا قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا (٢).

- ١- هذا هو المشهور بين الاصحاب و ذهب جماعه إلى بطلان الوصيه بموت الموصي له قبل البلوغ سواء مات في حياه الموصي أو بعد موته، و فصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصي له قبل الموصي. «آت»
- ٢- قوله: «فمات» في الخبرين يشمل ما إذا مات قبل الموصي أو بعده بل دلالته على الثاني أظهر فلا دلالة فيهما على أن الحكم في الأول أيضا ذلك فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ في التهذيب بإسناده عن ابى بصير و محمد بن مسلم و منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصي له قبل الموصي قال عليه السلام: ليس بشىء. و يمكن حملهما على ما إذا كان هناك قرينه تدل على إرادته الموصي له بخصوصه دون ورثته كما قاله الفيض - رحمه الله - و قال في المسالك: في الخبر دلالة على جواز التصديق بالمال الذى لا يصل إلى مالكة.

بَابُ إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جَهْتِهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى جَعْفَرٍ وَ مُوسَى وَ فِيمَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَ كَذَا نَجَاهُ لَكُمْ فِي آخِرَتِكُمَا وَ إِنْفَازِ لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَوَاكُمَا وَ بَرٍّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَ اخِذْرَا أَنْ لَا تَكُونَا بَيِّدْتُمَا وَ صِيَّتِيَهُمَا وَ لَا عَيَّرْتُمَاهَا عَنْ خَالِهَا لِأَنَّهْمَا قَدْ خَرَجَا مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ صَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَذَانٌ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ

أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَانظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي [بَعْضَ] الثُّغُورِ فَابْتَغُوا بِهِ إِلَيْهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى بَشَى فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَى بَيْتِهَا أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا نَحْنُ بِهَا فَجَعَلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ عَ قَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ قُلْتُ مَرْنِي كَيْفَ اجْعَلْهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرْتُكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِيهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا قَالَ عِيسَى شَلْقَانَ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ

١- سبيل الله عند العامّة الجهاد و لما لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة، و شلقان- بفتح المعجمه و اللام ثم القاف- لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً «في»، و في رجال الكشي من و كلائه عليه السلام و قال العلامة المجلسي- رحمه الله:- قوله عليه السلام «هاتها» أي ابعثها إلى لاصرفها في مصارفها أو اعطها الفقراء و يفهم منه أن ما ورد من الصرف إلى الجهاد محمول على التقية فتدبر.

بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَال: سَأَلْتُ الْعَسَدِيَّ عَ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتَنَا.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَيَامُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبِي الْحَسَنِ عَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا أَقْسَمَ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ (٢) مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّتِهِ لِقَوْمِ نَصَارَى وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَال: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِنَّ

١- يدل على أنه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته كما ذكره الاصحاب، وقوله عليه السلام: «من مال الصدقة» أي الزكاة و ظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق و لا يشترط النية في حال الاعطاء، و يحتمل أن يكون المراد مال بيت المال لانه من خطأ القاضى و هو على بيت المال «آت»

٢- فى الاستبصار «فقراء المسلمين»

كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رُدًّا إِلَى الثُّلْثِ وَ جَاَزَ الْعِتْقُ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أُخْرَى الْقَيْتِ الْوَصِيَّةَ وَ أَعْتَقَ الْخَادِمَ مِنْ ثُلْثِهِ إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ مِنَ الثُّلْثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوَى قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ كَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيَنْفِذُهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ يُمَضَى عِتْقُ الْعَلَامِ وَ يَكُونُ النُّفْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤْيِدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ عَلَّقَمَهُ بَنُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتَجْزِيهِ أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنْ فَاطِمَةَ أُمِّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً (٢).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْهَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤْفِقُتُ وَ لَمْ تَحْجْ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحْجُّ بِهِ فَسُئِلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقْرَاءٍ وَوَلَدِ فَاطِمَةَ وَوضَعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ

١- المشهور بين الاصحاب أنه لا فرق بين العتق و غيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب و قصور الثلث و الابتداء بالسابق مع الترتيب، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى انه يقدم العتق و إن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار، و يمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدما لكنه بعيد و الأولى أن يقال: هذه الأخبار لا تدل على مطلوبهم لأنها مفروضة في تنجيز العتق و المنجزات مقدمه على الوصايا كما هو المشهور و به يجمع بينها و بين روايه معاويه بن عمار الآتية. «آت»

٢- يدل على أنه لو أوصى بعتق رقبه يجزى عنه الذكر و الأنثى كما ذكره الاصحاب «آت»

الْحَجُّ ٥ أُمَّتَلِ حُجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.

٨- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ؟ فِي عَتَقِ وَ صَدَقَةٍ وَ حَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي ٥ الْعِتَقِ طَائِفَةً.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يَوْجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمِيّاً صَالِحاً عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ فَأَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمِهِ مَسْلَمَةً بِثَلَاثِينَ دِينَاراً فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ بِالذِّى سَمِي قَالَ مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الذِّى سَمِي قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَالَ فَلْيُشْتَرُوا مِنْ عَرَضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِباً.

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (٢) عَنِ الشَّيْخِ عَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ وَ أَخْرَجَتْ الثُّلُثَ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ عَنْ مُحَرَّرِهِ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ مَعَ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ فَقَالَ

١- فيه إيماء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضاً و هو مشكل الا أن يقال: مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال على أن «أفعل» كثيرا ما يستعمل في غير معنى التفضيل. «آت»

٢- في بعض النسخ [محمد بن مسلم].

إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ (١).

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِمَةٌ بِخَمْسَةِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلْثِهِ فَاشْتَرَى نَسِمَةً بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلُهُ فَمَا تَرَى قَالَ تُدْفَعُ الْفَضْلَةُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقَ عَنِ الْمَيْتِ (٢).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا فَقَالَ تَجْعَلُ أَثْلَانًا ثُلْثًا فِي الْعَتِقِ وَ ثُلْثًا فِي الْحَجِّ وَ ثُلْثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلْثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ وَ يُحَجَّ عَنْهَا فَظَنَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ إِيْدًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضُهُ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعَتِقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتَقَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا فَظَنَرْتُ فِي ثُلْثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْتَمَانَ قِيَمَةِ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّتِي أَمَرَ بِعْتَقِهِمْ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ يُبَدَأُ بِعْتَقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ وَ يُنْظَرُ إِلَى ثُلْثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثُ كَانَ فِي الَّذِي سَمَّى أَحْيَرًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

١- لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط و على ما إذا و في الثلث لمجموع الانفاق «آت»

٢- قال في المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعه تدل على اجزاء الناقصه و إن أمكنت المطابقه لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقه ممكنه أم لا؟ الا أن الاصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر و لا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصيه لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان و اعطاء النسمة الزائده صرف له في وجوه البر. «آت»

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا حُرَّانِ لَوْجِهَ اللَّهِ وَ أَشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدْتُ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اسْتَرْفَوْهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أَعْتَقَا بَعِيدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعِيدَ مَا أَعْتَقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي مِنْهُ قَالَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرْفِيهِمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أُتْبِتَا نَسَبَهُ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَخَضَّرَهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ مَمَالِيكٌ لِخَاصِّهِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِيكٌ فِي شِرْكِهِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِي أَحْرَارًا مَا حَالَ مَمَالِيكِي الَّذِينَ فِي الشَّرْكَهِ فَقَالَ يُقَوِّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ (١).

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِّي وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثَلَاثِيهَا فَتَرَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنَهَا بَعِيدَ مَا يُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَتَقٍ أَوْ رِقٍّ فَهَوَّ يَجْرِي عَلَى وَ لِدَهَا (٢).

بَابُ أَنْ مَنْ حَافٍ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَزِدَّهَا إِلَى الْحَقِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجَائِلِهِ قَالَ: قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَ لِلْمُوصِي إِيَّاهُ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَ كَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَ يَزِدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ

١- يدل على انه إذا أوصى بعتق ممالিকে يدخل فيها المختصه و المشتركه و يعتق نصيبه منها و أما تقويم حصه الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهايه و تبعه بعض المتأخرين و نصره في المختلف و ذهب أكثر المتأخرين الى انه لا يعتق منها الا حصه منها لضعف الروايه. «آت»

٢- لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجاربه فلذا لا يسرى العتق فتستسعى في بقيه ثمنها و تزوج الوصي اما لشبهه الاباحه أو باذن الورثه و على التقديرين الولد حر و يلزمه على الأول قيمه الأمه و الولد و انما يلزمه هاهنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا و بالجملة تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من اشكال «آت»

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قَالَ نَسَحْنَهَا (٢) الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي الْمَوْصِيَّ إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمَوْصِيَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمَوْصِيَّ إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ.

بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَبَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَوْقِدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يُسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأْتَيْتُهُ وَسَأَلْتُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بَوَجهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَرَأَيْتُ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ فَدَعُ ذَا عَنكَ حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا

١- البقره: ١٨٢.

٢- المراد: بالنسخ هنا معناه اللغوي و أريد به التخصيص كما هو الظاهر.

صَنَعَتْ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ بِسِتِّمَائِهِ دِرْهَمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فَنُطْلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السَّتِّمَائِهِ دِرْهَمٍ رَجُلًا يُحُجُّ بِهَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٍ وَيَجْعَلَ السَّتِّمَائِهِ دِرْهَمٍ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ نَسَمِهِ.

بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلَاثِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدَبَّرُ مَمْلُوكَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجَعَ فِي ثَلَاثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

بَابُ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالْدَيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
- ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ فَقَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ عَلَيْهِ (١) بَعْضُ النَّاسِ فَيُكْفَنُهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ

١- أى يطلب الاجر قال الزمخشري في الفائق بعد ذكره: ان الهمزة لا تدغم فى التاء فأما ما روى من أن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبى صلى الله عليه و آله صلواته فقال: من يتجر فيقوم و يصلى معه فوجهه ان صحت الرواية أن يكون من التجاره لانه يشتري بعمله المثوبه و لا يجوز أن يكون من الاجره لما ذكر و قال ابن الأثير فى النهايه: ان الهروى قد اجازته فى كتابه و استشهد بهذا الحديث «رفيع» كذا فى هامش المطبوع.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَ إِذَا الدَّيْنُ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ثُمَّ الوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ المِيرَاثَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ القَضَاءِ كِتَابُ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- الحُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ يَقْضَى الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَيَقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الوَرَثَةِ قُلْتُ فَسِرِّقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الوَرَثَةِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الوَرَثَةِ وَلَكِنَّ الوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعْبِيِّ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُمَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى يَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا القَوْمُ مَا تَرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَعِيهِ أَهْلُ العِرَاقِ فَسَلِّبِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِي خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صِدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسَبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِهَا خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صِدَاقَهَا وَ أَخَذْتُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ فَقَالَ الحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَمْتُ الكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَقْرَبْتُ بِثُلْثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الحَكَمُ فَمَا رَأَيْتُ وَ اللّهِ أَفْهَمُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَطُّ (٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفَسَّرَ بِرُذُوكِ أَنَّ لَهَا مِيرَاثَ لَهَا حَتَّى تَقْضَى الدَّيْنُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلْثُ الأَلْفِ وَ لِلرَّجُلِ ثُلُثَاهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

١- حملة الاصحاب على ما إذا فرط في إيصاله الى الغرماء. آت

٢- و سيجى ء هذا الحديث في كتاب الموارث في باب إقرار بعض الورثة بدين.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بَعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالاً فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ يَقْضُونَ دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدَّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَى دَيْنٌ وَ حَلْفٌ وَ وُلْدٌ رَجَالاً وَ نِسَاءً وَ صَبِياناً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَخَوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ تَكُونُ فِي سَعَةِ مِنْ ذَلِكَ وَ حِلٌّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرِثَةُ عَلَى فَقَالُوا أَعْطَيْنَا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَحَلَّ لَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْتَمِلُ الضَّامِنُ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلَّلَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ قُلْتُ فَالْمَأْبُوبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ.

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَيَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أُبَيِّعَهُمْ وَ أَدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتَقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهُ مَا قُلْتُهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَنْ رَأْيِ أَبِيهِمَا صِدْرٌ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوَى (١) فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ قَالَ فَمَعَ أَيُّهُمَا مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَهُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَائِسِيَنِي فَقُلْتُ أَنَا أَقَائِسُكَ (٢) فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ دَيْنُهُ خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرِثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ يُصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ

١- أى كان لعيسى ميل فى العمل بفتوى ابن أبى ليلى. «آت»

٢- استفهام للانكار و أمره بالمقايسه لبيان موضع الخطاء فى قياسهم. «آت»

بِالثُّلُثِ مِنَ الْمَائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ (١) إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوْلَاهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمَائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعَمَائَةِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مَائَتَيْنِ فَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمَائَةِ دِرْهَمٍ فَضَحِكَ وَقَالَ مِنْ هَاهُنَا أَتَى أَصْحَابُكَ (٢) فَجَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرْمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَارَ عَتَقَهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ (٣).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقْضَى مِنْهُ ثَلَاثُمَائَةِ دِرْهَمٍ فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثُمَائَةِ ثُلُثُهَا وَ هُوَ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

١- أى ان هذا ليس من قبيل الوصيه و لو كان وصيه لبطل مطلقا لعدم صحه الوصيه لعبد الغير فلا ينافى ما سيأتى من حكمه عليه السلام بصحته فى بعض الصور «آت»

٢- على بناء المجهول أى أتاهم الخطأ و هلكوا. «آت»

٣- قال فى المسالك: إذا أوصى بعق مملوكه تبرعا أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث و عليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق و الوصيه به و إن فضل، و ان قل صرف ثلث الفاضل فى الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما بقى من الثلث و يسعى فى باقى قيمته، هذا هو الذى يقتضيه القواعد و لكن وردت روايات صحيحه فى أنه يعتبر قيمه العبد الذى اعتق فى مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين اعتق العبد و سعى فى خمسهِ اسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثه اسداس المعتق منها سدس و هو ثلث التركة بعد الدين و للورثه سدسان و ان كانت قيمه العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعة، و الشيخ و جماعة عدوا الحكم من منطوق الروايه الى الوصيه بالعتق فى المكاتب و اقتصر المحقق على الحكم فى المنجز و أكثر المتأخرين ردوا الروايه لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحه و لعله أولى. «آت».

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لِمَا نُجِزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ إِنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقَ وَلَا يَرِثُ فَقَضَى بِأَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَقَضَى ع فِي مَكَاتِبِ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ وَقَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَقَضَى ع فِي مَكَاتِبِ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَى لِمَكَاتِبِهِ وَقَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أُعْتِقَ وَتَصَدَّقَ وَأَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِدَوَى الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجْزِ لِلْغُرَبَاءِ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ

١- في بعض النسخ [داود بن النعمان].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَارَتِ وَصِيَّتُهُ فَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ جَارَتِ وَصِيَّتُهُ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَهَاتِ الْأَوْلَادِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخْطِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَلَانَ مَوْلَاكَ تُوفِّي ابْنُ أَخٍ لَهُ وَتَرَكَ أُمَّمٌ وَلِدٌ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأْيُكَ فَدَتُّكَ نَفْسِي فَكَتَبْتُ ع تَعْتَقُ فِي الثُّلْثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبَ لَهَا مَا أَنَابَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي أُمَّمٍ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَ قَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ تَعْتَقُ فِي الثُّلْثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرِ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوهَا قَالَ لَأَبَلُ تَعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ الْمَيْتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

وَ- فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنَتِهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلْثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهَبَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعُمْرَى وَالرَّقْبَى وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهَبَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعُمْرَى وَالرَّقْبَى وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صِدْقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَحَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِدْقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ وَلَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَمَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلُهُ كَأَنَّتْ أَوْ هَبَّةٌ حَيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ (٢) وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيهَا يَهَبُ لِمَرْأَتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ فِيهَا تَهَبُ لِرُؤُوسِهَا حَيْرَ أَوْ لَمْ يُحَزْ أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ- وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا (٣) وَقَالَ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهَبَةِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ

١- النحل: العطية «النهاية» وفيه الرقبي لمن أرقبها هو ان يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الى وان مت قبلك فهي لك و هي المراقبه لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وقال: أعمرتة عمرى أى جعلتها له ليسكنها مده عمره فإذا مات عادت الى و كذا كانوا يفعلون فى الجاهليه فأبطل ذلك و أعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده.

٢- حازه يحوزه إذا قبضه و ملكه و استبد به أى تفرد به. «النهاية»

٣- البقره: ٢٢٩ و هو مفاد الآيه و هى هكذا «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِالْآيَةِ».

٤- النساء: ٤.

زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّحْلُ وَالْهَبَّةُ وَلِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ حِيزٌ أَوْ لَمْ يُحِزْ وَ لَا يَبْتَعِي لِمَنْ أُعْطِيَ [لِلَّهِ] شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِدَقَةٍ مَا لَمْ تُقَسِّمْ وَ لَمْ تُقْبَضْ فَقَالَ جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النَّحْلَ فَأَخْطُؤُوا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ قَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَ قَالَ لَمَّا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ الْهَبَّةُ وَ النَّحْلُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحِزْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصِدَقَةٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ (١).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لَوْلَدِهِ شَيْئًا وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أ تَرَى أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يُفَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدَلٍ فَيُشْهَدُ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَغْرِضُ لَشَيْءٍ مِنْهُ-

قَالَ يَقَوْمُهَا قِيمَةٌ عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِتَمَنِّي لَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمْسُهَا.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ حَيَارِيَةٌ فَأَذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صِدْقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْمُضَتْهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا (١).

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهْبُهَا لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضَلُحُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ اِحْتَجَّ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا قَالَ نَعَمْ.

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ كَانَتْ قَدْ قَبِضَتِ الَّذِي أُعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ (٢) قَالَ هُوَ وَ الْوَرِثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

١٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

١- ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجه إذا لم يكن لله و لعله محمول على عدم القبض بل هو الأظهر من الخبر. «آت».

٢- «بانته» كناية عن تمامية القبض. «آت»

مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِدَارٍ لَهَا أَوْ قَالَ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقَالَتْ لِي اسْتَوْتِقُ لِنَفْسِكَ (١) فَكَتَبْتُ عَلَيْهَا أَنِّي اشْتَرَيْتُ وَ أَنْهَا قَدْ بَاعَتْنِي وَ قَبَضَتِ الثَّمَنَ فَلَمَّا مَرَّاتٌ قَالِ الْوَرَثَةُ اخْلِفْ أُنْكَ اشْتَرَيْتُ وَ نَقَدْتَ الثَّمَنَ فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُمْ أَخَذْتُهُ وَ إِنْ لَمْ أَخْلِفْ لَهُمْ لَمْ يُعْطُونِي شَيْئًا قَالَ فَقَالَ فَاخْلِفْ لَهُمْ وَ خُذْ مَا جَعَلْتَهُ لَكَ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ (٢) قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بِدَارٍ وَ قَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِّدْتُ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ أَوْلَادًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْفِصْحَةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذَا يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَيَّ صَوْتِهِ.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَوَّضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٢٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ (٣).

٢١- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاتُهُ سَكَنَ حَيَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقْبِهِ فَهُوَ لِعَقْبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ع

١- أى من الكتاب و احضار الشهود كما ينفعك.

٢- قد أطبقت نسخ الكافي على ضبط هذا الرجل بهذا النسب و ليس فى كتب الرجال ذكر منه بهذا العنوان نعم فيها الحكم أخو

أبى عقيله من أصحاب الصادق عليه السلم مجهول فلعل التصرف من النسخ. «كذا فى هامش المطبوع»

٣- يمكن حملة على أن المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض او على ان المراد أن الصدقه إذا عزتها المالك للمستحق

فتلف من غير تفريط فهى جائزه لا ضمان عليه و ان لم يعلم به المستحق أيضا. «آت»

أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورِثُوا ثُمَّ تَرَجَّعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مِثْلَ عِيَّاشٍ فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ فَتَأْتِي الْأُمَّهَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا قَدَرًا مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمَ فَتَصَيَّدَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصَبٍ بِيَهٍ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَبَّةً قَالَ يَجُوزُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَلِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا وَلَمْ يُوقِّتْ لَهُ شَيْئًا قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ.

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أُسْكِنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَرَجُلٌ أُسْكِنَ رَجُلًا دَارَهُ وَلَمْ يُوقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ قَالَ جَائِزٌ.

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِبْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَلَمْ يُوقِّتْ وَقَتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَحَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدْعَاهَا عَلَيَّ مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّقْفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع-

قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عَلِمَكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بَرْدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ وَ أَتَيْتَنِي بِهِ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلِيٌّ أَنْ لَمَّا تَنْظَرُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَا لِمَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

٢٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيُقَسِّمَهَا وَ كَانَ فِيهَا حَبِيسٌ وَ كَانَ يُدْفَعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بَرْدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكْوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

٢٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِنِثَائِمَائِهِ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسُمَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثُمَائِهِ دَرَاهِمَ وَ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُوَفَّى الْمُوصَى لَهُ بِثَلَاثُمَائِهِ دَرَاهِمَ ثُمَّ لَهُمْ مِمَّا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثُمَائِهِ دَرَاهِمَ لَوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثُمَائِهِ دَرَاهِمَ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ تُرَدُّ إِلَى مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْمَارِضَ إِذَا اخْتَجَوْا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلَّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا.

٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ فُلَاناً ابْتِئَاعَ ضَيْعَهُ فَوَقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَعْلِمُ فُلَاناً أَنِّي آمَرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ إِنْ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافاً شَدِيداً وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُ أَنْ يَتَّفَقَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ (١) فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ وَ أَعْلَمُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ مَا فِيهِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النَّفُوسِ.

٣١- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْفٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْفٍ مَعْلُومٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ ع هُوَ عِنْدِي كَذَا (٢).

٣٢- وَ- كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ إِلَيْهِ ع مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاقِ ثَلَاثَةٍ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلْثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفَذُ ثَلَاثَةٌ وَ لَا يُوقِفُ (٣).

١- يتفاهم الامر إذا عظم.

٢- قال المجلسي الأول- رحمه الله-: اي كان مراد الراوى التفسير فتركه لمصلحه كما كانت فى المكاتبات غالباً، و ان كان مراده السؤال عن صحه الخبر فالجواب ظاهر.

٣- «ما بقى» أى الرجل حيا و «بانفاذ ثلثه» أى ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقيا فان مات قبل التمام كان الباقي للورثه و لم يأمر بانفاذ ثلثه اى لم يوص بان يعطى الثلث او لم يوص بان يجرى عليه الثلث فانه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته قوله: «هل للوصى أن يوقف ثلث المال» أى يجعله وقفا بسبب الاجراء اى حتى يجرى عليه من حاصله فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه و لا يوقف لانه ضرر على الورثه و لم يوص الميت بان يوقف و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أن يوقف» أن يجعله موقوفا بأن يأخذ الوصى الثلث منهم و يجرى عليه حتى يموت فان فضل شىء يوصى اليهم، «يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصى أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثه و يؤدى إليه لكنه بعيد بل الظاهر أن للوصى أن يجعل ثلثه موقوفا لا يدعهم أن ينصرفوا. «آت»

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَ لِي ضِيَاعٌ وَرَثَتُهَا مِنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفْدَتْهَا وَ لَا آمَنَ الْحِدَاثَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَّثَ بِي حَدِيثٌ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ لِي أَنْ أَوْقِفَ بَعْضُهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَيْعَهَا وَ أَتَصِدَّقَ بِتَمَنِّيهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفَذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ أَوْقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ عِ فَهَمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا (١) مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفَذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعَ وَ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ تَمَنِّيهَا فِي حَيَاتِكَ وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقْوَتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ.

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ فِي الْوَقْفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا فَوَقَّعَ الْوَقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفُيُ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَيْتُ الْمَالَ خَبَرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تَدْخُلُ الْغَلَّةَ (٢) فِي مَالِكَ اذْفَعَهَا إِلَيَّ مَنْ أَوْقَفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا (٣).

٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لَوْلَدِهِ وَ لِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيَمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا صِغَارًا وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَائِتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيُحْزَرَهَا لَهُمْ

١- اعلم أن المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحه الوقف فلو وقف على نفسه بطل و كذا لو شرط لاداء ديونه او الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه و منع ابن إدريس منه مطلقا و هذا الخبر يدل على الحكم في الجملة و ان احتمال أن يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدل عليه، و قوله عليه السلام: «و ان تصدقت» أى وقفت و امسكت لنفسك ما يكفى لقوتك و تجعل البقيه وقفا. «آت»

٢- الغله: الدخل من كرى دار أو أجر غلام أو فائده أرض.

٣- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: سند الخبر مجهول و في الفقيه صحيح.

لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا لَمْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا لِأَنَّهَا لَا يَحُوزُوهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَّغُوا.

٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ أَسْأَلُ عَنْ أَرْضٍ أَوْفَقَهَا جِدِّي عَلَى الْمُحْتَجِّاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ فَأَجَابَ عَ ذَكَرْتُ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْفَقَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءٍ وَوُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَّبِعَ مَنْ كَانَ غَائِبًا.

٣٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سُكْنَى لِرَجُلٍ إِبَانِ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَ لِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطْتُ فَإِنْ اِحْتِاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعَهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لِمَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عَ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لِمَا يَمْلِكُ مِمَّا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِيَ السُّكْنَى عَلَى مِمَّا شَرَطَ وَ الْإِجَارَةَ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ عَلَى طَبِيبِهِ النَّفْسِ وَ يَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ (١)-

١- قوله: «حياته» أى فعل ذلك فى حياته أى صحته أو المراد بصاحب الدار الساكن فى الدار و الظاهر أن الراوى أخطأ فى التفسير قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب: ما تضمن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوى و وهم منه فى التأويل لان الاحكام التى ذكرها بعد ذلك انما يصح إذا كان قد جعل السكنى فى حياه من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم و ينظر باعتبار الثلث و زيادته و نقصانه و لو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعله له مده حياته لكان حين مات بطلت السكنى و لم يحتج معه الى تقويمه و اعتباره بالثلث انتهى و قد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد: و لم يعمل به الا- كثر لجهاله الخبر، قال الشهيد الثانى- رحمه الله-: نعم لو وقع فى مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار. «آت»

فَلَمَّا مَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ أَرَادَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُتَّقَمَ الدَّارُ بِقِيمِهِ عَادِلِهِ وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلْثِ المَيْتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ مَا يُحِيطُ بِتَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِتَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لِعَقِبِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا (١).

٤٠- الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمَلْنَا عَلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشِيمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ حَتَّى سَوَى بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَيْتِي فُلَانٍ بِجُدُودِهَا صَدَقَهُ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثُ حَتَّى يَرْتَهِنَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّهُ قَدْ أَشْرَكَنَ صَدَقْتَهُ هَذِهِ فُلَانًا وَعَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيْسٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

٤١- أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: إِنْ امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى فَقَالَتْ ثُلْثِي يُقْضَى بِهِ دِينِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ (٣) لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا

١- يمكن حمل الخبر على ذلك بتكليف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدد و قوله عليه السلام: «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار. «آت»

٢- «فان شاء سكن» أي برضاهم و الحاصل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم على أنه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذو القرباه لكنه بعيد و كذا القول في الخادم. «آت».

٣- قوله عليه السلام: «و جزء منه» الضمير راجع الى الثلث فلا يخالف الاخبار الآتية. «آت»

أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ وَحَبْرَتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ - اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا (١) وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ وَالْجُزْءُ هُوَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّيْءِ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةَ وَالطُّيُورَ أَرْبَعَةَ.

بَابٌ مِنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع مِنْ سِتِّهِ.

١- البقرة: ٢٦.

٢- اعلم أنه ذهب المحقق وجماعه إلى أن الجزء هو العشر استنادا إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني - رحمه الله - وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع استنادا إلى صحيحه البنظلي وغيرها حيث دلت عليه وعللت بقوله تعالى: «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمُ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار السبع على أنه يستحب للورثة بأن يعطوا السبع ويمكن حملها على ما إذا ما دلت القرائن على إرادته. «آت»

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَا - سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا يُدْرَى السَّهْمُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَ كَذَلِكَ فَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

بَابُ الْمَرِيضِ يَقْرَأُ لَوَارِثِ بَدَنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ لَوَارِثِ بَدَنِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَاهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيْعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاءُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَاتَ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَ لَا نَزَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا أَنْ مَا لَهَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ فَيَحْلِفْ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفْ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَيَضْعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَقْرَأَ لَوَارِثٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ دُونَ الثُّلْثِ (٢).

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقْرَأَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقْرَأُ بِعَتَقِ أَوْ دَيْنٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْعُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ (٣).

١- يعني بالتهمة أن يظن به ارادته الإضرار بالورثة و أن لا يبقى لهم شيء. «في»

٢- ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث و لم يقل به أحد الا أن يكون «دون» بمعنى «عند» أو يكون المراد به الثلث و ما دون، و يكون الاكتفاء بالثاني مبنيًا على الغالب لان الغالب اما زيادته عن الثلث او نقصانه و كونه بقدر الثلث من غير زياده و نقص نادر. «آت»

٣- لعله محمول على طريقه الاصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسعاء، قال المحقق في الشرائع: إذا شهد بعض الورثة بعق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر و كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله و الا مضى في نصيبهما و لا يكلف احدهما شراء الباقي. «آت»

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ فِيْمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْهُ وَ لَهُ عِيَالٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَمَّا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقَنَ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسِيْطِ الْمَالِ (٢).

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَمَّا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسِيْطِ الْمَالِ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [عَنْهُ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وَوَلَدًا صَغِيرًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ فَضَّاهُ لِرُغْمَائِهِ بَقِيَ وَوَلَدُهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وَوَلَدِهِ (٣).

١- لعل اشتراط كونه مرضيا للاستسعاء والا- فيقبل إقراره على نفسه و ان لم يكن مرضيا الا ان يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفيها. «آت»

٢- أى من أصل المال دون الثلث وقيل: المعروف من غير اسراف و تقتير و هو بعيد. «آت»

٣- ضعيف على المشهور و قال الشيخ فى التهذيب: هذا خبر مقطوع مشكوك فى روايته فلا يجوز العدول إليه من الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها و ذلك أنه لا يصح ان ينفق على الورثة الا ممّا ورثوه و ليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» * فشرط فى صحة الميراث أن يكون بعد الدين انتهى. و قال العلامة المجلسي- رحمه الله- بعد نقله هذا الكلام: يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالما بانه لاحق لارباب الديون فى خصوص تلك الواقعة، او أنهم نواصب فاذن له التصرف فى مالهم او على أنهم كانوا بمعرض الضياع و التلف فكان يلزم الانفاق عليهم من اى مال تيسر.

بَاب

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَكَانَ فِي جَنْفٍ وَعَلَيْهِ حَلِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرِثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُيْنُدُوقٍ وَكَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَلٍ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمَّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مَتَّهَمًا وَ لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ.

٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرِثَةُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحَلِيَّةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ إِلَيَّ السَّيْفُ لَهُ وَ حَلِيَّتُهُ.

٤- عَنْهُ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُيْنُدُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

١- الظاهر الضمير راجع الى ابن أبي نصر.

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنَفُّذًا وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ أُجِزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الثُّلْثِ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجْزَ وَصِيَّتُهُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمِ أَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى فَوَقَّعَ يُنْفِذُونَ وَصِيَّتَهُ جَدُّهُمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ لَهُمْ بِصَدِيقِهِ أَنَّهَا لَوْلَدِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سَهْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَأَيْتَهُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ يُنْفِذُونَ فِيهَا وَصِيَّتَهُ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئًا رَدُّوهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّه نَبِيِّهِ ص إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَ لِمَوْلِيَاتِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ جَائِزًا لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلَاثَانَ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلْثَ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَأَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ فَأَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَتُمْضَى الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا يُتَنَظَرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

٢- مُحَمَّدٌ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِبَاغٌ أَيْ جُوزٌ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفَتِدُوا وَصِيَّتَهُ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُيُودٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصَّغَارُ فَوَقَّعَ نَعْمَ عَلَى الْأَكْبَرِ مِنَ الْوُلْدَانِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ (١).

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيُنْفَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرِكَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢) إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَيْ جُوزٌ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُنْفَرِدَ بِبَعْضِ التَّرِكَةِ وَ الْآخَرَ بِالنُّصْفِ فَوَقَّعَ

١- لا يخفى ان الجواب مخصوص بقضاء الدين و لا يفهم منه حكم الوصيه و عمل الاصحاب بمضمون الخبرين، قال الشهيد الثاني - رحمه الله -: و يدلّ على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافا الى الخبرين انه في تلك الحال وصى منفردا و انما التشريك بعد البلوغ كما قال: انت وصيي و إذا حضر فلان فهو شريكك و من ثمّ لم يكن للحاكم أن يداخله و لا أن يضم إليه آخر ليكون نائبا عن الصغير و أمّا إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى، و لو مات الصبي او بلغ فاسد العقل فلا شهر أن للبالغ الانفراد و لم يداخله الحاكم و تردد فيه العلامة في التذكرة و الشهيد في الدروس. «آت»

٢- يعنى الصفار.

لَا يَتَّبِعِي لَهُمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أُعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ (١).

بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ فَاطِمَةَ وَ الْأُمَّةِ ع وَ وَصَايَاهُمْ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: سَيَأْتِيهِ عَنِ الْحِطَّانِ السَّبْعَةَ الَّتِي كَانَتْ مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَتْ وَقَفًا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ التَّابِعَةِ (٢) يَلْزِمُهُ فِيهَا فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيُّ ع وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفٌ عَلَى فَاطِمَةَ

١- قال في الفقيه بعد نقل حديث الصفار: وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال: و عليه العمل دون ما رواه الكليني في الكافي - و ذكر هذا الحديث - ثم علل ذلك بأنه الأخير و الاحدث و قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه: و ظن - يعني صاحب الفقيه - انهما متنافيان و ليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام «ذاك له» يعني في هذا الحديث ان لمن يأبى أن يأبى على صاحبه و لا يجيب مسألته فلا تنافي، و قال صاحب الوافي: و ظن صاحب الاستبصار أنه لو لا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين و ليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار ليس نصا على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الا - انفاذ وصاياه على ما أمرهما و ان لا يخالفا فيها أمره تفردا او اجتماعا أو يكون معناه أنه ان نص على الاجتماع و جب الاجتماع و ان جوز الانفراد جاز الانفراد و بالجملة انما الواجب عليهما أن لا يخالفا الا ان ما ذكره في الاستبصار هو الاحسن و الاوفق و الاصوب.

٢- أي التوابع اللازمه و لعلها تصحيف التبعه و هي ما يتبع المال من نوائب الحقوق او هي بمعناها و في قرب الإسناد «النائبه - بالنون - و هو الاصوب و قوله عليه السلام «جاء العباس» كان دعواه مبنيا على التعصيب و هذا يدل على عدم كونه مرضيا الا أن يكون لمصلحه. «آت»

ع وَ هِيَ الدَّلَالُ وَ العَوَافُ وَ الحَسَنَى وَ الصَّافِيَهُ وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ المِيثَبُ وَ البُرْقَهُ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَةِ فَاطِمَةَ ع قَالَ صَدَقْتُهُمَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: المِيثَبُ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانَ فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَةِ عَلِيِّ ع فَقَالَ هِيَ لَنَا حَلَالٌ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَلَا أُفْرِكُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ ع قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَيْفًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ العَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ البُرْقَةِ وَ المِيثَبِ وَ الحَسَنِى وَ الصَّافِيَهُ وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنْ مَضَى عَلِيُّ فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحَسَنِى فَإِنْ مَضَى الْحَسَنِى فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ حَقًّا وَ لَا سَفَطًا وَ قَالَ: إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ

١- الميثب- بفتح الميم بئاء مثلثة بعد الياء المثناه التحتانية ثم الباء الموحده- مال بالمدينة كانت من صدقات النبي صلى الله عليه وآله «المراصد» و في الفقيه المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب و لكنى سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكرانها تعرف عندهم بالميثم و البرقه- هو بضم الباء و سكنون الراء موضع بالمدينة. «النهاية» و قال كان صدقات النبي منها.

٦- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُفْرِكُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً هَذَا مَا عَهَدْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص فِي مَالِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَإِنْ مَاتَ فَالَى الْحَسَنِ وَإِنْ مَاتَ فَالَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ فَالَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ- الدَّلَالُ وَالْعَوَافُ وَالْمَيْتَبُ وَبُرْقَهُ وَالْحَسَنَى وَالصَّافِيَةَ وَ مَا لِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع بِوَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هِيَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَ قَصَى بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ جِهَ اللَّهِ لِئَوْلَجِنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَ يَصْرِفُ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهٌ وَ تَسْوَدُ وَجُوهٌ أَنْ مَيَّا كَانَ لِي مِنْ مَيَالٍ يَبْتِيعُ يُعْرِفُ لِي فِيهَا وَ مَيَّا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَ رَقِيقَهَا غَيْرُ أَنْ رَبَاحًا وَ أَبَا نَزَرَ وَ جُبَيْرًا عَتَقَاءَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهَمَّ مَوَالِي يَعْمَلُونَ فِي الْمَيَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَ فِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ أَرْزَاقُ أَهْلِيهِمْ وَ مَعَ ذَلِكَ مَيَّا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى كُلُّهُ مِنْ مَالٍ- لِبَنِي فَاطِمَةَ وَ رَقِيقَهَا صَدَقَةٌ وَ مَا كَانَ لِي بِدَيْمَةٍ وَ أَهْلَهَا صَدَقَةٌ غَيْرُ أَنْ زُرِينًا لَهُ مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَصِيحَابِهِ (١) وَ مَا كَانَ لِي بِأَذِينَةٍ وَ أَهْلَهَا صَدَقَةٌ وَ الْفَقِيرَيْنِ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِنْ أَلَدِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتَلَّةً (٢) حَيًّا أَنَا أَوْ مَيَّتًا يُنْفَقُ فِي كَمَلٍ نَفَقَةٍ يُبْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهَهُ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هِاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُهُ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصَبِيًّا مِنَ الْمَالِ فَيُقْضَى بِهِ الدَّيْنُ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ وَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سِرِّي الْمَلِكِ (٣) وَ إِنْ وُلِدَ عَلِيٌّ وَ مَوَالِيهِمْ وَ أَمْوَالُهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِيعْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ

١- في التهذيب «غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم».

٢- صدقه بتله اى منقطعه عن صاحبها.

٣- السرى: الشريف و النفيس. و فى الوافى «شراء الملك».

بِإِعْفَائِهِ يَتَّقِيهِمْ تَمَنُّهَا ثَلَاثَةً فَيَجْعَلُ ثُلَاثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ثُلَاثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ وَ إِنَّهُ يَضَعُهُ فِيهِمْ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ حَدِّثْ وَ حُسَيْنٌ حَتَّىٰ فَإِنَّهُ إِلَىٰ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِنْ حُسَيْنًا يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسِينًا لَهُ مِثْلَ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ وَ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي عَلَىٰ الْحَسَنِ وَ إِنْ لِي بِنِي [ابن] فَاطِمَةَ مِنْ صِدْقِهِ عَلَيَّ مِثْلَ الَّذِي لِي بِنِي عَلِيٍّ وَ إِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي جَعَلْتُ لِابْنِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَعْظِيمَهُمَا وَ تَشْرِيْفَهُمَا وَ رِضَاهُمَا وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ وَ حُسَيْنٍ حَدِّثْ فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَىٰ بِهَيْدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَىٰ بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كِبَرًا وَهُمْ وَ ذُوو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَىٰ رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ إِنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَىٰ أَصُولِهِ وَ يُنْفِقَ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَمَرْتَهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لَا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَا يُوهَبُ وَ لَا يُورَثُ وَ إِنْ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِ وَ هُوَ إِلَىٰ ابْنِي فَاطِمَةَ وَ إِنْ رَقِيقِي الَّذِينَ فِي صَحِيفِهِ صَغِيرِهِ الَّتِي كَتَبْتُ لِي عِتْقَاءً (١) هَذَا مَا قَضَىٰ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَمِ مِنْ يَوْمِ قَدَمِ مَسْكِنَ (٢) ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ قَضَيْتُهُ مِنْ مَالِي وَ لَا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَمَا بَعِيدٌ فَإِنَّ وَ لَأَنْدِي اللَّائِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَةَ عَشَرَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَبَالِي وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَايَ فِيهِنَّ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِّثْ أَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَتْ بِحُبْلَىٰ فَهِيَ عَتِيقٌ لَوْجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ حُبْلَىٰ فَتُمْسِكُ عَلَىٰ وَلَدِهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِّهِ (٣) فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا

١- «لى» ليست فى التهذيب.

٢- مسكن - بكسر الكاف -: موضع بالكوفة على شاطئ الفرات.

٣- فى بعض النسخ [فى حصته].

وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ فِي مَالِهِ الْعَدَدَ مِنْ يَوْمٍ قَدِمَ مَسِيكَنَ شَهَدَ أَبُو شَهْرٍ بَنُ أَبِرْهَةَ وَ صَعَصِعَهُ بَنُ صُوحَانَ وَ يَزِيدُ بَنُ قَيْسٍ وَ هَيَّاجُ بَنُ أَبِي هَيَّاجٍ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ - لِعَشْرِ خَلْوَانَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سِنَةَ سَنَعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ الْآخَرَى مَعَ الْأُولَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ * صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ إِنَّ صِلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنِّي أَوْصَيْتُكُمْ بِمَا حَسَنٌ وَ جَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِي وَ وُلْدِي وَ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّكُمْ وَ لَا - تَمُوتَنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا - تَفَرَّقُوا فِائِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ صِلَاخَ ذَاتِ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ عَامَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ أَنَّ الْمُبِيرَةَ الْحَالِقَةَ (١) لِلدِّينِ فَسَادُ ذَاتِ النَّبِيِّ وَ لَمَّا قُوَّةُ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ انظُرُوا ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَصَلُّوهُمْ يُهَوِّنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحِسَابَ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْإِيْتَامِ فَلَا تُعْبُوا أَفْوَاهَهُمْ وَ لَا يَضَعُوا بِحَضْرَتِكُمْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَعْنَى أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَسْبِقُكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى بِهِمْ وَ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُورِّثُهُمُ اللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تُنَاطِرُوا وَ أَدْنَى مَا

١- الحالقه: الخصله التي من شأنها ان تحلق أى تهلك و تستأصل الدين كما تستأصل الموسيقى الشعر و قيل: هي قطيعه الرحم و التظالم «النهايه».

يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ (١) أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ اللَّهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ إِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعَايِشِكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ رَجُلَانِ إِمَامٌ هِدَى أَوْ مُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهِدَاةِ اللَّهِ اللَّهُ فِي ذُرِّيَةِ نَبِيِّكُمْ فَلَا يُظْلَمَنَّ بِحَضْرَتِكُمْ وَبَيْنَ ظَهْرَانِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ الَّذِينَ لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا وَلَمْ يُؤْوُوا مُحَدِّثًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى بِهِمْ وَلَعَنَ الْمُحَدِّثَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَالْمُؤْوَى لِلْمُحَدِّثِ اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ وَفِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ نَبِيِّكُمْ ع أَنْ قَالَ أَوْصِيَكُمْ بِالضَّعِيفِينَ النِّسَاءِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَمِئِمَّ يَكْفِكُمْ اللَّهُ مَنْ آذَاكُمْ وَبَغَى عَلَيْكُمْ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسَيْنًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمَّا تَتْرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُؤَلِّي اللَّهُ أَمْرَكُمْ شَرَارَكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمْ يَا بَنِي بِلْتَوَاصِلِ وَ التَّبَادُلِ وَ التَّبَارِ (٢) وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّقَاطُعِ وَ التَّنَادُبِ وَ التَّفَرُّقِ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ حَفِظْكُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ حَفِظْ فِيكُمْ نَبِيِّكُمْ أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَتُهُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ كَانَ ضَرْبَ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣).

١- أى من قصده أو حجه.

٢- من البر.

٣- ما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الاخبار و لما هو المشهور بين الخاصه و العامه و لعله اشتباه من الرواه. «آت»

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع بَعَثَ إِلَيْهِ بِوَصِيهِ أَبِيهِ وَبِصَدَقَتِهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُصَادِفٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا عَهَدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ عَلَى ذَلِكَ نَحْيًا وَ عَلَيْهِ نُمُوتُ وَ عَلَيْهِ نُبْعَثُ حَيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ عَهْدَ إِلَى وُلْدِهِ أَلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَ هُمْ مُسْلِمُونَ وَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَ يُصَلِّحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ ذَيْنِ يُدَانُ بِهِ (١) وَ عَهْدَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ لَمْ يُعَيِّرْ عَهْدَهُ هَذَا وَهُوَ أَوْلَى بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ فَفُلَانٍ حُرٌّ وَ جَعَلَ عَهْدَهُ إِلَى فُلَانٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضِ بَمَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ حُدَّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا وَ نَحْلَهَا وَ نَحْلَهَا وَ بِيَاضِهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْجَائِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ شَرِبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلِّ حَقٍّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ مَغِيضٍ أَوْ مَرْفِقٍ أَوْ سَاحِهِ أَوْ شُعْبَةٍ أَوْ مَشْعَبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ (٢) تَصِيدُ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ صِلْبِهِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَ إِلَيْهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا مِنْ عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا وَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَدَقًا يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى فَإِنْ

١- لعل «ان» مخففه من المثقله اى ما ذكرت من اصلاح ذات البين كان دينا يتعبدون الله به لكن ينبغي أن يكون «دينا» بالنصب و يمكن ان يقره بفتح الدال اى ان كان على دين يعمل به و يؤدي و فيه أيضا بعد. «آت» و يمكن أن يكون «ان» شرطيه و كان أول الكلام و ما بعده متعلق به.

٢- المظهر ما ارتفع من الأرض، و المرفع: موضع البيدر، و المغيض: مجتمع الماء و مصب، و المرفق: المتوضأ و المطبخ و نحو ذلك، و الشعبه: المسيل فى الرمل و ما صغر من التلعه و ما عظم من سواقي الاودية و المشعب - كمنبر - : الطريق و الغامر الخراب. «القاموس» و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالمشعب المقسم.

تَزَوَّجَتْ امْرَأَهُ مِنْ وُلْدِ مُوسَى فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ النَّبِيِّ لَمْ تَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَإِنْ مِنْ تُوْفِيِّ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطَ مُوسَى بِنِ جَعْفَرٍ فِي وُلْدِهِ مِنْ صِئْبِهِ وَإِنْ مِنْ تُوْفِيِّ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا رَدَّ حَقَّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَوَلَدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي أَوْ وُلْدِ وُلْدِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَإِذَا انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا شَرَطْتُهُ بَيْنَ وُلْدِي وَعَقْبِي فَإِنْ انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَعَقْبِي فَإِذَا انْقَرَضَ مِنْ وُلْدِ أَبِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْمَأْوَلِ فَالْمَأْوَلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرَثَهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ مُوسَى بِنِ جَعْفَرٍ بِصِدَقَتِهِ هَذِهِ وَهُوَ صِدَقَتِي وَهُوَ صِدَقَتِي وَهُوَ صِدَقَتِي حَسْبًا بَنًا لَا مَشُوبَةَ فِيهَا وَلَا رَدَّ أَبَدًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يُنْحِلَهَا وَلَا يُعِيرَ شَيْئًا مِنْهَا مِمَّا وَضَعْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا وَجَعَلَ صِدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَإِبْرَاهِيمَ فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ وَزَعَمَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ فِي صَدَقَتِهِ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْخِزْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَسَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ص الْفَيْءَ فَأَصَابَ عَلِيًّا ع أَرْضًا فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ مَاءٌ يُتْبَعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا يُتْبَعُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُ فَقَالَ ع بَشِّرِ الْوَارِثَ

هِيَ صِدْقَةٌ بَتَّهَ بَنَّا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَ عِيَابِرِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا تَبَاعُحَ وَ لَمَّا تُوْهَبُ وَ لَمَّا تُوْرَتْ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ * لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا.

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعًا عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حِينَ حَضَرَ تَهَ الْوَفَاةَ فَأَعْمَى عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَغْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ الْمَأْفُوسُ سَبْعِينَ دِينَارًا وَ أَغْطُوا فُلَانًا كَذَا وَ كَذَا وَ فُلَانًا كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ أ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشُّفْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ أ مَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (١) قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشُّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ فَقَالَ أ تُرِيدِينَ عَلِيٌّ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ نَعَمْ يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَ طَيَّبَهَا وَ طَيَّبَ رِيحَهَا وَ إِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ أَلْفَى عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٍ.

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَ الرَّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَيْءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ فَقَالَ الثَّلْثُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ غُلَامًا فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجَتْ عِشْرِينَ فَأَعْتَقَتْهُمْ.

١٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضُرًّا (١) فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا.

١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضَةٍ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صِدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سَيِّئَةٌ هَدَى سَبَنَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صِدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صِدَقَةٌ مَبْتُوَلَةٌ لَا تُورَثُ أَوْ سَيِّئَةٌ هَدَى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَعْفِرُ لَهُ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صِدَقَةٌ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سَيِّئَةٌ هَدَى سَبَنَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

١- في بعض النسخ [اصابوا مني ضربا].

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سِنَّهُ سِنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَيُعْتِقُ وَيَصُومُ وَيُصِلُّ لِي عَنْهُمَا فَقُلْتُ أَشْرُكُهُمَا فِي حَجِّي قَالَ نَعَمْ.

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُمْصَحَفٌ يُخْلِفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفَرُهُ وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَ سَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

بَابُ النُّوَادِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَتِهِ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قَبَلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ رَهْنًا بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدْعِي أَنَّ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارَ حِنْطِهِ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فَهَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنْ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا (١).

١- قال في الشرائع: لو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفى مما في يده من غير اذن حاكم إذا لم يكن له حجه، و قيل: يجوز مطلقا. و قال في المسالك: القول الأول للشيخ في النهايه و يمكن الاستدلال له بموثقه بريد بن معاويه، و القول بالجواز مطلقا لابن إدريس و هو الأقوى و الجواب عن الروايه مع قطع النظر عن سندها انها مفروضه في استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الآخر كباقي التصرفات و ليس للآخر تمكينه منه بدون اثباته و الكلام منافي الوصي المستقل و قد نبه عليه في آخر الروايه بان هذا ليس مثل هذا اي هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر و ليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهه المقاصه حيث لا يطلع عليه احد. «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِنَتَائِينَ دِينَاراً لَوْلِدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ فَآتَى بِهَا الرَّجُلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وَكَانَ مُعِيلاً مُقَلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلَ لَوْلِدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهَا لَا تَفْعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَهِيَ تَفْعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ (١).

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أَوْصَى بِالْمَالِ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ ع فَيَأْتُونِي بِهِ فَأُكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَلَا تَعْرَضْ لَهُ (٢).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ: قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ اخْتَسَبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ (٣).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي رَجُلٍ أَقْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَخِيهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ أَتَيْتُهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (٤).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لِقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

٧- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّةَ إِلَّا أَبَا وَاحِدًا مِنْهَا-

١- يعنى لا يسعهم جميعا و لا يمكن إيصالها اليهم قاطبه و انما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الى الشيخ المعيل منهم. «آت»

٢- النهى اما للتقيه او عدم اهليه الراوى للوكاله و ان كان ثقه فى الروايه- المجلسى الأول رحمه الله-

٣- أى لو كان قصر فيها بحسب الله ذلك منها. «آت»

٤- المشهور بين الاصحاب انه فى الصوره المفروضه لو اقاما بينه او نكلا عن اليمين معا يقسم بينهما بنصفين. «آت»

كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَّعَ الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ يَجْعَلُهَا فِي الْبِرِّ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَفِي حِجِّ وَوُجُوهِ بَرٍّ وَلَمَّكَ فِيهِ حَقُّ بَعِيدِي أَوْ لَمَّنْ بَعِيدَكَ وَقَدْ أَرْزَلْتَهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ ع أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مُوسَعٌ لَكَ (١).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلِّهَ ضَيْعَهُ لَهُ إِلَى وَصِيِّهِ يَضَعُ نِصْفَهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَرَأَى الْوَصِيَّ فَأَنْفَذَ الْوَصِيَّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْلُومِ وَقَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَفِي الْحِجِّ كَذَا وَ كَذَا وَ فِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَرَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيئَتِي الْأُولَى وَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَيُصَيِّرَ مَا صَيَّرَ لغيرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَاباً عَلَى نَفْسِهِ (٢).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ (٣) قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِي مَن زَادَ فَيَزِيدُ وَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَاحِباً.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ وَدَاكَ نُؤْتَى بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ هَذَا مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

١٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَجَعَلَ

١- لعله محمول على عدم الاقباض. «آت»

٢- بان يكون الوصي وقف عليهم او ملكهم او غير ذلك مما لا يجوز الرجوع فيه. «آت»

٣- في بعض النسخ [الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني]

كُلُّ شَيْءٍ لَّهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَّ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَدًّا وَ مَبْلَعٌ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي فِيهِ رَأَيْتَ لِي أَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبْتُ بِهَذَا أَطْلُقُ لَهُمْ (١).

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِزِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي تُوفِّي فَأَوْصِي لِسَيِّدِي بِضَيْعِهِ وَ أَوْصِي أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعَ وَ يُجْعَلَ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَ أَوْصِي بِحَجٍّ وَ أَوْصِي لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَوْصِي لِعَمَّتِهِ وَ أُخْتِهِ بِمَالٍ فَظَنَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصِي بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَعَلَّهُ يُقَارِبُ النُّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَ خَلَّفَ ابْنًا لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ تَرَكَ دَيْنًا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَقَّعَ يُقْتَصِرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ وَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَ أَخُوَيْنِ شَهِدَ الْإِبْنَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ غَابَ الْأَخْوَانُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبْيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَهُ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ وَ لَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَنْبَغِي فَضَمَّ لِهَمَّا ابْنُ عَمِّ لِهَمَّا وَ هُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا (٣) ابْنُهُ فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ وَ قَدْ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنُهُ (٤) وَ قَالَا نَحْنُ نَبْرَأُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ وَ الْخُرُوجَ مِنْهُ أَيْ سَيِّدِي تَقِيمُ أَنْ يُخَلِّيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَ يُخْرِجَا مِنْهُ قَالَ هُوَ لَزِمَ لَكَ فَارْفُقْ عَلَى أَيِّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَا جُورَ لَعَلَّ ذَلِكَ (٥) يَحُلُّ بِابْنِهِ.

١- لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصيه فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثه او لكونهم ايتاما و لو كان بالهبه فاما تبرعا او لعدم تحقق الاقباض. «آت»

٢- حمل على عدم الترتيب بين الوصايا.

٣- أى ابن العم.

٤- أى على ابن العم كفايه الابن.

٥- أى الرفق يحل بالابن و يحصل بسبب رفقك له فيطيعك و يحتمل ارجاع اسم الإشاره إلى الموت بقريته المقام. «آت» و فى بعض النسخ [مأخوذ] مكان «مأجور».

١٥- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوْفِيَ فَأَوْصِيَّ إِلَى فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ وَقَعَ عَلِيٌّ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنَّ كُنْتُ صَادِقًا فَسَيَصِبُ بِهِ خَبَلٌ قَالَ فَزَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيٌّ أَبِي فَمَرُهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَ أَنَا وَصِيٌّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ إِلَيَّ فَهَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلِيٌّ أُمَّمٌ وَلَدٌ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصِيَّ إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُورَثَهُ شَيْئًا فَاتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُورَثَهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أَمَرَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ (١).

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

١- اختلف الاصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده من ارثه هل يصح و يختص الارث بغيره من الورثه إن خرج من الثلث و يصح في ثلثه إن زاد أم يقع باطلا، الاكثر على الثاني لانه مخالف للكتاب و السنه و القول الأول رجحه العلامة و معنى هذا القول انه يحرم هنا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائده عن الثلث و الا فيحرم من الثلث و يشترك مع باقى الورثه فى بقيه المال و اما هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالما بانتفاء الولد منه واقعا فحكم بذلك قال الشهيد الثاني فى كتابى الاخبار بعد نقله الحديث: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها و قال عقيب هذه الروايه: من أوصى بإخراج ابنه من الميراث و لم يحدث هذه الحدث لم يجز للوصى انفاذ وصيته فى ذلك و هذا يدل على انها عاملان بها فيمن فعل ذلك، أما الشيخ فكلامه صريح فيه و أما ابن بابويه فلانه و ان لم يصرح به الا أنه قد نص فى اول كتابه على أن ما يذكره فيه يفتى به و يعتمد عليه فيكون حكما بمضمونه و ما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره و الا فهو كالمستغنى عنه انتهى. اقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل. «آت»

عَنْ خَالِدِ بْنِ بَكْرِ الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرْتُهُ الْوَفَاءَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ فَاغْمَلْ بِهِ وَخُذْ نَصِيفَ الرِّبْحِ وَاعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمْتَنِي أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي بَعْدَ وَفَاءِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي قَالَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجْزِهِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا اسْتَطِيعَ رَدُّهُ وَ أَمَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَيُوتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَيَّرَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَدَ أَوْصِي أَبُوكَ وَ أَوْجَزْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أُجْرُهُ قُلْتُ وَ أَوْصِي بِنَسِيمِهِ مُؤْمِنِهِ عَارِفِهِ فَلَمَّا اعْتَفْنَا بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِعَيْرٍ رَشَدِهِ (١) فَقَالَ قَدْ أُجْزَأَتْ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْرُولَةً فَقَدْ أُجْزَأَتْ عَنْهُ.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَوْصِي وَ لَمْ يَحْفَ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنِ مَثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَيْلٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْصِي إِلَى رَجُلٍ بَوْلِدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ وَ أَدْنُ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ قَدْ أَدْنُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ رَزِينِ عَنِ ابْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي عَبْدِ لِقَوْمٍ مَادُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ

١- يقال: هذا ولد رشده إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده: ولد زنيه - بالكسر - فيهما «النهاية».

دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ مِنْهَا نَسِيمَةً وَاعْتِقْهَا عَنِّي وَحُجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَنْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي فِي الْحِجِّ عَنِ الْمَيْتِ فَحَجَّ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَوْلَى أَبِيهِ وَ مَوَالِيَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَيْتِ فَأَخْتَصِمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ مَوْلَى الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ الْوَرِثَةُ اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمَا الْحَجُّ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ وَأَمَا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ لِمَوْلَى أَبِيهِ وَ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيْتَهُ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقَاً.

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بَوَصِيَّتِهِ فِي مَالِهِ ثَلَاثٌ أَوْ رُبْعٌ فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمَوْصَى فَقَالَ يُحَازُ لَهُذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ مِنْ دِينِهِ.

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ فَأَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الثُّلُثَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ الثُّلُثَ فِي الْحِجِّ فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ فَذَهَبَتْ أَنَا وَ هُوَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ اجْعَلْ ثَلَاثًا فِي ذَا وَ ثَلَاثًا فِي ذَا وَ ثَلَاثًا فِي ذَا فَاتَيْنَا ابْنَ شُبْرَمَةَ فَقَالَ أَيْضاً كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَاتَيْنَا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ كَمَا قَالَا فَخَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لِي سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَمْ تَكُنْ حَاجَتِ الْمَرْأَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي ابْدَأْ بِالْحِجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضُهُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ مَا بَقِيَ فَاجْعَلْ بَعْضًا فِي ذَا وَ بَعْضًا فِي ذَا قَالَ فَتَقَدَّمْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ فَقَالَ لِي ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ فَرِيضُهُ عَلَيْهَا وَ مَا بَقِيَ فَاجْعَلْهُ بَعْضًا فِي ذَا وَ بَعْضًا فِي ذَا فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي خَيْرًا وَ لَا شَرًّا وَ جِئْتُ إِلَى حَلْقَتِهِ وَ قَدْ طَرَحُوهَا وَ قَالُوا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ابْدَأْ بِالْحِجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضُهُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ هُوَ بِاللَّهِ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالُوا هُوَ أَخْبَرَنَا هَذَا.

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ لِي فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ

يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَمَيَاتٍ وَ لَمْ يَأْمُرْ صِيَّاحِبَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ بِأَمْرٍ وَلَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَضِيغُ بِهِ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُ (١).

٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيبًا مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضَلَّ بَلِ احْتِجَاجٍ إِلَى السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةِ عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةِ أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعِيدٌ ذَلِكَ يُجْرِعُ عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ فَقَالَ كَأَنِّي لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَذْتُ ثُمَّ يَقْضَى (٢).

٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ فَقَالَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَغْزِلَ أَرْضًا بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرِثَةَ وَ لَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَضَعُ فَقَالَ نَعَمْ كَذَا يَنْبَغِي.

٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ - عَنْ رَجُلٍ (٣) كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَضِيغُ فَقَالَ يَعْني الرَّضَاعَ لَزِمَهُ الْوَالِدُ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَ كَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لِي إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فَلَانًا عَشْرِينَ دِينَارًا وَ أَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَاتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيَّ أَخِي فَتَصَيِّدْ مِنْهَا بَعْشَرَهُ دَنَانِيرًا أَقْسَمَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ

١- أى هو ماله يصرفه حيث يشاء اذ ظاهر إقراره أنه اقر له بالملك و يكفى ذلك فى جواز تصرفه و لا يلزم علمه بسبب ذلك، و يحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه بصرف هذا المال فى اى مصرف شاء فهو مخير للصرف فيه مطلقا او فى وجوه البر. «آت»
٢- «على من أوصى له» أى هل يلزم الموصى لهم أن يؤدوا ما استقرضه لاصلاح القرية فأجاب عليه السلام بالتخير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل أن يخرج من القرية و بين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية و بعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القرية ثم الظاهران الاعطاء اولا على سبيل القرض تبرعا لعدم استحقاقهم بعد اذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية. «آت» و فى التهذيب «أو آخر ثم يقضى».

٣- هذه الزيادة ليست فى أكثر النسخ.

أَنَّ لَهُ عِنْدِي شَيْئًا فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَانِيرَ كَمَا قَالَ (١).

٢٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ غَارِمًا فَهَلَكَكَ فَأَخَذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَزَمُوا عَزْمًا عَنْ أَبِيهِمْ فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَابْتَاغَوْهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ نِسَاءً وَ رِجَالٌ لَمْ يُطْلِقُوا الْبَيْعَ وَ لَمْ يَسْتَأْمُرُوهُمْ فِيهِ فَهَلَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَزَمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ عَبْسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَكَ وَ قَدِّمِ زَادَكَ وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.

٣٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أُعَلِّمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْحَجِّ وَ أُمُّ وُلْدِهِ وَ مَا فَضَّلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ لِيُفَرِّقَ عَلَى إِخْوَانِنَا وَ أَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يُعْرِفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى أَنَّ أَصْرِي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقٍ إِنَّمَا هُوَ صِدْقٌ فَكَتَبْتُ فَهَمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ لَكَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرْتَ فِيهِ مِنْ إِصْلَاحِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ مَيْلٌ وَ مَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَقَبِلْتُ فَأَوْصَلْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهَمُّ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخُطَّةِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ لَعَلَّمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

١- العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من اشكال إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنه إلى اخباره، و يمكن أن يقال: انما حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصه لعلمه بها. «آت»

٢- أى إذا رغب بنو هاشم إلينا و قالوا بولايتنا فهم احق من غيرهم لشرافتهم و قرابتهم من أهل البيت عليهم السلام و لثلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم، و فيه دلالة على جواز صرف الاوقاف و الصدقات المندوبه فى بنى هاشم كما هو المشهور. «آت»

٣١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَقَالَ إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْرًا لِابْنَتِي فَلَانَهُ وَفَلَانَهُ ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِخِيْدَاهُمَا فَقَالَتَا لَهُ وَيَحْكُ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتَكَبَّرُ جَارِيَتُكَ حَرَامًا إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُوْنَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْ فُلَانٍ فَاشْتَرَى لَكَ مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَتَكَبَّرُهَا حَرَامًا لَا تَحِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَهُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَهُوَ اشْتَرَى لَهُ الْجَارِيَةَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَلْيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَهُوَ الَّذِي أَخَذَهُ (١).

بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا [وَ إِنَاثًا] وَ غُلْمَانًا صَغَارًا وَ تَرَكَ جَوَارِيَّ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيحُ حُبَّ الرَّجُلِ فِي سَفَرِهِ فَيُحَدِّثُ بِهِ حَدِيثَ الْمَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارًا وَ كِبَارًا أَيْجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْكِبَارِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ إِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى وُلْدِهِ الْكِبَارِ وَ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ فَدَهَبَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الصَّغَارُ وَ طَلَبُوا فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ (٢)-

١- «إذا كان الجد» اما لانه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما، أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرفه في مالهما جائز مسمى و الأخير أظهر. «آت»

٢- أى الحاكم الشرعى او سلطان الجور للخوف و التقية؛ قال فى المسالك: اعلم أن الأمور المفتقره إلى الولاية اما أن يكون أطفالا- او وصايا و حقوقا و ديونا فان كان الأول فالولاية فيهم لابييه ثم لجده لابييه ثم لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولاية للاقرب منهم إلى الميت فالاقرب فان عدم الجميع فالحاكم فالولاية في الباقي غير الاطفال للوصى ثم للحاكم و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الاولين و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العادل فان تعذر الجميع هل يجوز أن يتولى النظر فى تركه الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس، و الثانى و هو مختار الا-كثر تبعا للشيخ الجواز لقوله تعالى: «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» و يؤيده روايه سماعه و روايه إسماعيل بن سعد. «آت»

وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعِيرٌ وَصَبِيَّةٌ وَ لَهُ وَرَثَةٌ صَغَارٌ وَ كِبَارٌ أَيْحُلُ شِرَاءُ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضُوا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهُ الْخَلِيفَةُ أَيْطِيبُ الشَّرَاءِ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ وَ قَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَائِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَيْنَى وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صَغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غِلْمَانٌ وَ جَوَارِي وَ لَمْ يُوَصِّ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَصَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ (١) وَ نَظَرَ لَهُمْ كَمَا كَانَ مَيَّاجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَنْفَدَ ذَلِكَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صَغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكَ وَ عَقْدٌ كَيْفَ (٢) يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةً قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

١- في بعض النسخ [باع وليهم].

٢- العقده الضيعه و الجمع عقد. «القاموس»

بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ يُدْرِكُ وَ لَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ حَدُّ الْبُلُوغِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ تُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ عَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْقَطَاعُ يَتِيمِ الْيَتِيمِ بِالْاِحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشَدُّ وَ إِنْ اِحْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَ لِيَهُ مَالَهُ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِثْنَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدَّمَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بِأَسْ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَصِلُحُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلَمَ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ قَالَ وَ إِنْ اِحْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

- حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسَدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مَلِكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٦- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ آدَمَ بْنِ بِيَّاعِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عُوقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْمَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ حَبَّ عَلَيْهِ مِآ وَ حَبَّ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَارَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا (١).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبِ بَيْاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَنْغَرُ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ يَنْتَهَى طَوْلُهُ لِإِحْدَى وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ يَنْتَهَى عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَبِيٌّ فَأَدْرَكَ الْعُلَامُ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى رَزَى قَالَ يُلْزَمُ ثَلَاثِي إِنْ رَزَى هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الْمَوَارِيثِ.

١- المشهور بين الاصحاح أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشر سنة و قيل بتمام أربع عشره و قال المحقق - رحمه الله - في الشرائع و في أخرى إذا بلغ عشرا و كان بصيرا او بلغ خمسة أشبار جازت وصيته و اقتص منه و اقيمت عليه الحدود الكاملة. و قال الشهيد الثاني - رحمه الله -: و في روايه اخرى ان الاحكام تجرى على الصبيان في ثلاث عشره سنه و ان لم يحتلم. و ليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحه سندها و المشهور في الأنتى انها تبلغ يتسع. و قال الشيخ في المبسوط و تبعه ابن حمزه انما تبلغ بعشر. و ذهب ابن الجنيدي فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا ترفع عنها الا بالتزويج و هما نادران. «آت»

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

بَابُ وُجُوهِ الْفَرَائِضِ

- قَالَ (١) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعِ أَصْنَافٍ وَجَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمِ (٢) فَبَدَأَ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ هُمْ الْمَأْفَرُونَ وَبِأَنْفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَا بغيرِهِمْ وَلَا يَسْتَقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا وَلَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ (٣) أَنْ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَالِدِ وَكَذَلِكَ وَلَدَ الْإِخْوَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَلَا إِخْوَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَلَدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فَهَؤُلَاءِ أَحَدُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ-

١- أى مؤلف الكتاب.

٢- الاسهم الستة الثمن و الربع و النصف و السدس و الثلث و الثلثان و سيأتى تفصيله ان شاء الله.

٣- فانهم أجمعوا على أن أولاد الأولاد مع فقد الأولاد يقومون مقامهم فى مقاسمه الابوين و لا يعلم فيه خلاف الامن الصدوق- رحمه الله- فانه شرط فى توريثهم عدم الابوين تعويلا على روايه قاصره. «آت»

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي فَهُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسَى بِمَذْكَرِهِمَا بَعِيدَ ذِكْرِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ فَلَهُمُ السَّهْمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ وَ يَرِثُونَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ فَهُمْ الْكَلَالَةُ وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا الْوَالِدَانِ لِأَنََّّهُمْ لَمَّا يَتَقَرَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُونَ بِالْوَالِدَيْنِ فَمَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَالِدَانِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنِ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ كَلَالَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي الْأَخَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (١) وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمِيرَاثَ بِشَرْطٍ وَقَدْ يَسْقُطُونَ فِي مَوَاضِعَ (٢) وَ لَا يَرِثُونَ شَيْئًا وَ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ عَنِ الْمِيرَاثِ أَبَدًا فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدَانِ فَلِلْكَالَةِ سَهْمُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمْ وَ أَمَّا الصَّنْفُ الرَّابِعُ فَهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ (٣) مِنَ الْكَلَالَةِ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدَانِ وَلَا كَلَالَةً فَالْمِيرَاثُ لِأَوْلَى الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِقَرَابَتِهِ وَ لَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ مَعَ الْوَالِدِ وَ لَا مَعَ الْوَالِدِينَ وَ لَا مَعَ الْكَلَالَةِ شَيْئًا وَ إِنَّمَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ بِالرَّحِمِ فَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ وَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْبُطُونِ فَلِقَرَابَتِهِ الْأُمُّ الثَّلَاثُ وَ لِقَرَابَةِ الْأَبِ الثَّلَاثَانِ وَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَبْعَدَ فَالْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ عَلَيَّ مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١- النساء: ١٧٦.

٢- هي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور. «آت»

٣- أي الأعمام و الأخوال و أولادهم فانهم يتقربون بالجد و الجد يتقرب بالاب أو الام «آت»

بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ

- إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَالِدِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعِيدَ الْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ غَيْرُ هُوَ لِأَزْبَعِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ فَالْمَوْلَى لِلرِّجَالِ مِثْلَ مَا لِلنِّسَاءِ وَاللَّهُ عَلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ الْقَوْلَ الْبَاطِنَ فَصَارَ الْمَالَ كُلُّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِلْوَالِدِ ثُمَّ فَصَلَ الْأُنثَى مِنَ الذَّكَرِ فَقَالَ - لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ (١) وَ لَوْ لَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنِ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَالِدِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَلَمَّا قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ كَانَ هَذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ وَ تَمْيِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنثَى فِي الْقِسْمِ وَ تَفْصِيلَ الْمَالِ عَلَى الذَّكَرِ عَلَى الْأُنثَى فَصَارَ الْمَالَ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْوَالِدِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ فَلَوْ لَا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضَ الْمَالِ وَ تَرَكَ بَعْضًا مُهْمَلًا وَ لَكِنَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ أَرَادَ بِهَذَا أَنْ يُوصَلَ الْكَلَامُ إِلَى مُنْتَهَى قِسْمِهِ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ فَقَالَ - وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَدَّ فَصَارَ الْمَالَ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْبَنَاتِ وَ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ فَكَانَ مَا يَفْضُلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الْبَابَةِ الْوَاحِدَةِ رَدًّا عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمُ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ كَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَهُ لِأَنْتَهُمْ كُلَّهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ وَ هُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ وَ صَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ فَقَطُّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ فَالْمَالَ كُلُّهُ لِلْوَالِدِ بَعِيرِ سَهْمِ إِيَّاهُ مَا فَزَصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلأَزْوَاجِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَالِدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ وَ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الْبَائِتَيْنِ مِنْ أَيْنَ جُعِلَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ وَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ إِنَّمَا

جَعَلَ الثُّلثِينَ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ بِاجْتِمَاعِ وَقَالَ قَوْمٌ قِيَاسًا كَمَا أَنَّ كَانَ لِلْوَاحِدَةِ النُّصْفُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الثُّلثِينَ وَقَالَ قَوْمٌ بِالتَّقْلِيدِ وَالرَّوَايَةِ وَلَمْ يُصَبِّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ فَقُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حِطَّ الْأُنثَيْنِ الثُّلثِينَ بِقَوْلِهِ - لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتًا وَابْنًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ وَهُوَ الثُّلثَانِ فَحِطُّ الْأُنثَيْنِ الثُّلثَانِ وَكَتَفَى بِهَذَا الْبَيَانِ أَنَّ يَكُونُ ذَكَرَ الْأُنثَيْنِ بِالثُّلثِينَ وَهَذَا بَيَانٌ قَدْ جَهَلَهُ كُلُّهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا (١) ثُمَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَقَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ تَسْمِيَةً إِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ ثُمَّ حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ بِالْإِخْوَةِ فَقَالَ - فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَلَمْ يُورَثِ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ وَكُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْمًا فَإِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ وَكُلُّ فَرِيضَةٍ سَمَّى لِلْأَبِ فِيهَا سَهْمًا كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ مَقْسُومًا عَلَى قَدْرِ السَّهْمِ فِي مِثْلِ ابْنِهِ وَابْيُونِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ أَوْلَامًا ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْمَأْرُوحِ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الْوَلَدِ وَعَلَى الْمَأْبُوتِينَ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمَّى لَهُمْ وَلَيْسَ فِي فَرِيضَتِهِمْ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَازُعٌ فَاخْتَصَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ -

١- هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرهما. وقال البيضاوي: و اختلف في الثلثين فقال ابن عباس: حكمهما حكم الواحده لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين إذا كانت معه انثى و هو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزياده العدد رد ذلك بقوله: «فإن كن نساء فوق اثنتين» انتهى. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: فيه نظر لان الظاهر أنه تعالى بين أولا حكم الاولاد مع اجتماع الذكور والاناث معا بأن نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين و ما ذكره أخيرا بقوله: «فإن كن نساء فوق اثنتين» مورده انحصار الاولاد في الاناث اتفاقا فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الأول لا يتمشى الأعلى وجه القياس فتدبر؛ قوله: «او امرأه» عطف على «رجل» قوله: «وهذا فيه خلاف» لعل الخلاف في توريثهم مع الام و البنت بناء على التعصيب؛ قوله: «الا الاخوه و الاخوات» أى و من كان فى مرتبتهم ليشمل الاجداد و الجدات؛ قوله: «فسمى ذلك» قال الفاضل الأسترآبادى: حاصل الجواب ان فى التسميه فائدتين إحداهما بيان نصيب كل جهه من جهات القرابه و ثانيهما بيان كيفية الرد و بيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه الله تعالى؛ قوله: «و لم يقل» إذا القائل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الأخ و لا العمه مع العم فيما يفضل عن أصحاب السهام. «آت»

ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْإِخْوَةِ وَالْمَأَخَوَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْأُمِّ فَقَالَ - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ يُعْنِي لِأُمِّ - فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَكُلُّ هَذَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصَةٌ بِبُيُوتِهِمْ الْمُسَمَّى لَهُمْ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْمَأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْمَأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ لَا يَزَادُونَ عَلَى التُّلْثِ وَلَا يُنْقِصُونَ مِنَ الشُّدُسِ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخْضُرَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِلأُولَى الْأَرْحَامِ وَيَكُونُوا هُمْ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سِيَّهَمَ لَهُ فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَالََةَ لِلْأَبِ وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْمَأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ وَالْمَأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَخْضُرْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ (١) وَالْبَاقِي يُكَونُ لِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ وَهِيَ أَقْرَبُ أُولَى الْأَرْحَامِ فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهَا سِيَّهَمُ أُولَى الْأَرْحَامِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَعْنِي لِلْأَخِ الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَلَا يَصِيرُونَ كَلَالَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ كَلَالَةً وَلَا يَرِثُ مَعَ الْكَلَالَةِ أَحَدٌ مِنَ أُولَى الْأَرْحَامِ إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْمَأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ سَمَاهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَقَالَ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَصَدَّقَتِهَا كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلَمْ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأُمِّ قِيلَ لَهُ قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعاً أَنَّهُمْ لَمَّا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَالْأُمُّ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لِأَنَّهِمَا جَمِيعاً يَتَقَرَّبَانِ بَأَنْفُسِهِمَا وَيَسْتَتَوِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَالِدِ وَلَا يَسْتَقُطَانِ أَبَداً مِنَ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يُكَونُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ وَاللَّأخْتَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ -

فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لَهُنَّ النَّصْفُ وَ التُّلْثَانِ فَهَذَا كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ وَ رَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ وَ هَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِغَيْرِهِمْ وَ هُمْ الْعَصَبُ بِهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَتْ الْعَصَبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ سَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهُنَّ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَ يُجَامِعُهُنَّ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ فَسَمِيَ ذَلِكَ لِئِدُلَّ كَيْفَ كَانَ الْقِسْمُ وَ كَيْفَ يَدْخُلُ النَّصْفَانِ عَلَيْهِنَّ وَ كَيْفَ تَزْجَعُ الزِّيَادَةُ إِلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ وَ الْأَنْصَبِ بَاءً إِذَا كُنَّ لَا يُحِطْنَ بِالْمِيرَاثِ أَيْدَاءً عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سَهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سَهَامِ الْوَالِدِ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَالِدَ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْأَبْوَيْنِ وَ لَوْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ لَمْ يُهْتَدَ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ثُمَّ ذَكَرَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِيُعَيَّنَ أَنَّ الْبَعْضَ الْمَأْقَرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ وَ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ الْخُلَفَاءِ وَ الْمَوَالِي وَ هَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصَبِ بِهِ يُوجِبُ إِجْمَاعَ مَا قُلْنَا ثُمَّ ذَكَرَ إِنْطَالَ الْعَصَبِ بِهِ فَقَالَ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١) وَ لَمْ يَقُلْ فَمَا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَمَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ هَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ حُكْمٌ بَغْيٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ هَذَا نَظِيرٌ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ - وَ قَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَ مُحَرَّمٌ عَلَى أَرْوَاجِنَا (٢) وَ

- فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمِ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ (٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُورَثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلْمَأْقَرَبِ أَوْ لِلْعَصَبِ فَقَالَ الْمَالَ لِلْمَأْقَرَبِ وَ الْعَصَبُ فِي فِيهِ التَّرَابُ.

١- النساء: ٦.

٢- الأنعام: ١٣٨.

٣- كذا و الظاهر ابن جبير.

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ (٢) قَالَ وَابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَأُمُّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَأَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ (٣) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْزِزْ أَوْلِيَاءَ النَّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيْتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجْرُهُ إِلَيْهَا.

١- ليس العنوان في بعض النسخ وجعله في المرآة جزءا لباب السابق.

٢- ليس المراد به التقدم في الارث بل يرثان معا إجماعا بل المراد اما كثره النصيب او عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الاصحاب وكذا القول فيما سيأتى من العمين و ابن العمين و سيأتى القول فيه ان شاء الله تعالى.

٣- قال البيضاوى: اى و لكل تركه جعلنا وراثا يلونها و يحوزونها و «مما ترك» بيان «لكل» مع الفصل بالعامل او و لكل ميت جعلنا وراثا مما ترك على ان «من» صله موالى لانه فى معنى الوراث و فى ترك ضمير كل و الوالدان و الاقربون استيناف مفسر للموالى و فيه خروج الاولاد فان «الاقربون» لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو و لكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان و الاقربون على ان جعلنا موالى صفة كل و الراجع إليه محذوف و على هذا فالجمله من مبتداء و خبر. انتهى و قال فى الصحاح: الرحم رحم الأنتى و هى مؤنثة و الرحم أيضا القرابه. «آت»

بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَأَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُزُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ وَأَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْجَبُهُ.

٢- ابْنُ مَجْشُوبٍ عَنْ حَمَّادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا التَّفَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ مِنْهُم مَقَامَ قَرِيبِهِ.

بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَالطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبِ

الْحِدَادِ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ يَرِثُنَ الرَّبَاعَ (١) فَقَالَ لَمَا وَ لَكِنْ يَرِثُنَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا قَالَ فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ.

بَابُ فَادِرٍ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَجُلٌ بِالْبُضْرَةِ بِصَحِيفَةٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَإِنَّ فِيهَا نَصِيحَةً فَانظُرْ فِيهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا كَافِينَاكَ وَ إِنَّ كُنْتَ كَاذِبًا عَاقِبْنَاكَ وَ إِنَّ شِئْتَ أَنْ نُقِيلَكَ أَقْلُنَاكَ فَقَالَ بَلْ تُقِيلُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ أَتَيْتُهَا الْأُمَمَةَ الْمُتَحِيرَةَ بَعِيدَ نَبِيِّهَا أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمْ الْوَلَايَةَ وَ الْوَرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَ لِيَّ اللَّهُ (٢) وَ لَا طَاشَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَمَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبِالِ مَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُقَدَّمَ لِمَا أَخَّرَ وَ لَا مُؤَخَّرَ لِمَا قَدَّمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِأُحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا الْأُمَمَةُ الْمُتَحِيرَةُ بَعِيدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمْ الْوَلَايَةَ وَ الْوَرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَ لِيَّ اللَّهُ وَ لَمَا عَالَ سَيَعْلَمُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَمَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَمَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَ عِنْدَنَا عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبِالِ أَمْرِكُمْ وَ مَا فَرَطْتُمْ فِي مَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

١- الرباع جمع ربع و هو المنزل. كما في القاموس.

٢- أى ما مال عن الحق إلى الباطل، او ما احتاج إلى العول فى الفرائض لعلمه من قدم الله و على هذا كان الانسب أعال و قد جاء عال بمعنى رفع، و قال فى الصحاح: طاش السهم عن الهدف أى عدل. «آت»

بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْثَمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةٍ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رُبَّمَا أُعِيلَ السَّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزُ سِتَّةً.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِكْرَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ

١- عالج: موضع به رمل «لا تعول» لا تزيد ولا ترتفع. والسته هي التي ذكرها الله سبحانه. الثلثان [و هو فرض البنيتين فصاعداً و الأختين فصاعداً لاب و أم او لاب مع فقد الاخوه]. و النصف [و هو فرض البنت الواحده و الاخت الواحده لاب و أم، أو لأب مع فقد الاخوه، و الزوج مع عدم الولد و إن نزل]. و الثلث [و هو فرض الام مع عدم من يحجبها و فرض الزائد على الواحد من ولد الام]. و الربع [و هو فرض الزوج مع الولد و إن نزل، و الزوجه فأزيد مع فقد الولد]. و السدس [و هو فرض الأب مع وجود الولد و إن نزل، و الام المحجوبه و الواحد من ولد الام و إن نزل]. و الثمن [و هو فرض الزوجه فأزيد مع وجود الولد]. و هي أصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضه على سهام بعدد الوراثة و اختلافهم في الارث الى ما لا يحصى و هذا معنى ما مر أو يأتي من أنها ربما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلام «انها لا تجوز سته» فمعناه أنها و إن زادت و زادت فلا تزيد اصولها على سته و هذا المعنى مصرح به في حديث البجلي عن بكير الآتي. «في»

نَضِيْفًا وَنَضِيْفًا وَتُلْتَا فَهَذَا النِّصْفَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيَّنَ مَوْضِعَ التُّلْتِ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسِ البَصِيرِيُّ يَا أَبَا العَبَّاسِ فَمَنْ أَوْلَ مَنْ أَعَالَ الفَرَائِضَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَمَّا التَّفَتْ عِنْدَهُ الفَرَائِضُ وَ دَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ وَ اللّٰهُ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللّٰهُ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ وَ مَا أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا المَالِ بِالْحَصِيصِ فَادْخِلْ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الفَرِيضَةِ وَ أَيُّمَ اللّٰهُ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللّٰهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللّٰهُ مَا عَيَّالَتْ فَرِيضَةُ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ وَ أَيُّهَا قَدَّمَ وَ أَيُّهَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبَطْهَا اللّٰهُ (١) عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللّٰهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللّٰهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَةٍ هَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللّٰهُ وَ أَمَّا الَّتِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبْعِ وَ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبْعُ إِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى التُّمْنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الأُمُّ لَهَا التُّلْتُ إِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَّرَ اللّٰهُ فَفَرِيضَةُ البَنَاتِ وَ الأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ التُّلْتَانِ إِذَا أَرَاكَ الفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللّٰهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللّٰهُ وَ مَا أَخَّرَ بِيَدَيْ بَمَا قَدَّمَ اللّٰهُ فَأَعْطَى حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ اللّٰهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ هَيْبَتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَ اللّٰهُ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الوَرَعِ فَأَمَضَى أَمْرًا فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي العِلْمِ اثْنَانِ.

بَابُ آخِرٍ فِي إِبْطَالِ العَوْلِ وَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتِّهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ العِجْلِيِّ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّهَامُ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّهِ.

١- هذا لا يجرى في كلاله الام كما لا يخفى. «آت»

و- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّهِ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّهَامُ لَا تَعُولُ.

٤- وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَرَأَيْتُ جُلًّا مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعِهِ أَشْهُمٍ (١).

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُمٍ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَائِضَ عَلِيٍّ عَ فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسِهِ أَوْ مِنْ أَرْبَعِهِ وَ أَكْثَرُهُ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُمٍ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَضَلُّ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ.

١- يعنى كان لا- يجوز أكثر ما فيها من الأربعة و لا- تبلغ الخمسة أو الستة فضلا عن الزيادة عن الستة. «فى» و قال العلامة المجلسى- رحمه الله:- كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الابوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم و لا يكون عند العامة فريضة تقسم أربعة اسهم الا نادرا.

بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِقَاءِ الْعَوْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ زُرَّارَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ أَمَّا الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سَمِيَ لَهُمْ [اللَّهُ] شَيْئًا.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ [شَيْئًا] وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَ الثُّمَنِ [شَيْئًا].

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَ الثُّمَنِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَمَا مَعَ الْأَبِ وَ لَمَا مَعَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَمَا مَعَ الْإِثْنَيْنِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ

الرَّوْجِ لَا يُنْقَضُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقَضُ الرَّوْجُهُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلرَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَعَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْمَرْبُوعَةِ فَلَيْسَ بِاللَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (١) وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

بَابُ الْعَلَّةِ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: الْعَلَّةُ فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَى سِتَّةٍ لَا أَقْلَ وَ لَا أَكْثَرَ لِعَلِّهِ وَجُوهٌ أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي مِنْهَا سَهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةٌ جِهَاتٍ لِكُلِّ جِهَةٍ سَهْمٌ فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ وَ الثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ وَ الثَّلَاثُ سَهْمُ الْأُمِّ وَ الرَّابِعُ سَهْمُ الْكَلَالَةِ كَلَالَةُ الْأَبِ وَ الْخَامِسُ سَهْمُ كَلَالَةِ الْأُمِّ وَ السَّادِسُ سَهْمُ الرَّوْجِ وَ الرَّوْجُ فَخَمْسَةُ أَشْهُمٍ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ السَّتَّةِ سَهَامُ الْقَرَابَاتِ وَ السَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الرَّوْجِ وَ الرَّوْجُ مِنْ جِهَةِ النِّبْتِ وَ الشُّهُودِ فَهَذِهِ عَلَيْهِ مَخَارِجُ السَّهَامِ وَ إِجْرَائُهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَضَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادِهِ فِي السَّهَامِ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتَعْرَقَهَا سَهَامُ الْقَرَابَةِ وَ لَا قَرَابَةَ غَيْرُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ سَهْمًا فَصَارَتْ سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةً فِي سِتَّةِ أَشْهُمٍ مَخْرَجُ كُلِّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهَامُ السَّتَّةُ لِلَّذِينَ سَيَّمَى اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا فَكَانَ لِكُلِّ مَسَيَّمَى لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةِ مَا سَيَّمَى لَهُ فَكَانَ فِي اسْتِعْرَاقِهِ سَهْمُهُ اسْتِعْرَاقًا لِجَمِيعِ السَّهَامِ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السَّهَامِ السَّتَّةِ وَ حُضُورِهِمْ

فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مِثْلِ ابْنَتَيْنِ وَ أَبَوَيْنِ فَكَانَ لِلابْنَتَيْنِ أَرْبَعَهُ أَشْهُهُنَّ وَ كَانَ لِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ فَاسْتَعْرِقُوا السَّهْمَ كُلَّهُمَا وَ لَمْ يَحْتَجِجْ أَنْ يُزَادَ فِي السَّهْمِ وَ لَمَا يُنْقَصَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ لَمَا وَارِثَ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُ هَوْلَاءِ مَعَ هَوْلَاءِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ وَرَثِهِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمِيرَاثِ فَيَسْتَعْرِقُونَهُ بَيْنَهُمْ سَهْمَهُمْ بِاسْتِعْرَاقِهِمْ تَمَامَ السَّهْمِ وَ إِذَا تَمَّتْ سَهْمُهُمْ وَ مَوَارِيثُهُمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثٌ يَرِثُ بَعْدَ اسْتِعْرَاقِ سَهْمِ الْوَرَثَةِ كَمَا آتَتْ عَلَيْهَا الْمَوَارِيثُ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ كَانَ مَنْ حَاضِرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ يَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَفْرُوضَ ثُمَّ يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ بَقِيَّةِ السَّهْمِ عَلَى سَهْمِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ حَاضِرُوا بِقَدْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُهُمْ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُهُ عَلَى خَلْقِهِ الْإِنْسَانَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِحِكْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَوَضَعَ الْمَوَارِيثَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ فَفِي النُّطْفَةِ دِيَةٌ - ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عُلْقَةً فَفِي الْعُلْقَةِ دِيَةٌ - فَخَلَقْنَا الْعُلْقَةَ مُضْغَةً وَ فِيهَا دِيَةٌ - فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا وَ فِيهَا دِيَةٌ - فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا وَ فِيهِ دِيَةٌ أُخْرَى - ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ (٢) وَ فِيهِ دِيَةٌ أُخْرَى فَهَذَا ذِكْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ.

بَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ لِلأُنثَى سَهْمٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١- لعل المراد بيان نكته لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض الموارِيث أولاً سته ثم يصير بالرد أقل و بانضمام الزوج او الزوجه أكثر فيمكن تقريره بوجهين: الأول أن الفرق التي يرثون بنص الكتاب لا بالقرايه ست فرق فلذا جعلت السهام ابتداء سته لا لتصح القسمة عليهم بل لمحض المناسبه بين العددين. الثاني أن الفرق ست، خمس منها يرثون بالقرايه و السادسه بالسبب و الذين يرثون بالقرايه هم أولى بالرعايه فلذا أخذ اولاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر لان الستة مخرج السدس و الثلث و النصف و الثلثين و هذه سهام أصحاب القرايه و اما الربع و الثمن فهما لأصحاب السبب، و الوجه الأول كانه المتعين في الخبر الثاني و الله يعلم. «آت»

٢- الآيات في سوره المؤمنون: ١٢-١٤.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلِدَهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سِوَاءَ تَرْتِ النَّسَاءِ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجَالِ وَ هُنَّ أضعفُ مِنَ الرَّجَالِ وَ أَقلُّ حِيلَهُ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النَّسَاءِ بِدَرَجَةٍ وَ لِأَنَّ النَّسَاءَ يَرِجَعْنَ عِيَالًا عَلَى الرَّجَالِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْفَهَكِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَمَّا يَبَالُ الْمَرْأَةَ الْمُسِيكِينَ الضَّعِيفَةَ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ (١) إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا جَرَى لِأَخْرَانَا مَا جَرَى لِأَوْلَانَا وَ أَوْلَانَا وَ آخِرُنَا فِي الْعِلْمِ سِوَاءَ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلُهُمَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْمَاحُولِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِمَّا يَبَالُ الْمَرْأَةَ الْمُسِيكِينَ الضَّعِيفَةَ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا مَعْقَلَةٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ.

بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ دُونَ غَيْرِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَيْنَ فَلَانِ الْكَبْرِ السَّيْفُ وَ الدَّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ - فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلَانِ الْكَبْرِ مِنْهُمْ.

٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَ سِلَاحًا فَهُوَ لِأَبْنَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ.

١- المعقله - بضم القاف -: الدية. أى لا تصير عاقله فى ديه الخطأ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مِصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مِصْحَفُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رِخْلُهُ (١) وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَهُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الدُّكُورِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَرِثَ عَلِيُّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرَكَتَهُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ حَيْدَرَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ فَاطِمَةُ ع وَ وَرِثْتُهُ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْخُرْتِي (٢) وَ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُخْرَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ رَجُلًا أَرْمَانِيًّا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ لِي وَ مَا الْأَرْمَانِيُّ قُلْتُ نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الْجِبَالِ (٣) مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرَكَتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَعْطِهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَخْبِرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعِيدٌ فَقُلْتُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنْ أَصِيْحَابِنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي فَقَالَ لِمَا وَ اللَّهُ مَا اتَّقَيْتَكَ وَ لَكِنْ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُضْمَنَ

١- الرجل مسكنك و ما يستصحبه من الأثاث. «القاموس»

٢- الخرتي - بالضم -: أثار البيت و المتاع و الغنائم. «القاموس»

٣- النبط جيل معروف كانوا ينزلون البطائح بين العراقيين. «النهاية»

فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَأَقَالَ فَأَعْطَاهَا مَا بَقِيَ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ الْمُنْقَرِي (١) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَحَاهُ قَالَ الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَائِغٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْءٌ.

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ تَرَكَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ تَرَكَ ابْنَةً وَ قَالَ لِي عَصِيْبَةٌ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْطِ الْإِبْنَةَ النُّصْفَ وَ الْعَصِيْبَةَ النُّصْفَ الْآخَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ فَقَالُوا اتَّفَاكَ فَأَعْطَيْتُ الْإِبْنَةَ النُّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ النُّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الْإِبْنَةِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أُفْتِيْتِكَ مَخَافَةَ الْعَصِيْبَةِ عَلَيْكَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْإِبْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَةً فَقَالَ أَعْطِ الْإِبْنَةَ النُّصْفَ وَ اتَّرَكَ لِلْمَوَالِي النُّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ

١- و كذا في التهذيب و في هامش الوافي الصحيح المهري- بفتح الميم و الهاء الساكنه قبل الراء- انتهى. و في بعض النسخ من الكافي [عن أبي عبد الله عليه السلام].

أَصْحَابَنَا لَا وَاللَّهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لَيْسَ لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَإِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّي خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤَخِّدَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعْ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الْإِبْنِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ ع قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ أَوْلَادٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ. (١)

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنِ يَرِثُنَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ وُلْدُ الْوَلَدِ أَبْدَاءٌ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ [وَ] لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنًا وَ ابْنَةً ابْنًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ -

١- استدلال الصدوق «ره» بقوله عليه السلام «و لا- وارث غيرهن» على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الابوين في توريث اولاد الاولاد و لم يقل به غيره: هما الوالدان لا غير؛ و قال الشيخ في التهذيبين: المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها و لا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما. و قال العلامة المجلسي بعد نقل هذا الكلام: أقول: مع أنه يلزم الصدوق أيضا تخصيص الاخبار بالزوج و الزوجه، و يحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ ابْنَةً وَأَبَوَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِابْنِهِ ابْنَتِهِ النِّصْفُ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمْ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَلِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَتِهِ ابْنَتِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةً وَ أَبَوَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِابْنِ ابْنَتِهِ النِّصْفُ كَذَلِكَ أَيْضاً يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ لِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنِ ابْنَتِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَتِهِ ابْنَتِهِ وَ هِيَ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُمٍ لِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنِ ابْنَتِهِ ابْنَتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ قَالَ الْفَضْلُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَأِ الْقَوْمِ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ ابْنَتِ ابْنَتِهِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا وَلَدَ ابْنَتِ ابْنَتِهِ وَ لَدَ الرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ وَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا لَا تَحِلُّ حَلِيلَةُ ابْنِ ابْنَتِهِ لِلرَّجُلِ وَ لَا حَلِيلَةُ ابْنِ ابْنِ ابْنَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ حَلَالٌ لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (١) فَإِذَا كَانَ ابْنُ ابْنَتِهِ ابْنُ الرَّجُلِ لِصُلْبِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَمْ لَا يَكُونُ فِي الْمِيرَاثِ ابْنَةً وَ كَذَلِكَ قَالُوا لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِ ابْنَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٢) فَكَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ هَاهُنَا أَبَا ابْنِ ابْنَتِهِ وَ لَا يَصِيرُ أَبَاهُ فِي الْمِيرَاثِ وَ كَذَلِكَ قَالُوا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَ تَزَوَّجَهَا ابْنُ ابْنَتِهِ وَ كَذَلِكَ قَالُوا لَوْ شَهِدَ لِأَبِي أُمِّهِ بِشَهَادَةٍ أَوْ شَهِدَ لِابْنِ ابْنَتِهِ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ وَ أَشْبَاهُ هَذِهِ فِي أَحْكَامِهِمْ كَثِيرَةٌ فَإِذَا جَاءُوا إِلَى بَابِ الْمِيرَاثِ قَالُوا لَيْسَ وَلَدُ ابْنَتِهِ وَلَدَ الرَّجُلِ وَ لَا هُوَ لَهُ بِأَبٍ اقْتِدَاءً مِنْهُمْ بِالْأَسْلَافِ وَ الَّذِينَ أَرَادُوا إِبْطَالَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع بِسَبَبِ أُمَّهِمَا وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ هَذَا مَعَ مَا قَدْ نَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُلًّا هَدَيْنَا وَ نُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ وَ أَيُّوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ كُلٌّ مِنْ الصَّالِحِينَ (٣) فَجَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَ هُوَ ابْنُ بِنْتٍ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لِعِيسَى فَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَلَدُ ابْنَتِهِ وَلَدَ الرَّجُلِ بَلَى لَوْ أَرَادُوا الْإِنْصَافَ وَ الْحَقَّ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١- النساء: ٢٣.

٢- النساء: ٢٢.

٣- الأنعام: ٨٤ و ٨٥.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَاللَّامُ سَهْمٌ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَآخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَيَّ الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَأَلْفَقَرَبَ قَالَ قُلْتُ فَأَلْفَخَ لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً عَ كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَأَلْفَقَرَبَ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مَسِيكٍ عَنِ مُشَمِعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثِهِ أَشْهُمٌ لِلَّامُ سَهْمٌ وَاللَّابُ سَهْمَانِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَّارَةَ إِنَّ أَنْاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلاً فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرَوْهُ وَ اسْكُتْ (١)-

١- «لا تروه و اسكت» يعني لا ترو ذلك لى بل اكتف بتصدق ما رواه لى غيرك و انما قال ذلك لانه كان يعلم ان زراره كان يتقى فى روايه ذلك لانه لم يورث كلاله و ذلك لوجود الأقرب و إنما يورث كلاله إذا لم يكن «فى»

وَقُلْتُ لَهُ حَيْدَتْنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبِيوَيْنِ وَإِخْوَةٍ لَأُمِّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ وَ لَمَّا يَرْتُونَ فَصَالَ هَذَا وَاللَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ وَ لَكِنِّي سَيَّأُخْبِرُكَ وَ لَمَّا أَرَوِي لَمَكَ شَيْئًا وَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَاللَّهُ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلَأُمُّ التُّلْثِ وَ لِلْأَبِ التُّلْثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي لِلْمَيْتِ يَعْنِي إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وَفَّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ أَمَّا الْإِخْوَةُ لِأُمِّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ التُّلْثِ وَ لَا يَرْتُونَ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ أَخَوَيْنِ فَهُمُ (١) إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيْتِ حَجَبًا الْأُمَّ عَنِ التُّلْثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ التُّلْثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبْنَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمَّ هَلْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ التُّلْثِ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ التُّلْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ فَضْلِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ التُّلْثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ لِأَبٍ.

١- ليس المراد تصحيح صيغته الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الاخوه الذين ذكرهم الله في الآيه يشمل الاثنين أيضا.

٦- و- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلْثِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ إِيخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (١) فَقَالَ وَيْحَكَ يَا زُرَّارَةُ أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثَّلْثِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ صِهْفَوَانَ أَوْ قَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صِجْفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيِّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ فَلِلِابْنِ وَ مَا أَصَابَ سَيِّهُمَا فَهُوَ لِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلِابْنِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ فَلِلِابْنِ وَ مَا أَصَابَ سَيِّهُمَا فَلِلْأُمِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ] يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ فَلِلِابْنِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ (٢).

١- النساء: ١١.

٢- هذا مع عدم الحاجب و اما معه فيرد على الأب و البنت أرباعا على المشهور و ذهب الشيخ معين الدين المصري إلى ان الرد أيضا خماسي لكن للاب منها سهمان سهم الام و سهمه لان حجب الام للتوفير على الأب. «آت»

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: وَجِدْتُ فِي صِحْفِهِ الْفَرَائِضَ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَهُ فَلِلَّابْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأَبْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلَّابْنِ وَ مَا أَصَابَ جُزْءٍ مِنْ فَلِلْأَبْنِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَجْدُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِلَّا بَرَأِيهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا كَانَ عَدَاً فَالْقِنَى حَتَّى أَفْرُتْكَهُ فِي كِتَابٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُفَرِّئَنِيهِ فِي كِتَابٍ فَقَالَ لِي الثَّانِيَةَ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ إِذَا كَانَ عَدَاً فَالْقِنَى حَتَّى أَفْرُتْكَهُ فِي كِتَابٍ فَاتَّبِعْتَهُ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَ كَانَتْ سَاعَتِي الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الطُّهْرِ وَ الْعَصِيرِ وَ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا خَشِيَهُ أَنْ يُفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ بِالتَّقِيهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنِهِ جَعْفَرُ ع فَقَالَ لَهُ أَفْرَى زُرَّارَةَ صِحْفَهُ الْفَرَائِضَ ثُمَّ قَامَ لِنِامٍ فَبَقِيْتُ أَنَا وَ جَعْفَرُ ع فِي الْبَيْتِ فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صِحْفَهُ مِثْلَ فِخْدِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَسْتُ أَفْرُتْكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللَّهُ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ لَمْ تُصَيِّقْ عَلَيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَيَّ مَا قُلْتُ لَكَ فَقُلْتُ فَذَاكَ لَسَكَ وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بِصَبْرٍ بِهَا حَاسِبًا لَهَا أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئًا يَلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَمَّا أَقْبَدُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحْفِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَمَا إِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بَأْيَدِي النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَ إِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَيَّ آخِرَهُ بِجُبَّتِ نَفْسٍ وَ قَلْبِهِ تَحْفُظُ وَ سَقَامَ رَأْيٍ وَ قُلْتُ وَ أَنَا أَفْرُوهُ بِاطِّلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَيَّ آخِرَهُ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي أَقْرَأْتَ صِحْفَهُ الْفَرَائِضِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ بِاطِّلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ خِلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَ اللَّهُ يَا زُرَّارَةَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ حَطَّ عَلَيَّ ع

بِيَدِهِ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ فِي صِدْرِي فَقَالَ وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَحَطُّ عَلَيَّ ع بِيَدِهِ فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ يَا زُرَّارَةَ لَا تَشْكَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَاللَّهِ إِنَّكَ شَكَّكَتَ وَكَيْفَ لَا أُدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَحَطُّ عَلَيَّ ع وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَيْدِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَدَّثَهُ ذَلِكَ قَالَتْ لَمَا كَيْفَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَنَدِمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ وَلَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يُفَوِّتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ (١):

قَالَ عَمْرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قُلْتُ لِرُزَّارَةَ فَإِنَّ أَنَا سَأَلْتُ حَدَّثُونِي عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْتُ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ هَذَا حَقٌّ وَلَا تَزُوهِ وَاسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْإِثْنَةِ وَالْأَبِّ وَالْإِثْنَةِ وَالْأُمَّ وَالْإِثْنَةِ وَالْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَاللَّهِ الْحَقُّ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي ابْنِهِ وَ أَبٍ لِلِإِثْنَةِ النُّصْفُ وَ لِلِأَبِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهُ وَ أُمَّهُ فَلِلِإِثْنَةِ النُّصْفُ وَ لِلِأُمَّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِإِثْنَةِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَ غَلَطَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا كَمَا يَتَقَرَّبُ الْوَالِدُ وَ لَيْسُوا بِأَقْرَبَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَ الصَّوَابُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا مَا بَقِيَ عَلَى قَدَرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا لِأَنََّّهُمْ اسْتَكْمَلُوا سِهَامَهُمْ فَكَانُوا أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ فَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ لَهُمْ بِقَرَابَةِ الْأَرْحَامِ فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكُونُ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ حُكْمُ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمْ لَا يُخَالَفُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ وَ لَا يَتَغَيَّرُ قِسْمَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَ بِنْتًا وَ أَبَوَيْنِ فَلِلِإِثْنَةِ النُّصْفُ وَ لِلِأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دُونَ الْآخِرِ وَ جَعَلَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبًا كَمَا جَعَلَ

١- قوله: «لينا» يدل على عدم كراهه النوم بين الظهريين بل على استحبابه و الظاهر أنه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين. وقوله: «من الصلة» أي صلة القرابة بالتعصيب و يحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الاقربين و الرد عليهم خلافاً لما يفعله الناس فيكون بياناً لما يعتقد وقت الرواية لا وقت القراءة و هذه الأشياء كانت في بدء أمر زرارة قبل رسوخه في الدين فلا ينافي جلالته و علو شأنه «آت»

لِلرِّجَالِ نَصِيبًا وَ سَوَى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَ إِنَّ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأَبْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ إِنَّ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِلْبَنَاتِ الثُّلَاثَانِ وَ إِنَّ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنًا وَ بِنْتًا فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِبْنِ وَ الْإِبْنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَزَّازَةَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرًا يَزْوِيَانِ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةٍ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ أَشْهُمٍ فَهُوَ لِلْإِبْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ إِنَّ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَالَ رَزَّازَةُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئًا.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ سَهْمَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ أَشْهُمٍ فَهِيَ لِلْإِبْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدْسِ شَيْئًا وَ أَنْ

الزَّوْجَ لَا يُنْقَضُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا.

٣- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانٌ كِتَابًا لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَقَالَ لِي هَذَا سَمَاعِي مِنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهِمَا سِئِلَا عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ لَأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَيَّدًا عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا وَ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمًَّ وَ أَبًا وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنَ أَرْبَعِهِ وَ عَشْرِينَ سَهْمًا لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ مِنَ أَرْبَعِهِ وَ عَشْرِينَ وَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلابْنَةِ النُّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى سَهَامِ الْإِبْنَةِ وَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَةً وَ ابْنًا فَهِيَ أَيْضًا مِنَ أَرْبَعِهِ وَ عَشْرِينَ سَهْمًا لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَ لِلابْنَةِ النُّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبًا وَ زَوْجًا وَ ابْنَةً فَلِلأَبِ سَهْمَانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلابْنَةِ النُّصْفُ سِتَّةٌ أَسْهُمٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ كَانَ وَلَدٌ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَ وَلَدُ الْبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْنِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَيْنِ وَ وَلَدُ الْبِنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبِنَاتِ وَ يَحْجُبُونَ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَنْ سَهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَ إِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَكْثَرَ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأَمِّ الثُّلُثُ وَ لِلأَبِ مَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلأَمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأَمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ أَقْرَأَهُ صَاحِبَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَخَطَ عَلِيُّ ع بِيَدِهِ فَقَرَأَتْ فِيهَا امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأَمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَاماً وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ أَنَسًا قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلاً قُلْتُ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا قُلْتُ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِيهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتَهُ بِمَا حَدَّثْتَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَ الْأَبَوَيْنِ قَالَ وَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأَمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

" قَالَ الْفُضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِلأَمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِلأَمِّ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا قَالُوا لِلأَمِّ ثُلُثٌ

مَيَّا بَقِيَ وَ ثُلُثُ مَيَّا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسِدِّ تَجِيرُوا أَنْ يُخَالِفُوا لَفْظَ الْكِتَابِ فَهَاتَبُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَ خَالَفُوا حُكْمَهُ وَ ذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ كَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ شَيْئًا وَ إِنَّمَا قَالَ وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (١) وَ كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ لِلْأَبِ فَإِنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَا بَقِيَ.

بَابُ الْكَلَالَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (٢).

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ

١- النساء: ١١.

٢- الكلاله من الكل و هو بمعنى الثقل و هو اما لانهم كل على الأب فيحجبون الام عن الزائد على السدس و الأب عن الزيادة على الربع أو لأنهم كل على الميت لانهم يرثونه مع عدم كونهم من الأب.

قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةً فِي مِيرَاثٍ فَأَشْرَتْ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ (١) فِي ذَلِكَ لِيُضَدَّرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْتَنَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ أَحْسَنَ عَافِيهِ فَهَمَّتْ كِتَابَكُمْ ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْتَنَاهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنَةِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَصَالَ الْمَالُ كُلَّهُ لِلْأَبْنَةِ وَوَلَّيْتُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنَّا قَدِ اخْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالْمَيْتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤَمَّنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذِ النِّصْفَ لَهَا خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ (٢) فِي سَيِّئَتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرُزْرَاةٍ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ مَآ جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرَزٍ لِنُورًا.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَ زُرَّارَةُ النَّاسِ وَالْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتَيْهِ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ عَصِيْبَةٍ بِنِي عَمِّهِ وَبَنِي أَخِيهِ وَلا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا سَمِيَ اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورِثُ كَلَالَةً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْئًا وَأَعْطَيْتُمُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ بِقِيَّةِ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَالْعَصِيْبَةِ وَإِنَّمَا سَمِيَتْ لِمَا عَزَّ وَجَلَّ كَلَالَةً كَمَا سَمِيَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ كَلَالَةً فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ فَلَمْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْجَمَاعَةِ قُلْنَا سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَائِهِ

١- يعنى إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام.

٢- هذا من باب الزموم بأحكامهم وعمل به الشيخ وذكره الشهيد فى الدروس ولم ينكره وراجع توضيح ذلك فى رساله الزام غير الامامى باحكام نحلته للشيخ جواد البلاغى - رحمه الله -.

فَقَالُوا سِنَّهُ فَلَانٍ وَفُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصِيْلَتَيْنِ وَخَالَفْتُمُونَا فِي خَصِيْلَتَيْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعِهِ فَلَيْسَ الْمَيْتُ يُورَثُ كَمَا لَهُ إِذَا تَرَكَ أَبًا أَوْ ابْنًا قُلْتُمْ صِدْقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمًّا أَوْ ابْنَةً فَأَبَيْتُمْ عَلَيْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الْإِبْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئًا وَخَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ فَكَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ مَعَ الْأُمِّ وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَرَحِمِهَا وَكَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئًا وَاعْجَبْ مِنْ ذَلِكَ أَنْكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثَّلَاثَ (١) وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَبَاطِلًا قَدْ أَجْمَعْتُمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِرِزَارَةَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ فَقَالَ أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي إِنِّي إِذَا لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عِ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْيُهُمْ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَيِّئُهُمْ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثِيَيْنِ لِأَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لِمَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثَلَاثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ (٢) وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ (٣) وَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ- وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِي أُخْتًا

١- أى مع الابنه و الابنتين كما مرّ و الأظهر ان كلمه «لا» زيدت من النسخ. «آت»

٢- النساء: ١٢.

٣- هذا ابتداء كلام من الإمام عليه السلام و هو معنى قوله تعالى: «وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ». «فى»

لِأُمِّ وَ أَبٍ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْمُنْثَنِينَ فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سِتَّةَ أَشْيِهِمْ فَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ لِلأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَا يُزَادُ أَنْتَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمًا إِنْ وَ لِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَةِ وَ الْقَضَاءِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخًا قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا لَكُمْ نَقَضْتُمُ الْمَآخِ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلأَخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلْمَآخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلْمَآخِ وَ هُوَ يَرِثُهَا يَغْنَى جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطَوْنَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئًا وَ تُعْطَوْنَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامِيًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَصِلِحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ نُعْطَى الْأَخْتِ النِّصْفَ وَ لَا نُعْطَى الذَّكَرَ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَرًا شَيْئًا قَالَ تَقُولُونَ فِي أُمِّ وَ زَوْجِ وَ إِخْوَةٍ لِأُمِّ وَ أُخْتِ لِأَبٍ يُعْطَوْنَ الزَّوْجِ النِّصْفَ وَ الْأُمُّ السُّدُسُ وَ الإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ فَجَعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ ذَكَرًا أَخًا لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِيمَا كَفَرْتُ فَقَالَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا لِلإِخْوَةِ

مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ الْمَعْنَى سَوَاءٌ وَ لَسْتُ أَحْفَظُهُ بِحُرُوفِهِ وَ تَفْصِيْلِهِ إِلَّا مَعْنَاهُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرِزَارَةَ فَقَالَ صَدَقًا هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَيَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا لِأُمَّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمُهُمْ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ لِأَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثَلَاثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَهُ أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ- فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُرَادُونَ وَ يُنْقِصُونَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأُمَّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِأُخْتَيْهَا لِأُمَّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يُرَادُونَ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلَاثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللَّهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ فَقُلْتُ لِأُمِّهِ الشُّدُسُ وَ لِلَّابِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَوْلَادُكَ الْإِخْوَةُ لِلَّابِ وَ الْإِخْوَةُ لِلَّابِ وَ الْأُمُّ وَ هُوَ أَكْثَرُ نَصَبٍ بِهَا (١) إِنْ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ وَ أَعْطَوْهَا الشُّدُسَ وَ إِنَّمَا صَارَ لَهَا الشُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَةُ لِلَّابِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ الْمَاءَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوْفَرَ نَصَبِهِ وَ انْتَفَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَيْدِهِ فِي شَيْءٍ لَّا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ قُلْتُ فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ

٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِرُزَّارَةَ إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلَّابِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلَّابِ وَ الْأُمُّ يَزَادُونَ وَ يُنْقِصُونَ لِأَنَّهَا لَّا يَكُنُّ أَكْثَرَ نَصَبٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلَّابِ وَ الْأُمُّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ (٢) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطُوا مِنْ سَمِيِّ اللَّهِ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمِدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لَّا تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصَبٍ مِنَ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَّارَةُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَّا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

١- قال الفاضل الأسترآبادي: في العبارة نوع حرازه و كانه سقط من القلم شىء و كان المراد منها أن العامه زعموا أن الاخوه من الام يحجبون الام عن الثلث الى السدس و هم يرثون معها الثلث و على التحقيق الحجب بهذا المعنى اكنثار فى نصيبتها لأنها اخذت السدس و أولادها اخذوا الثلث. «آت»

٢- قال الفاضل: فى العبارة قصور واضح و هو من سهو القلم و المراد منها أن الاخت و الاخوات للاب و الام يزدادون و ينقصون لانهن لا يكن أكثر نصيبا من الأخ و الاخوه للاب و الام. اقول: و الظاهر زياده الاخوات من النساخ. «آت»

قَالَ الْفَضْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْمَأْخُتِ فَرِيضَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ - إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَمَنْ أَعْطَاهَا فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كَذَلِكَ وُلِدَ الْوَلَدِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَ إِنْ سَفَلُوا فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا قَالَ الْفَضْلُ وَ الْعَجَبُ لِلْقَوْمِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْمَأْخُتِ مَعَ الْإِثْنَةِ النِّصْفَ وَ هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَ لَمْ يَجْعَلُوا لِإِثْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ الْإِثْنَةِ نِصْفًا وَ هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ عَصِيبَةً مِنَ الْأُخْتِ كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ مَعَ الْأَخِ هُوَ الْعَصِيبُ دُونَ الْأَخِ وَ لَمَا يَجْعَلُونَ أَيْضًا لَهَا الثُّلْثَ حَتَّى كَانَتْهَا ابْنَةٌ مَعَ ابْنِ كَمَا جَعَلُوا لِلْمَأْخُتِ النِّصْفَ كَانَتْهَا أُخٌ مَعَ الْإِثْنَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْمَأْخُتِ كِتَابٌ وَ لَا سِيَّئَةٌ جَامِعَةٌ وَ لَا قِيَاسٌ وَ ابْنَةُ الْإِبْنِ كَانَتْ أَحَقُّ أَنْ تُفْضَلَ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُخْتِ [أَنْ تُفْضَلَ عَلَى ابْنَةِ الْإِبْنِ] إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ الْإِبْنِ ابْنَةَ الْمَيِّتِ وَ الْأُخْتُ ابْنَةُ الْأُمِّ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قَالَ وَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَ يَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ [وَ] أُمَّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَا أُخْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلَهَا النِّصْفُ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَ هِيَ ذَاتُ سَهْمٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلَاثَانُ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ بِسَهَامِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى وَ كَذَلِكَ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ إِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَيَقُطُّ الْأَخُ لِلأَبِ وَ لَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ ذُكُورًا

كَأَنَّهُمْ أَوْ إِنَانًا فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخْتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخْتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ هِيَ أَقْرَبُ أَوْلَى الأَرْحَامِ لِأَنَّ

- النَّبِيُّ ص قَالَ: أَعْيَانُ (١) بَنِي الأَبِ (٢) أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ العَلَاتِ.

(٣) وَ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ

- قَوْلِهِ ص وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ لِلأَبِ وَ الأُمِّ.

وَ إِنَّمَا تَسْقُطُ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ مَقَامَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ كَمَا يَقُومُ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ مَقَامَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أُخَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلأَخِ وَ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الإِخْوَةِ وَ الأُخَاتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الأُنثِيِّينَ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتًا وَ أُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلأَخِ وَ الأُخْتِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلأَخْتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصَةِ بَائِهِمَا وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ فَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكْرُ وَ الأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَخِ لِلأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتًا لِأُمٍّ أَوْ أُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلأَخِ أَوْ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ أَنْصَةِ بَائِهِمْ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أُخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلأَخْتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدَرِ أَنْصَةِ بَائِهِنَّ وَ يَسْقُطُ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ ابْنَ أُخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ لِلأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَيْطَانٍ وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَا يُشْبِهُ هَذَا أُخْتًا لِأُمٍّ وَ ابْنَ أُخٍ لِأَبٍ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ -

١- الأعيان الاخوه لاب واحد و أم واحده مأخوذه من عين الشى و هو النفيس منه. «النهايه»

٢- فى بعض النسخ [اعيان بنى الام].

٣- بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوه شتى، سميت بذلك لان الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها [ناهل ثم عل من هذه]

و العلل الشرب الثانى يقال: علل بعد نهل. «الصحيح».

فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةِ قَرَابَتِهِ وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ
وَسَقَطَ الْبَاقُونَ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ
بَنُو إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ فَلِأُمِّ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ نَصِيبُ أُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ
لِلْأَبِ وَالْأُمُّ نَصِيبُ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ ابْنُهُ أُخْتٍ مِنَ الْأُمِّ وَبِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ يَقُومَنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَقَامَ أُمِّهَا وَتَرِثُ
مِيرَاثَهَا وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فَإِنْ تَرَكَ
أَخًا لِأُمٍّ وَابْنَهُ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَابْنُهُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا وَإِنْ
تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنَهُ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنٌ ابْنًا لِأَبٍ فَلِابْنِ
الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةً مِنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنٌ
ابْنًا [ابن] أَخًا لِأَبٍ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ [ابن] الْأَخِ لِلْأَبِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أَخِيهِ وَابْنٌ أُخْتِهِ فَلِابْنِهِ أَخِيهِ الثُّلَاثَانِ
نَصِيبُ الْأَخِ وَابْنِ أُخْتِهِ الثُّلَاثُ نَصِيبُ الْأُخْتِ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمٍّ وَابْنٌ أُخْتِ لَأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ
وَالْأُمُّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَابْنٌ أُخْتِ لَأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلَاثُ وَابْنِ الْأُخْتِ
الثُّلَاثَانِ بَيْنَهُمَا-

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّ وَبَنَى أَخَوَاتٍ لِلأَبِ وَ أُمٌّ فَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِبنَى الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَ الأُمُّ الثُّلثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ وَ لِمَا يُشْبِهُهُ هَذَا وَ لِمَا وَلِدَ الوَلَدِ لِأَنَّ وَ لِمَا يَرِثُونَ مَا يَرِثُ الوَلَدُ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ الوَلَدُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الوَلَدِ وَ وَلِدَ الأَخَوَةَ وَ الأَخَوَاتِ لِيَسُوا بِأَخَوِهِ وَ لِمَا يَرِثُونَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَرِثُ الأَخَوَةَ وَ لِمَا يَحْجُبُونَ مَا تَحْجُبُ الأَخَوَةُ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ الأُمَّ وَ لَيْسَ سِوَهُمْ بِالسِّيَمَةِ كَسِوَهُمُ الوَلَدُ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبَبِ الأَرْحَامِ وَ لَا يُسَبِّهُونَ أَمْرَ الوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ الأَخِ وَ ابْنُ الأَخِ وَ أَحَدًا فَلِابْنِ بِنْتِ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِابْنَةِ ابْنِ الأَخِ الثُّلثَانِ وَ إِنْ كَانَ أَبُو ابْنَةِ الأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَ أَحَدَهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ فَلِابْنِ ابْنَةِ الأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنَةِ الأَخِ لِلأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ الأَخِ لِأُمٍّ فَلِأَبْنَةِ الأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ ابْنَةِ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنَةِ أُخْتٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ لُأَبٍ ابْنِ الأُخْتِ الثُّلثَانِ وَ لِابْنِ ابْنَةِ الأُخْتِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَتْ الأُمُّ وَ أَحَدَهُ فَإِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنِ أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنَةِ الأُخْتِ وَ ابْنِ الأُخْتِ وَ أَحَدَهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ وَ سَقَطَ ابْنُ ابْنِ الأُخْتِ الأُخْرَى وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنِ الأُخْتِ غَيْرَ أُمِّ ابْنَةِ الأُخْتِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

بَابُ الْجَدِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ فَرِيضَةِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيٌّ عَ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفَضْلِ وَ مُحَمَّدٍ وَ بُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ أَوْ قُلْتُ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدًّا فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ قَالَ زُرَّارَةُ هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ (١).

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

١- تلك الاخبار محموله على اتحاد الجبهه بان كان الجد للاب مع الاخوه للاب او للاب و الام او كان الجد للام مع الاخوه من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث و ان كان يمكن تعميم قوله: «مثل واحد من الاخوه» بحيث يشتمل صور الاختلاف أيضا لانه يصدق أنه مثل واحد من الاخوه لكن لا من الاخوه الموجودين بل لو كانت اخوه من تلك الجبهه لكنه بعيد جدا، و قال في الدروس: للجد المنفرد المال لاب كان أو لأم و كذا الجده و لو اجتمعا من طرف واحده تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب و بالسويه ان كانا لام. «آت»

عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَشْهُمٌ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَاللُّأَخْتِ سَهْمٌ وَاللِّجَدِّ سَهْمَانِ.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ قَالَ لِلجَدِّ السُّبْعُ.

٦- وَعَنْهُ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدًّا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الذُّكُورِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَجِدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَلَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلجَدِّ مَا يَصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلجَدِّ سَهْمَانِ وَاللُّأَخْتِ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَمَا كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

٩- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ هَذَا مِنْ أَرْبَعِهِ أَشْهُمٌ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَاللُّأَخْتِ سَهْمٌ وَاللِّجَدِّ سَهْمَانِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ

دَرَّاجٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخٍ لِأَبٍ وَحَدِّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ حَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَّ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَجَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَةٌ مِثْلُ الثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ.

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّهِ وَحَدًّا فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءٌ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ

١- أراد الجد في صورتين الجد من قبل الأب لانه ان كان من قبل الام يقاسم الأخ في الصورة الأولى و يعطى السدس في الثانية او الثلث على اختلاف القولين و لعل منشأ الخلاف أن الجد من الام هل هو من الكلاله لانه ليس بولد و لا والد أم ليس من الكلاله لانه والد من وجه فيرث نصيب الام الغير المحجوبه. (في)

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَاطَى الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتُهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ (١).

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا ابْنُ أَخٍ وَجَدِّ الْمَالِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (٢) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الْقَضَاءَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَطَّ عَلِيُّ ع وَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

١- يحتمل وجوها: الأول أن يكون المراد ان الاخوه من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث و الباقي لكلاله الابوين أو الأب من الاخوه و الاجداد إن كانوا و إلا يرد عليهم. الثاني ان الاخوه من الام إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث و للجد الثلثان و هو أظهر في أكثر اخبار الباب. الثالث ان الاخوه من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للاب و على الاولين يكون ذكر الجد ثانيا للتأكيد. «آت»

٢- محمول على ما إذا كانا من جهه واحده و لا- يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهه قال في المسالك: لا يمنع الجد و ان قرب ولد الأخ و ان بعد لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالاقرب كذا لا يمنع الأخ الجد الابعد. «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُورِثُ ابْنَ الْأَخِ (١) مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ.

١٤-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي (٢) نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يُكْذَبْ [جَابِرٌ] أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَاحِبِهِ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوبًا ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ وَ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيِّ ع مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٧- الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي بَنَاتِ الْأُخْتِ وَ جَدٍّ فَقَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ (٤) وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ (٥) لَمْ

١- أى سواء كان من جهته او من جهة اخرى. «آت»

٢- فى بعض النسخ [عن ابن أبى عمير].

٣- فى بعض النسخ [سمعت أبا عبد الله أو أبا جعفر يقول أو سأله رجل].

٤- محمول على ما إذا كان الجد و الأخت كلاهما من جهة الأب كما لا يخفى. «آت»

٥- أى مزوجه من الاملاك بمعنى التزويج. «فى»

يَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمُّهَا وَ أَحْوَيْنَ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ حَيْدَهَا أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى
الْأُمُّ الْبَاقِيَّ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئاً.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (١) عَنْ
رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَتْ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ.

١٠- وَ عَنْهُ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا
وَ أَبْوَيْهَا أَوْ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبْوَيْنِ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ
الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ
السُّدْسَ.

١٢- عَنْهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْعَابِ السُّدْسَ وَ ابْنَتَهَا حَتَّى وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ
الْأُمِّ السُّدْسَ وَ ابْنَتَهَا حَتَّى.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ
السُّدْسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً.

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ طُعْمَةً.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ لَيْسَ لَأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدْسَ.

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ طَرِحَتْ وَاحِدَهُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ فَكَانَ الشُّدْسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُهُ أَجْدَادٍ أُسْقِطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ الشُّدْسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

هَذَا قَدْ رُوِيَ وَهِيَ أَحْبَابٌ صَحِيحَةٌ - إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَخِ وَإِذَا كَانَتْ مَنْزِلَةُ الْجَدِّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مَا يَرِثُ الْأَخُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَحْبَابًا خَاصَّةً إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا -

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ الشُّدْسَ (١) مَعَ الْأَبِ وَلَمْ يُعْطِهِ مَعَ الْوَلَدِ.

وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُوَافِقُ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ وَالْجَدِّ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدِهِ قَالَ يُؤَسُّسُ إِنَّ الْجَدَّ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَخِ بِتَقَرُّبِهِ بِالْقَرَابَةِ الَّتِي رَأَى بِمِثْلِهَا يَتَقَرَّبُ الْأَخُ وَبِمَسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَى تَسْمِيَةِ سَهْمِهِ حَاجَةً مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْقَرَابَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُنْزَلُ بِمَنْزِلَةِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ مَا بَلَّغُوا كَمَا سَمَى اللَّهُ سَهْمَ الْأَبَوَيْنِ فَسَمَى سَهْمَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَكَوْنِي عَنْ تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ فَكَذَلِكَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيرَاثَ الْأَخِ وَكَوْنِي عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَهُوَ نَظِيرُهُ وَمِثْلُهُ فِي وَجْهِ الْقَرَابَةِ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءً هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ وَهَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ فَصَارَتْ قَرَابَتُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلِذَلِكَ اسْتَوَى فِي الْمِيرَاثِ وَ أَمَا اسْتَوَاءُ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً

١- قال الشيخ في التهذيبين: اعطاء السدس لا ينافي ما قدمنا من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجده على جهه الطعمه لا على وجه الميراث و استدلل عليه بقول الباقر عليه السلام «و لم يفرض الله لها شيئاً» و بقوله عليه السلام: «ان نبى الله صلى الله عليه و آله اطعم الجد السدس» و أما الخبر الأخير فقال في التهذيبين: إنه و الذى يأتى لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثه غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مسندين و لان الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يحوز المال دونه و قال فى الاستبصار: فينبغى ان يحمل الروايتان على ضرب من التقيه لانه يجوز أن يكون فى العامه المتقدمين من يذهب الى ذلك. «فى»

إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا صَارَا شَرِيكَيْنِ فِي اسْتِوَاءِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي اسْتِوَاءِ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ غَيْرُهُمَا عَلَيْهِ اسْتِوَاءُ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ فَاسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَالْأَخِ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ قَرَابَتِهِمَا سَوَاءً وَاسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِيرَاثَ مَنْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ سَيِّهًا فَالْجَدُّ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لِلْأَبِ سَيِّهًا مُسَمًّى وَوَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مِيرَاثَ الْأَخِ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ سَيِّهًا مُسَمًّى فَوَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَوَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِنْ جِهَةِ وَجْهِ تَسْمِيَةِ سَيِّهٍ الْأَخِ وَالْجَدُّ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَ لَيْسَ هُوَ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَنْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ سَيِّهًا فَإِنَّ لَمْ يَسْتَوِيَا مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ فَقَدْ اسْتَوِيَا مِنْ جِهَةِ قَرَابَتِهِ مَنْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ سَيِّهًا وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ إِنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ فَلَمَّا أَنْ اسْتَوِيَا فِي الْقَرَابَةِ وَ تَقَرَّبَا مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ كَانَ فَرَضُهُمَا وَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا قَالَ فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ لَا تُحَجَّبُ الْأُمُّ بِالْجَدِّ وَالْأَخُ أَوْ بِالْجَدِّينِ كَمَا تُحَجَّبُ بِالْأَخَوَيْنِ قِيلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَجْدَادِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فِي الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ وَالْجَدُّ وَ إِنْ قَامَ مَقَامَ الْأَخِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ وَ إِنَّمَا حَجَبَ اللَّهُ بِالْإِخْوَةِ لِأَنَّ كُلَّهُمْ عَلَى الْأَبِ فَوْفَرًا عَلَى الْأَبِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مَثُوبَتِهِمْ وَ لَيْسَ كُلُّ الْجَدِّ عَلَى الْأَبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِمَاءَ فَقَالَ - فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعِيَادِ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ عَلَى الْعَبِيدِ وَ كَانَ الْعَبِيدُ فِي مَعْنَاهُنَّ فِي الرَّقِّ فَلَزِمَ الْعَبِيدَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزِمَ الْإِمَاءَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا وَ اسْتَعْنَى بِذِكْرِ الْإِمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَ جِهَةِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ كَانَ فِي ذِكْرِ الْأَخِ غِنًى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ وَ ذَلِكَ عَلَى فَرَضِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ كَمَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْإِمَاءِ غِنًى عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ فِي الْحُدُودِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ -

فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ جَدًّا وَ أَخًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَلْفَ أَخٍ وَ جَدًّا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الْمُسَمَّاءُ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَ أَخْتًا لِأَبٍ وَ أُمًّا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ جَدًّا وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمًّا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ بِالْغَا مَا بَلَغُوا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَ أَخًا لِأُمِّ أَوْ أَخْتًا لِأُمِّ فَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ جَدًّا فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْمَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمًّا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنََّّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَخُ كَمَا يَقُومُ ابْنُ الْإِبْنِ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنُ وَ هَذَا أَصِيلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَ الْجِدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ تَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْأُخْتُ وَ تَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ الْأُخْتُ وَ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْجَدِّ سَوَاءً وَ الْجِدَّةُ مِنْ قَبِيلِ الْأُمِّ وَ هِيَ أُمُّ الْمَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْخِثِ لِلْمَاءِ وَ الْجِدَّةُ مِنْ قَبِيلِ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمُّ عَلَى هَذَا تَجْرِي مَوَارِيثُهُنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَإِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلَّا جَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ وَ سَقَطْنَ الْبَاقِيَاتُ فَإِنْ تَرَكَ جِدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَ جِدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ النُّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبِ بَائِهِمَا لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ مَنْ تَرَكَ أَخْتًا لِأَبٍ وَ أُمًّا وَ أَخْتًا لِأُمِّ وَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى مِثَالِ مَا بَيَّنَّا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَ جِدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ وَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جِدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَ جِدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلِلْأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَ جِدَّتِهِ أُمَّ أُمِّهِ الثُّلُثُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَ لِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جِدَّتِهِ أُمَّ أَبِيهِ الثُّلَاثُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ تَرَكَ أَخْتًا لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جِدَّةً أَبَا أَبِيهِ وَ جِدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَ جِدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلِلْجَدَّتِهِ

أُمُّ أُمِّهِ السُّدُسُ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلِهِ أُخْتِ الْأُمِّ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ أُمُّ الْأَبِ وَ أَبِي الْأَبِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ فَإِنْ تَرَكَ
أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَحَاهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ جِدَّتَهُ أُمُّ أَبِيهِ وَ جِدَّتَهُ أُمُّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِجِدَّتِهِ أُمُّ أُمِّهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ
وَ الْجِدَّةِ أُمُّ الْمَأْبِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جِدَّتَهُ أُمُّ أُمِّهِ فَلِجِدَّتِهِ أُمُّ أُمِّهِ
السُّدُسُ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلِهِ الْأُخْتِ لِأُمِّ وَ لِالأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَ امْرَأَةً وَ أَخًا
وَ جِدًّا فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمًّا وَ أَخًا لِأَبٍ وَ جِدًّا فَلِلْمَالِ
كُلُّهُ لِلأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ زَوْجًا وَ أُمًّا وَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمًّا وَ جِدًّا [وَهِيَ كَالأَكْدَرِيِّهِ] (١) فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ
لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ جِدَّتَهُ أُمُّ أُمِّهِ وَ ابْنَهُ ابْنَتَهُ لِابْنَتِهِ لِأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ بِمَنْزِلِهِ أُخْتِ لِأُمِّ وَ الْأُخْتِ لِلأُمِّ لَا تَرِثُ
مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ شَيْئًا فَإِنْ تَرَكَ جِدَّتَهُ أُمُّ أَبِيهِ وَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْمَالِ لِلْجَدَّةِ وَ جَعَلَ يُونُسُ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ قَالَ الْفَضْلُ غَلِطَ
هَاهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلْخَالَةِ وَ الْعَمَّةِ مَعَ الْجِدَّةِ أُمُّ الْأَبِ نَصِيبًا وَ الثَّانِي أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْجِدَّةِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْعَمَّةِ إِنَّمَا
تَتَقَرَّبُ بِالْجِدَّةِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنٍ وَ جِدًّا أَبَا الْأَبِ قَالَ يُونُسُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْجِدِّ قَالَ الْفَضْلُ غَلِطَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجِدَّةَ لَا يَرِثُ مَعَ
الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ فَلِلْمَالِ كُلُّهُ لِابْنِ ابْنِ الْأَبِ وَ إِنْ سَقَطَ لِأَنَّهُ وَلَمَدُ وَ الْجِدُّ إِنَّمَا هُوَ كَالأَخِ وَ لَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ الْأَبِ أَوْلَى
بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ.

١- سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجل يقال له الاكدر فلم يعرفها كذا في القاموس

بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عَ فَقُلْتُ كِتَابُ عَلِيِّ عَ لَمْ يَدْرُسْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عَ لَمْ يَدْرُسْ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَه قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلْثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلْثُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١).

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرُهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عَمِّهِ وَ خَالَه قَالَ الثُّلْثُ وَ الثُّلْثَانِ يَعْنِي لِلْعَمِّ الثُّلْثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلْثُ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُشْتَى عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتهُ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلْثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلْثُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ خَالَهٗ وَ خَالَتهٗ وَ عَمَّهٗ وَ عَمَّتَهٗ وَ ابْنَهٗ وَ ابْنَتَهٗ وَ أَحَاهٗ وَ أُخْتَهٗ فَتَمَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُوْنَ (١) وَ يَحُوْزُوْنَ فَمَاذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَهٗ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْخَالَهٗ الثُّلَاثُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ خَالَتهٗ وَ مَوَالِيَهٗ قَالَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ الْمَالِ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ دُرْسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهٗ وَ خَالَتهٗ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْخَالَهٗ الثُّلَاثُ.

قَالَ الْفَضْلُ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرَ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ الَّذِي لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أَعْمَامًا وَ عَمَّاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخُوَالًا وَ خَالَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ إِنْ تَرَكَ خَالَاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالَاً لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْخَالَ لِأَبٍ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَهٗ فِي هَذَا إِنْمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلتِّي هِيَ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ دُونَ التِّي هِيَ لِلأَبِ.

٩- وَ- قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ.

وَ إِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ خَالَاً فَلِلْعَمِّ الثُّلَاثَانِ نَصِيبُ الأَبِ وَ لِلْخَالَ الثُّلَاثُ نَصِيبُ الأُمِّ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمَا إِنْمَا يَتَفَرَّقُ عِنْدَ الأَبِ وَ الأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ لِلأَعْمَامِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلأُخُوَالِ الثُّلَاثُ وَ كَذَلِكَ بَنُو الأَعْمَامِ وَ بَنُو الأُخُوَالِ وَ بَنُو الْعَمَّاتِ وَ بَنُو الْخَالَاتِ عَلَى مِثَالِ مَا فَسَّرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ تَرَكَ عَمًّا وَ ابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الأُخْتِ لِأَنَّ وُلْدَ الأُخُوهِ يَقُومُونَ مَقَامَ

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمَّ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَهُ عَمَّ لَأُمٍّ فَلِأَبْنِهِ الْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ الشُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَبْنِهِ الْعَمُّ (١) لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ ابْنُ خَالٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنُهُ خَالٍ لِأُمٍّ فَلِأَبْنِهِ الْخَالُ لِلأُمِّ الشُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَبْنِ الْخَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ ابْنُ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالًا لِأُمٍّ فَلِالْخَالِ لِلأُمِّ الشُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِالْخَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَوَالًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِالْخَوَالِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِالْخَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَيَسْتَقُطُّ الْمَخَوَالُ لِلأَبِ وَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَخَالَه لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِالْخَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِالْأَبِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمَّ وَابْنَ عَمِّهِ فَلِأَبْنِهِ الْعَمُّ الثُّلُثَانِ وَابْنَ الْعَمِّهِ الثُّلُثُ وَإِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ عَمَّ وَبَنَى عَمَّ فَلِالْمَالِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِزِّ الْأُنثَى وَإِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ خَالٍ وَبَنَى خَالٍ فَلِالْمَالِ بَيْنَهُمْ (٢) بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ فَلِالْمَالِ لِأَبْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ (٣) وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتِي ابْنَ عَمٍّ إِخِيْدَاهُمَا أُخْتُهُ لِأُمِّهِ فَلِالْمَالِ لِلتِّي هِيَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ وَإِنْ تَرَكَ خَالَتهُ وَابْنَ خَالَه لَهْ فَلِالْمَالِ لِلْخَالِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطُنٍ وَإِنْ تَرَكَ عَمَّهُ أُمَّهُ وَخَالَه أُمَّهُ اسْتَوِيَا فِي الْبُطُونِ وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ الْأُمِّ فَلِالْمَالِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (٤) -

١- الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاح في هذه الفروض في اختصاص المتقرب بالابوين او بالاب بالفاضل من نصبيهما و عدم

الرد على كلاله الام كما صرح الفضل أيضا هنا بالاختصاص. «آت»

٢- أى مع اتحاد الأب. «ات»

٣- هذا يدل على ان حكم المسأله الاجماعيه لا يسرى فى الاولاد كما صرح به الشهيد الثانى - رحمه الله- و غيره. «آت»

٤- هذا هو المشهور وقيل: للخاله الثلث وللعمه الثلثان. «آت»

وَإِنْ تَرَكَ حَيْدًا أَبَا الْأُمِّ وَ خَالَهَا وَ خَالَهَا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ وَ إِذَا تَرَكَ عَمًّا أُمَّ وَ خَالَ أُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِذَا تَرَكَ خَالَتَهُ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ ابْنَةَ ابْنِهِ أُخْتَهُ فَالْمَالُ لِابْنِ أُخْتِهِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ وَ إِذَا تَرَكَ ابْنَ أُخْتِ لَأُمِّ وَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ لَأَبٍ (١) وَ ابْنَةُ أُخْتِ لَأَبٍ وَ هِيَ ابْنَةُ أُخْتِ لَأُمِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَحَدَهُمَا هُوَ ابْنُ أُخْتِ لَأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَ الْأُخْرَى هِيَ بِنْتُ أُخْتِ لَأُمِّ فَلَهَا أَيْضًا السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَ بَقِيَ الثُّلَثَانِ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلَثَانِ أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّةٍ يَذْهَبُ مِنْهُ السُّدُسَانِ فَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ فَلِأَرْبَعَةٍ ثُلُثٌ إِلَّا فِيهِ كَثِيرٌ يُضْرَبُ سِتَّةً فِي ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَذْهَبُ السُّدُسَانِ سِتَّةً فَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ لِابْنِ الْأُخْتِ وَ الثُّلَثَانِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ لَابْنَةِ الْأَخِ فَيَصِيرُ فِي يَدِ ابْنِ الْأُخْتِ سَبْعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ يَصِيرُ فِي يَدِ بِنْتِ الْأَخِ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أُخْتِ لَأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَةَ أُخْتِ لَأَبٍ وَ ابْنَةَ أُخْتِ لَأُمِّ وَ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ النَّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رَدًّا عَلَيْهِمَا (٢) عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا وَ سَقَطَتِ الْأُخْرَى وَ هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةٌ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ النَّصْفُ سِتَّةَ أَشْهُمٍ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سَهَامِهَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئًا فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَهَا وَ خَالَتَهَا وَ عَمَّتَهَا فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَ لِلخَالَةِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَ لِلخَالَةِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْعَمَّةِ فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَهَا وَ حَيْدَهَا أَبَا أُمِّهَا وَ خَالَهَا فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَ لِلجَدِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رَدًّا عَلَيْهِ وَ سَقَطَ الْخَالَ وَ إِذَا تَرَكَ عَمًّا لَأَبٍ وَ خَالَ لَأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلخَالِ الثُّلُثُ نَصِيبٌ

١- كان تزوج أم زيد بعد مفارقه أبيه برجل فولدت منه ولدا و كان لابييه ولد من غير أمه فحصل التزويج بينهما فولد الحاصل

منهما ولد الأخ للاب. و الاخت للام او بالعكس. «آت»

٢- هذا على أصله خلافا للمشهور كما عرفت. «آت»

الْأُمُّ وَالْأَبُ لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ نَصِيْبُ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمٌّ وَابْنُ عَمِّهِ فَلِابْنِهِ الْعَمُّ الثُّلَاثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمِّهِ الثُّلَاثُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ عَمَّتِهِ وَ بِنْتُ عَمَّتِهِ فَلِأُمِّهِ بَيْنَهُمَا لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى (١) وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمِّهِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنُ عَمِّ لِأُمٍّ فَلِابْنِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْعَمِّهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ هَذَا كَانَ الْأَبُ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٌّ (٢) وَ هَاهُنَا يَفْتَرِقَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ خَالَتِهِ وَ خَالَه أُمُّهُ فَلِأَبِ الْإِبْنِ خَالَتِهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ خَالٍ وَ ابْنُ خَالِهِ فَلِأُمِّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ خَالَه أُمٌّ وَ عَمَّةُ الْأَبِ فَلِخَالِهِ الْأُمُّ الثُّلَاثُ وَ لِعَمَّةِ الْأَبِ الثُّلَاثَانِ وَ إِنْ تَرَكَ عَمَّةُ الْأُمِّ وَ خَالَه الْأَبِ فَلِعَمَّةِ الْأُمِّ الثُّلَاثُ وَ لِخَالِهِ الْأَبِ الثُّلَاثَانِ وَ إِنْ تَرَكَ عَمَّةُ لِأَبٍ وَ خَالَه لِأَبٍ وَ أُمٌّ فَلِخَالِهِ الْأَبُ وَ الْأُمُّ الثُّلَاثُ وَ لِلْعَمَّةِ الثُّلَاثَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ عَمٍّ وَ ابْنَةُ عَمٍّ وَ ابْنُ عَمَّةٍ وَ ابْنَةُ عَمَّةٍ وَ ابْنُ خَالٍ وَ ابْنَةُ خَالٍ وَ ابْنُ خَالَةٍ وَ ابْنَةُ خَالَةٍ فَلِالثُّلَاثِ لَوْلِدِ الْخَالِ وَ الْخَالَةِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكْرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ (٣) وَ الثُّلَاثُ مِنَ الثُّلَاثِينَ الْبَاقِيَيْنِ لَوْلِدِ الْعَمِّهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى وَ الثُّلَاثَانِ الْبَاقِيَانِ مِنَ الثُّلَاثِينَ لَوْلِدِ الْعَمِّ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى وَ أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ تَسَعِهِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ أَقْلُ شَيْءٍ لَهُ ثَلَاثٌ وَ

١- هذا مع اتحاد الام و الاب بالسوية. «آت»

٢- لعله كان «و اخا لاب و أم» فصحف أو كان «ابنه عم لاب و أم» فيما سبق فى الموضوعين فيكون غرضه تشبيه ميراث الاعمام بميراث الاخوه و بيان ان كلا منهم يأخذ نصيب من يتقرب به فقوله: «و هاهنا يفترقان» اى افتراق نسب ابنه العم و ابن العم من هاهنا من عند الأب فهم فى حكم وراث الأب، و يحتمل أن يكون غرضه بيان انه لم لم يرد الزائد عن النصف هاهنا على كلاله الام لان العم ليس بذى فرض و هاهنا كانت الاخت من الأب ذات فرض. «آت»

٣- اقتسام الخئولة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينتسب الى الميت بام، و نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب ان الخئولة للابوين او للاب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى نظرا الى تقربهم باب فى الجملة و هو ضعيف لان تقرب الخئولة بالميت بالام مطلقا و لا عبره بوجهه قربها: «المسالک»

لِثَلَاثَةِ ثُلُثٍ وَهُوَ تِسْعَةٌ فَتُلُثُ ثُلُثُهُ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وُلْدِ الْأَخْوَالِ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ فَتَضْرِبُ تِسْعَهُ فِي أَرْبَعَةٍ فَتَكُونُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَيَكُونُ ثَلَاثَةُ اثْنَيْ عَشَرَ وَثَلَاثًا ثَلَاثَةَ ثَمَانِيَةٍ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وُلْدِ الْعَمَّةِ لِأَنَّهُ يَنْكَسِرُ فَيَضْرِبُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فِي ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ الثَّلَاثُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ بَيْنَ وُلْدِ الْخَالَ وَالْخَالَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَبَقِيَ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لَوْلَدِ الْعَمَّةِ وَ لِابْنِ الْعَمَّةِ سِتَّةً عَشَرَ وَ لِابْنَةِ الْعَمَّةِ ثَمَانِيَةَ وَبَقِيَ ثَمَانِيَةَ وَ أَرْبَعُونَ لِابْنِ الْعَمِّ اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ وَ لِابْنَةِ الْعَمِّ سِتَّةً عَشَرَ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرِكُ إِلَّا زَوْجَهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَزَوْجِهَا.

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ (١) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِالْجَامِعِ فَنَظَرْنَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

١- فِي بَعْضِ النُّسخِ [أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازِ].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ امْرَأَهُ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ.

٦- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ امْرَأَةٍ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَيْنَةَ بِيَاعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّخَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ بِيَاعِ السَّابِرِيِّ وَ أَوْصَى إِلَى وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ لَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ وَ أَحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينَ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُشْمَعِلٍ وَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُشْمَعِلٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْفَرَايِضِ امْرَأَةً تُؤْفَى وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ تُؤْفَى وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَيْبِ بْنِ حَنْصِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ

يَأْمُرُ فِيهَا بِشَيْءٍ ۖ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا إِخِيدَاهُمَا فَبِعَدَادٍ ۖ وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا سَاعَةً وَ الْآخَرَى بِقَمِّ فَمَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمَائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمْنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَدَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَّ فَالرُّبْعُ وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَ تَدْفَعُ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا (٣).

١- انما امره بالتصدق لانه كان ماله فله التصرف فيه كيف يشاء فلا يدل على تعيين الصدقه. «آت»

٢- العقار بالفتح الأرض و الضياع و الدار.

٣- قال في المسالك: اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجه في الجملة من شىء من اعيان التركة و اختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال: أحدها و هو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضا او مشغوله بزراع او شجر و بناء و غيرها عينا و قيمه، و من عين آلتها و ابنتها و تعطى قيمه ذلك ذهب إليه الشيخ في النهاية و أتباعه كالقاضي و ابن حمزه و قبلهم أبو الصلاح و العلامة في المختلف و الشهيد في اللمعة: و ثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته و بهذا صرح العلامة في القواعد و الشهيد في الدروس و أكثر المتأخرين و ادعوا انه هو المشهور. و ثالثها حرمانها من الرباع و هى الدور و المساكن دون البساطين و الضياع و تعطى قيمه الآلات و الابنيه من الدور و المساكن و هو قول المفيد و ابن إدريس و جماعه. و رابعها حرمانها من عين الرباع خاصه لا من قيمته و هو قول المرتضى و استحسنة في المختلف و ابن الجنيد منع ذلك كله و حكم بارتها من كل شىء كغيرها من الوراثة. و اما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضا و المشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج و ذهب جماعه منهم المفيد و المرتضى و الشيخ في الاستبصار و ابو الصلاح و ابن إدريس بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع الى أن هذا المنع عام فى كل زوجه عملا باطلاق الاخبار او عمومها. «آت»

و تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرْشِ وَ الشِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوِّمُ النَّقْضَ (١) وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضَيْلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرَكَهَ زَوْجَهَا مِنْ تَرْبِهِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الطُّوبُ (٣) وَ الْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الْجُدُوعِ وَ الْخَشَبِ.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئاً.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ

١- النقض البناء المنقوض اسم له إذا هدم. «المصباح عن الازهرى»

٢- قال فى المسالك ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب و السلاح منفى بالإجماع و حملة بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا ترث منه شيئاً و على ما أوصى به من الدواب او وقفه او عمل به ما يمنع من الارث و لا يخفى كونه خلاف الظاهر الا أن فيه جمعاً بين الاخبار و هو خير من اطراحه رأساً. «آت»

٣- الطوب- بالضم-: الاجر بلغه أهل مصر: «الصحاح»

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّوبِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصِيلِ شَيْئًا فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصِيلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ [أ] وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا وَ لَكِنْ يَقْوَمُ الْبِنَاءُ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَى ثَمَنُهَا أَوْ رُبْعُهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَاكَ لِئَلَّا يَتَزَوَّجَنَّ النِّسَاءُ فَيُفْسِدَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ.

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ كَيْلًا يَتَزَوَّجَنَّ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَوَارِيثِ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ يَزِيدِ الصَّائِعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ الْأَرْضَ فَقَالَ لَهَا وَ لَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِينَا فَلَمْ يَرْضُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُثَنَّى عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْءٌ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ مُثَنَّى عَنِ يَزِيدِ الصَّائِعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الرَّبَاعِ الْأَرْضَ

١- لا يخفى ان ظواهر الاخبار و التعليقات الواردة فيها شامله لذات الولد أيضا و ظاهر الكليني انه أيضا قال بعمومها و الصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد لموقوفه ابن أذينة و تبعه جماعة من الاصحاب و يمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب و انما دعاهم الى العمل بها كونها اوفق بعموم الآية قال الصدوق بعد ايراد روايه تدل على حرمانها مطلقا: هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الا قيمتها و تصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع. «آت»

شَيْئًا وَ لَكِنْ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَ الْحَشَبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّيْنَا هُمْ ضَرَبْنَا هُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَا هُمْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُيَسَّرِ بَيْعِ الزُّطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْحَشَبِ وَ الْقَصَبِ وَ أَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهَا قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ نَصَبٌ بِيَهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ الثَّمْنُ وَ لِهَذِهِ الرُّبْعُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرْتُّ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا كَيْلًا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فِيجِيءُ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُرَاحِمُ قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ.

بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَنِي هَلْ يَقْضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذْ مَيَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ فَقُلْتُ أَمَّا أُولَئِهِنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا يَضِلُّحُ لِلرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَضِلُّحُ لِلنِّسَاءِ لِلرِّجَالِ وَ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نَصِيبًا فَانِ ثُمَّ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مَدَّعِيَانِ جَمِيعًا فَالَّذِي بَأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا بَيْنَهُمَا نَصِيبًا فَانِ ثُمَّ قَالَ الرَّجَالُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَ هِيَ الْمِدَّعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرِّجَالِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ لَوْ لَمَا أَنِّي شَاهِدْتُهُ لَمْ أَرِدْهُ عَلَيْهِ مَيَاتِ امْرَأَةٍ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجُهَا وَ تَرَكَتْ مَتَاعًا فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ لِلرِّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَصَدَّقْتُهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لِي فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ قُلْتُ رَجَعَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ جَعَلَ

الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ الْقَوْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ لَأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجَهَّازَ وَالْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ النَّبِيُّ جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدْعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدٌ فِيهِ شَيْئاً فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

بَابُ فَادِرٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّاماً جَعْفَرِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهِنَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ تِلْكَ الْمُطَلَّغَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَمَّا فِئَانٌ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعِ ثُمْنٍ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ (١) قَالَ وَ يُقْسَمَنَّ الثَّلَاثُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمْنٍ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمَنَّ الْأَرْبَعُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمْنٍ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ بِزَوْجَانِ وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ

١- روى الخبر فى التهذيب فى كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاسناد و فيه و ليس عليها العدة و هو الصواب و لعله سقط هنا من الرواه او من النساخ لانه انما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها فليس عليها بعد الموت عدده الوفاه الا أن يقال المراد بها عدده الطلاق فى حياه الزوج و لا يخفى بعده. «آت»

بُنْ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْبَا جَعْفَرَ عَنِ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَانٍ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَأَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَوْتَرْتُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا أَدَّعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَلم تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَوْتَرْتُهُ الرَّوْجَ الْمُدْرِكُ قَالَ لا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا مِنْ يَتِيمَةٍ فِي حَجْرِهِ قَالَ تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ وَلا يَرْتُهُ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَلا خِيَارَ عَلَيْهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا [هُمَا] اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ أَوْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَتَزَوِّجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَلم يَدْخُلْ بِهَا

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

ع فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوَفِّي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا النِّصْفُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرِثُهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا.

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَاتِ فِي الْمَرَضِ وَ غَيْرِ الْمَرَضِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ نَعَمَ تُوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ هُوَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ (١) مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ

١- كذا في التهذيب أيضا و في سائر الاخبار «الثالثة» و هو أظهر موافقا للاخبار الداله على ان العده ثلاث حيض، و يمكن أن يتكلف في هذا الخبر بان يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضه و هو مستمر الى رؤيه الدم من الحيضه الثالثه و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخه لا يعارض منطوق الاخبار الأخر «آت»

الأولتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَيْمَنَ بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ تَرِثُهُ وَبِرِثَتِهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَاحِبٌ لِرَجْعَتِهِ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْهُ وَكَانَ لَمْ يَرِثْهَا وَقَالَ هُوَ يَرِثُ وَيُورِثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ بَصِيرٍ وَابْنِ الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَلا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ (٢).

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَرَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَرَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ أَلَدِي صَنَعَ وَلا مِيرَاثَ لَهَا.

١- يدل على اعتبار العدة بالاطهار «آت»

٢- يدل على اختصاص الارث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجه و ذهب الشيخ و جماعه إلى ان الزوج أيضا يرثها في الفرض المذكور و هو مخالف للخبر. «آت»

بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالِهِ جَاءَتْ تَخَاصُمٌ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التَّرْبَاءُ يَعْنِي التُّرَابَ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَ يَقُولُ- أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسَنِيمِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْمَأْرُوقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتًا لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَّ وَ لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ

بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ ابْنُهُ أُخْتَهُ فَرَهْنَتْ عِنْدِي مُضِيحاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً وَلَا تُعْلِمُ أَحَدًا.

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ فَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَاِرثًا فَقِيلَ لَهُ ابْتِنَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَاِرثًا فَقِيلَ لَهُ ابْتِنَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقِيِّ وَ أَصْحَابِ الْهَدْمِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَفْعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ قَالَ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَحَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَ الْآخَرَ مَوْلَى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَعَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوْ لَأ كَانَ الْمَالُ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هُوَ هَكَذَا (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا قَالَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَحَوَيْنِ أَعْجَمَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارثٌ إِلَّا مَوَالِيَهُمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا فِي سَفِينَةٍ فَعَرِقَا فَأَخْرَجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهَا قَالَ تَدْفَعُ إِلَى مَوَالِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ مَا أَنْكَرُ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صَدَقَ وَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوَالِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخَرِ فَلَا شَيْءَ لَوْرَثِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْتَهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسَدِيهِمْ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالُ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

٥- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

١- في بعض النسخ [لقد شنعها و هو هكذا] و في بعضها [سعفها و هو هكذا] و الدخل - بالتحريك - العيب و الغش و الفساد، و ادخل في تلك القاعده شيئا ليشنع به علينا على سبيل النقض فاجاب عليه السلام بانه و ان ذكره للتشنيع لكنه حكم الله و لا يرد حكمه بالآراء الفاسده. «آت»

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَتْ تَوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يَرْتُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعًا فِي الطَّاعُونَ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا (١).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَ بَقِيَ مِنْهُمْ صِيْبَانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصِيَابِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لَهُ.

بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلِ وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ ع وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَمَّا دَهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِرُؤُوسِهَا

١- يدل على أن امثال هذه القرائن الضعيفه معتبره في هذا الباب، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بما علمه واقعا و اعتمد على هذه القرينه رعايه للظاهر و الله يعلم. «آت»

أَبِي الْعَلَامِ الْمَيْتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلثِي الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمُّهُ ثُلثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ ثُلثِ الدِّيَةِ الَّتِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ الْبَاقِي ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ قَالَ وَ أَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ (١).

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرِثَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سَهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ ذِيٌّ إِلَّا الْأَخُوَّةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً.

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ إِلَّا الْأَخُوَّةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ.

٤- عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ إِلَّا الْأَخُوَّةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا الْأَخُوَّةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْأَخُوَّةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ:

١- قال في المسالك: اختلف الاصحاب في وارث الدية على أقوال: احدها ان وارثها من يرث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في المبسوط و الخلاص و ابن إدريس في أحد قوليه، و الثاني أنه يرثها من عدا المتقرب بالام ذهب إليه الشيخ في النهايه و اتباعه و ابن إدريس في القول الآخر لروايات دلت على حرمان الاخوه للام لا مطلق المتقرب بالام و كانهم عمموا الحكم فيهم بطريق أولى و لو قيل يقصر الحكم على موضع البعض كان وجهها، الثالث انه يمنع المتقرب بالاب وحده لا غير و هو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف. «آت»

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَيَتْرُكُ دَيْنًا وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذُ أَوْلِيَاؤُهُ الدَّيَّةَ أَعْلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ (١).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدَّيَّةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. (٢)

٢- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ ذُو رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثْهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَ لَدَّهُ أَوْ وَالِدُهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوَرَثَةِ الْقَاتِلِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ

١- هذا هو المشهور و قيل: لا يصرف منها في الدين شىء لتاخر استحقاقها عن الحياه و هو شاذ. «آت»

٢- كان نفى التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات القاتل قبله. «آت»

قَالَ لَا يَرِثُهَا وَيُقْتَلُ بِهَا صَاحِرًا وَلَا أَظْنَ قَتَلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِدَنْبِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَى مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَ لَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا لِأَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ طَرَحْتَهُ عَلَقَهُ أَوْ مُضَغَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً (١) تُؤَدِّيَهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَ لَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطًّا (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يُقْتَلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ.

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ هَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُقْتَلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (٣).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثُهُ.

١- في القاموس الغره. بالضم:- العبد و الأمه.

٢- في المسالك ان كان القتل عمدا ظلما فلا- خلاف في عدم الارث و ان كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن و ان كان خطأ ففي منعه مطلقا أو عدمه مطلقا او منعه من الديه خاصه أقوال «آت»

٣- اتفق الاصحاح على أن الزوجين لا يرثان القصاص و يرثان الديه. «آت»

الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ تَأْدِيبَهُ فَقَتَلَ الْإِبْنَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثَهُ الْأَبُ وَ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلأَبِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يَسِي مَيَّ الْإِمَامُ قَاتِلًا وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُسْرِفًا لَمْ يَرِثُهُ الْأَبُ فَإِنْ كَانَ بِالْإِبْنِ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ فَبَطَّهَ الْأَبُ (١) فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَ لَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ وَ هُوَ يَرِثُهُ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الأَدَبِ وَ الاستِصْلَاحِ وَ الْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَ إِلَى شِبْهِهِ مِنَ الْمَعَالِجَاتِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ أَبَاهُ أَوْ أَحَاهُ فَمَاتَ لَمْ يَرِثُهُ وَ لَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا فَوَطَّئَتِ الدَّابَّةُ أَبَاهُ أَوْ أَحَاهُ فَمَاتَ وَرِثَهُ وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِعَيرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ وَ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ لَوْ أَنَّهُ حَفَرَ بِنْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ كَنِيْفًا أَوْ ظُلَّةً فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارِثًا لَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِ وَ وَرِثَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَ لَمَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَ لَمَا كَفَّارَةٌ فَإِخْرَاجُهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ بِقَاتِلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ قَتْلًا وَ إِنَّمَا أُلْزِمَ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ اِحْتِطَاطًا لِلدِّمَاءِ وَ لِنَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ كَيْلًا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ الْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوْرَثَا وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِ وَ الْقَاتِلُ يَحْجُبُ وَ إِنْ لَمْ يَرِثْ قَالَ وَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَ إِنْ قَتَلَ خَطَأً فَكَيْفَ يَرِثُ وَ هُوَ تَوْخَذَ مِنْهُ الدِّيَةُ وَ إِنَّمَا مُنِعَ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ اِحْتِطَاطًا لِلدِّمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَيْلًا يَقْتُلَ أَهْلَ الْمِيرَاثِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا طَمَعًا فِي الْمَوَارِيثِ.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَيْنِ

فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَمَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

٤- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ - النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَتَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

بَابُ آخِرُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَ ابْنٌ أُخْتٌ مُسْلِمَةٌ وَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارِيٌّ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ ثُلْثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِدٌ صِهْرًا فَإِنْ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ صِهْرًا فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الصَّغَارِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَانِ قَالَ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلَاثِينَ ثُلْثِي النَّفَقَةِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلْثِ ثُلْثَ النَّفَقَةِ فَإِنْ أَدْرَكُوا

قَطَعَا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَالِدُ وَهُمْ صِغَارًا قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِينَ يُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثِي مَا تَرَكَ وَيُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثُ مَا تَرَكَ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ نَصِيرَاتِيَّةٍ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ الشُّدُسُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وُلْدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصِيرَاتِيَّةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصِيرَاتِيَّةٌ أَرَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ الْأَخْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَوَارِيثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

بَابُ أَنْ مِيرَاثُ أَهْلِ الْمَلِكِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرَّجَالِ حُطُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمَ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُطُوظَهُنَّ مِنْهُ (١).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ الْمَجُوسَ يَرْتُونَ وَ يُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَبْطُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وَلَادَتِهِمْ مِثْلَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَإِنَّهُمْ يَرْتُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ لَأَنَّ مِنْ وَجْهِ الْأَنْسَابِ الْخَطَأِ.

وَ قَالَ الْفَضْلُ - الْمَجُوسُ يَرْتُونَ بِالنَّسَبِ وَ لَا يَرْتُونَ بِالنِّكَاحِ فَإِنَّ مَاتَ مَجُوسِيٌّ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْءٌ فَإِنَّ تَرَكَ أُمًّا وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ ابْنَةٌ فَلِلْمُتَّحِدِ وَاللَّابِنَةِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٌ لَأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنَّ هَذِهِ أُخْتُهُ لَأَنَّهَا فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَ الْبَاقِي رُدَّ عَلَيْهِمَا وَ لَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَ لَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْئًا وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ أَحَاهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ لَا

١- «هذا الخبر و الخبر السابق يحتمل وجوها منها أنه إذا أسلم واحد من الورثة او أكثر قبل القسمة فانه يشاركهم و لو كان امرأه ردا على بعض العامة انه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الأخبار. و منها أن يكون المراد منها انه يجري على أهل الذمة احكام المواريث و ليست كغيرها من الاحكام بأن يكون مخيرا فى الحكم او الرد الى ملتهم. و منها أن يكون المراد انهم إذا اسلموا و كان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام و ليس لهم أن يقولوا: إن المال انتقل الينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه و الظاهر من العنوان ان الكلينى - رحمه الله - حمله على أحد الأخيرين. و قوله فى الخبر الثانى «حظوظهن منه» فان أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث و كذا فى التهذيب و فى الاستبصار للنساء و الرجال كالخبر الأول «آت»

تَرَّثَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ شَيْئًا وَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى هَذَا الْمَثَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيًّا ابْنَتُهُ فَأَوْلَادُهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَاتَيْنِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا فَالْمَالُ لِأُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَخُوهِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ.

بَابٌ مَنْ يَتْرِكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مُسْلِمُونَ وَ بَعْضَهُمْ مُشْرِكُونَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَمِيًّا أَسْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَ لَدَّ عَيْزُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَ لَدَّهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ (١) فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ (٢).

بَابٌ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

١- ظاهر هذا الخبر أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة و لعل الكلينى - رحمه الله - ارجع الضمير إلى الأولاد المسلمين. «آت»

٢- قال فى التهذيبين اى على ما يستحقون من ميراثهم يعنى ان الميراث للمسلمين دون الكفار و جوز حمله على التقيه ايضا.

الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوْرَثُهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوْفِّي وَ تَرَكَ مَالاً وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقِيَّةِ الْمَالِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ وَ الْمَيْتُ حُرٌّ اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوْرَثُهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالاً كَثِيراً وَ تَرَكَ أُمًّا مَمْلُوكَةً وَ أُخْتًا مَمْلُوكَةً (١) قَالَ تُشْتَرِيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُورَثَانِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلِ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ يَقْوَمَانِ قِيَمَةَ عَيْدَلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أُعْتَقَا ثُمَّ وَرِثَاهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ-

١- المراد اما بمعنى أو او الخبر محمول على التقيه. «آت»

أَنْ تُسْتَرَى أُمَّهُ مِنْ مَالِهِ وَتُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي تَابِتٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ ع فَقَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ بَنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

: قَالَ الْفَضْلُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ أَبِي مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَهَذَا حُكْمٌ لِمَا زُيِّنَ لَهُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَامِيًّا وَ لَمَّا يُنْقَضُ مِنْهُ شَيْئًا وَ فِي امْتِنَاعِهِ فَسَادُ الْمَالِ وَ تَعْطِيلُهُ وَ هُوَ مِنْهُيٌّ عَنِ الْفَسَادِ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمٌّ وَ لَدِ لِرَجُلٍ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَ أَحَبَّهَا وَ خَشِيَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَيْهَا وَ خَافَ الْعَيْزَةَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى غَيْرِهِ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ وَلَدِهِ مِنْهَا قُلْنَا فَالْحُكْمُ يُوجِبُ تَحْرِيرَهَا فَإِنْ خَشِيَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَ أَحَبَّ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا فَلَهُ أَنْ يُعْتَقَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عِنَقَهَا حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ مَلِكِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا مَا وَرِثَتْ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا وَرِثَتْ أَقْلَ مِنْ قِيمَتِهَا وَ وَرِثَتْ النُّصْفَ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ الثُّلْثَ أَوْ الرُّبْعَ قِيلَ لَهُ يُعْتَقُ مِنْهَا بِحَسَابِ مَا وَرِثَتْ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْرِعِيَهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهَا فَعَلَّ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ تَخْدُمَهُ بِحَسَابِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَعَلَّ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ وَرِثَتْ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ لَمَّا تَبْلُغَ قِيمَةُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ الَّذِي هُوَ دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ وَرِثَتِهِ جُزْءًا مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُعْتِقَ مِنْهَا بِمِقْدَارِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا لَمْ يُعْبَأْ بِذَلِكَ وَ لَمْ يُعْتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ جُزْءًا وَ كَسِيرًا أَوْ جُزْءَيْنِ وَ كَسْرًا لَمْ يُعْبَأْ بِالْكَسْرِ كَمَا أَنَّ الرَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ لَا تَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ لَا تَجِبُ فِي مِثْلِ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ كَذَلِكَ هَذَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لِمَ جَعَلْتَ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرِهِ أَوْ جُزْءًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ قِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

١- لهم سهم في الكتاب أعتم من السهم المخصوص بل يشمل من يرث بآيه أولى الارحام. «آت»

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَسْتَمْلُوكَ عَنِ الْمَاهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَرَجِ وَ هِيَ الشُّهُورُ (١) فَجَعَلَ الْمَوَاقِيتَ هِيَ الشُّهُورَ فَاتَمَّ الشُّهُورُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ كَانَ الَّذِي يَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّقِّ وَ الْعِتْقِ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنَّاسِ فَإِنْ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فَيَمُنُّ أَوْصِي لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُبَيِّنْ هَلْ تَجْعَلُ لَهُ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ كَمَا فَعَلْتَهُ لِلْمُعْتِقِ قِيلَ لَهُ لَا وَ لَكِنَّهُ نَجْعَلُ لَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرِهِ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ وَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَصْلُ الْعَدَدِ كُلِّهِ الَّذِي لَا تَكَرَّرَ فِيهِ وَ لَا نُقْصَانَ فِيهِ عَشْرَةٌ فَأَخَذْنَا الْأَجْزَاءَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهُوَ تَكَرَّرٌ لِأَنَّكَ تَقُولُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ وَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ وَ هَذَا تَكَرَّرُ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ وَ مَا نُقِصَ مِنْ عَشْرَةٍ فَهُوَ نُقْصَانٌ عَنْ حَدِّ كَمَالِ أَصْلِ الْحِسَابِ وَ عَنْ تَمَامِ الْعَدَدِ فَجَعَلْنَا لِهَذَا الْمُوصِي لَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَ هَكَذَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ وَ جَعَلْنَا لِلْمُعْتِقِ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ وَ هَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ الشُّهُورَ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَالَ فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِلْمَمْلُوكِ مَالًا هَلْ يُعْتَقُ بِذَلِكَ الْمَالِ كَمَا أُعْتِقَ بِالْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ فَإِنَّ الْمَيْتَ لَمَّا أَنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِدَلِكِ الْمَالِ رَبٌّ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ وَ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ فَيَبْقَى مَالٌ لِمَا رَبَّ لَهُ وَ الْهَبَةُ لَهَا رَبٌّ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ إِنْ أَرَلْنَا عَنِ الْمَمْلُوكِ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ الْقَائِمِ وَ قَدْ رَضِيَ رَبُّهُ بِمَا صَنَعَ الْمَمْلُوكُ فَهَذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ (٢).

١- البقره: ١٨٩.

٢- قال الشيخ- رحمه الله- في التهذيبين الوجه في هذه الأخبار انه لا يتوارث الحرّ و المملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرّ و هو لا يرث الحرّ الا إذا لم يكن غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال. «آت»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدَهُمَا حُرًّا وَالْآخَرَ مَمْلُوكًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمُّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهُ ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

بَابُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ مَمْلُوكَةٍ فَلَمَّا حَضَرَ تَهَ الْوَفَاءُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكَ وَ أُعْتَقَكَ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتَهُ أَعْطَيْتَنِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَ عَلَيَّ أَنْ تُعْطِيَنِي بِمِثْلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضَ يَتُّ بِمِثْلِكَ فَأَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِينَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثْتُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأَجَرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِي لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَكَاتِبُ يَرِثُ وَيُورِثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَكَاتَبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا يَرِثُ وَ لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ لِأَنَّهُ مَكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحَسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٤- وَ- بِالإِسْنَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَكَاتِبٍ تُوفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَكَاتِبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مَكَاتِبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَمَدًا قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ

نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَابْنُهُ رَدٌّ فِي الرَّقِّ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَمَّا قَبْلَ الْمَكَاتِبِ وَإِنْ كَانَ كَمَا تَبَهُ بَعِيدٌ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُودَى عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَلاَ يَسْ لَابْنِهِ شَيْءٌ مِنْ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُودَى مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

٦- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ يُودَى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَ أَدَى إِلَى الْمَوَالِي بَقِيَّتِهِ الْمَكَاتِبِ وَ وَرَثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَ قَدْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً وَ تَرَكَ مَالاً وَ لَهُ وَلِدَانُ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنْ عَلِيَّاعَ كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَكَاتِبُ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالاً قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَ لاَ وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ مَنْ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ (١).

بَابُ مِيرَاثِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُزْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

١- الضامن لجرائر المسلمين يعنى الامام. «آت»

ازتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يُقسَم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل.

٣- ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقه وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام.

٤- ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن المرتد فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد ص بعد إسلامه فلا توبه له (١) وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده.

بَاب مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

١- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن [يونس] عن هشام بن سالم قال: سأل خطاب المأثور أبا إبراهيم ع وأنا خالس فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.

٢- يونس عن أبي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله في رجل كان له على رجل حق ففقدته ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً قال اطلب قال إن ذلك قد طال فاتصده به قال اطلبه.

٣- يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح ع قد

وَقَعْتُ عِنْدِي مَائَتًا دِرْهَمًا وَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ (١) وَ مَيَاتٌ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَوَأَيْكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِغْتُ بِهَا ذُرْعًا فَكَتَبْتُ أَعْمَلُ فِيهَا وَ أَخْرَجْتُهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ.

٤- يُونُسُ عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَ أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَيَقِي الْمَالَ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالَ فَكَتَبْتُ عَ اثْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ.

٥- يُونُسُ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ الْمَفْقُودُ يُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ ع- عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَةٌ فَغَابَ الْبَابُنُ بِالْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتَهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصًا (٢) مِنْهَا وَ بَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبِ الْبَابِنِ وَ مَا يَتَحَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا يَجِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَيْسَ يُعْرَفُ لِلْبَابِنِ خَبْرٌ فَقَالَ لِي وَ مُنْذُ كَمْ غَابَ فَقُلْتُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ يَنْتَظِرُ بِهِ عَيْبَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يُشْتَرِي فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا انْتَظَرَ بِهِ عَيْبَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ يَجِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ فَغَابَ بَعْضُ وَ لِدِهِ وَ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَقَدْ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ (٣) اِقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا جَاءَ رَدُّهُ عَلَيْهِ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

١- الفندق - كقنفذ-: الخان للسبيل. «القاموس»

٢- الشقص - بالكسر- الجزء من الشيء و النصيب. «القاموس»

٣- هم ملاء اى ممثلون أو فى غنى و ثقه.

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عٍ مِثْلَهُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ وَ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُغْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ ءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَمَّا حَتَّى يَجِيءَ ءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ فَقَدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءْ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ الرَّجُلِ مَلَاءَ بِمَالِهِ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ع الْمَفْقُودُ يَحْبِسُ مَالَهُ الْوَرَثَةَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُفْسَدَرْ عَلَيْهِ قِسْمَ مَالِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ حَبَسَ الْمَالَ وَ أَنْفَقَ عَلَى وُلْدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ إِنَّهُ رَبُّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا يَرِثُ وَ يُورِثُ فَإِنَّهُ رَبُّمَا كَانَ أَخْرَسَ (١).

١- استهلال الصبي تصويته عند الولادة. قال في الدروس ارث الحمل ممنوع الا ان ينفصل حيا و لو سقط ميتا لم يرث لقوله: «السقط لا يرث و لا يورث» و لا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفه ورث إذا انفصل حيا و لا يشترط استقرار الحياه فلو سقط بجنايه جان و تحرك حركه تدل على الحياه ورث و انتقل ماله الى وارثه و لا اعتبار بالتقلص الطبيعي، و لو خرج بعضه ميتا لم يرث و لا- يشترط الاستهلال لانه قد يكون أخرس بل تكفى الحركه البينه و روايه عبد الله بن سنان باشرط صوته محموله على التقية. «آت»

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعِيدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعِيدَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ قَبْلَهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعِيدَ ذَلِكَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

٤- ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُورَثُ الرَّبْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَتِهِ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النُّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيرَاثِ الْمُنْفُوسِ مِنَ الدِّيَةِ (١) قَالَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهَلَّ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَهُ قُبْلٌ وَ ذَكَرُ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ إِنْ كَانَ يُبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ يُبُولُ مِنَ الْقُبْلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُورَثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يُبُولُ.

١- نفست المرأة و هي نفساء إذا ولدت و الولد منفوس.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ يُؤَلِّدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُورَثُ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ (١) فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرَّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ (٢).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلدُّكُورِ وَ مَا لِلأُنثَى قَالَ يُورَثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وَرَّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْأُنثَى وَرَّثَ مِيرَاثَ الْأُنثَى وَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا تَقَبُّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُورَثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ نَحَى بَبْوَلِهِ وَرَّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَنْحَى بَبْوَلِهِ وَرَّثَ مِيرَاثَ الْأُنثَى.

٥- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدْرَقَ قِيلَ فَإِنْ اسْتَدْرَأَ جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أْبَعْدِهِمَا (٣).

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

١- استظهر الفيض - رحمه الله - في الوافي أن هاهنا زيادة سقطت من قلم النسخ و قال: ربما توجد في بعض النسخ و هي «تورث من حيث يبول من حيث سبق بوله». انتهى و في بعض النسخ [يسبق بوله]

٢- قوله: «فمن حيث ينبعث» فسر بان المراد به من حيث ينقطع اخيرا و لا يخفى بعده بل الظاهر ان المراد به انه ينظر أيهما أشد استرسالا و ادر. قال في القاموس: بعثه - كمنعه - ارسله فانبعث و يؤيده قوله في الرواية الآتية فمن أيهما استدر. «آت»

٣- قوله: «فمن ابعدهما» أي زمانا فيدل على ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع لكن سبق ان اعتبار الاستدار يخالف مذهبهم، أو مكانا فيكون كناية عن شدة الانبعث و الاستدار و الله يعلم «آت»

جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ (١) قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا عِنْدَهُ يَغْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أَنْثَى وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِيلُ السَّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (٢).

٢- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُفْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمِ آخَرَ أَمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ - اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَيُبَيِّنُ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سَهْمِ مُبْتَهَمِهِ ثُمَّ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أَنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُهُ أَوْ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا السَّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ قَالَ وَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

بَابُ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَذْرَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع أَنَّ

١- كذا.

٢- الصافات: ١٤١. و في القاموس دحضت الحجة دحوضا بطلت.

يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ وَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُنْتَى وَ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ يُورَثُ الْخُنْتَى مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَةُ الْجَارِ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرَّجَالُ أَوْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّسَاءُ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثَ ع عَنْهَا أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْخُنْتَى أَنَّهُ يُورَثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عُذُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرَّاهَ وَ يَقُومُ الْخُنْتَى خَلْفَهُمْ عُرْيَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي الْمِرَّاهِ فَيَرُونَ شَبْحًا فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ (١).

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ هِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ (٢) عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وَ لِدَّ عَلِيٍّ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِي حَقِّهِ (٣) وَاحِدٌ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَ صِدْرَانِ فِي حَقِّهِ وَاحِدٌ مُتَرَوِّجَةً تَعَارُ (٤) هَيْدِهِ عَلَى هَيْدِهِ وَ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ قَالَ وَ حَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ وَ كَانَا حَائِكَيْنِ يَعْمَلَانِ جَمِيعًا عَلَى حَفٍّ وَاحِدٍ (٥).

١- ما نهى عنه من رؤيه الاجنبيه محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف و اللغة. «آت»

٢- فى جميع النسخ [القاسم بن محمد الجوهرى] و هكذا فى التهذيب و الصحيح محمد بن القاسم كما سيأتى آنفا.

٣- الحقو- بفتح الحاء و سكون القاف-: معقد الازار.

٤- من الغيره و فى بعض النسخ بالفاء من الفوران.

٥- الحف: المنسج.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قَسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ. (١)

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالُهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْمَلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضَرْبُ الْحَيْدِ وَ إِنْ أَبِي لَاعَنَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَدَّهُ وَرَثَةٌ أَخْوَالُهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرَثَةُ الْإِبْنِ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَاعِنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَ لَدَّهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ

١- قال الصدوق في الفقيه: يعنى اخوته لامه او لائب و أم فاما الاخوه للاب فلا يرثونه و الاخوه للاب و الام انما يرثه من جهه الام لا من جهه الأب فهم و الاخوه للام في الميراث سواء. «في»

أَرَأَيْتَ إِنْ مَيَّاتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْعُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ بَعِيدٌ مِنْ يَرِثُهُ قَالَ أَسْأَلُكَ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ [مِنْ] الْإِبْنِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ فُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِبْهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٧- عَمَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمَّا وَضَعَتْ أَدْعَى وَ لَدَهَا وَ أَقْرَبُ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَدُهُ وَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

٨- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقِلِيِّ عَنِ كَرَّامِ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَ لَدَهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَدُهُ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا أَدْعُ وَ لَدُهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَسْأَلُكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْعُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ فَهَوَ يَرِثُ أَسْأَلُكَ قَالَ نَعَمْ.

٩- عَنْهُ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَهَلْ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ وَ يَرِثُهُ أَسْأَلُكَ قَالَ نَعَمْ يَرِثُهُمْ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَ لَدِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعِيدٌ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَعْدَى وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدْعُ وَ لَدُهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَسْأَلُكَ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْمُلَاعَنَةِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ إِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ

وَ أَحْوَالُهُ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ مِيرَاثِ الْأَحْوَالِ وَ الْخَالَاتِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ وَ إِنْ تَرَكَ الْأُمُّ فَالْمَالُ لَهَا وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةٌ فَعَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ سَهَامِ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَه فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةٌ وَ جَدًّا فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَ الْجَدِّ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَخًا وَ جَدًّا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ جَدًّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَطْنٍ وَ لَمَّا يُشْبِهُهُ هَذَا ابْنُ الْأَخِ لِلْمَأْبِ وَ الْأُمُّ مَعَ الْجَدِّ وَ إِنْ تَرَكَ أُمَّهَ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ امْرَأَتَهُ وَ جِدَّةً أبا أُمِّهَ وَ خَالَه فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ جِدَّةً وَ أُخْتًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ مَاتَتْ ابْنَتُهُ مُلَاعَنَةً وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَ أُخِيهَا وَ جِدَّةَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ لِأَنَّهُ كَأَنَّهَا تَرَكَتْ أَخًا لِأُمِّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ فَالْمَالُ لِلأَخِ.

بَابُ آخَرُ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ (١).

بَابُ

بَابُ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجُلٍ أَدْعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعِيدًا مَا ذَهَبَتْ رِجَالُهُمْ وَ انْقَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوْجَتُهُ وَ أَدْخَلَتْهُ فِي مَنْزِلِهِمْ وَ فِي يَدَيِ رَجُلٍ دَارًا-

١- حملة في التهذيب على التقية.

٢- ليس العنوان في بعض النسخ ولا في المرآة.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصِيْبَهُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْطَى حَقَّهُمْ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَقَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ قِصَّتَهُ وَأَنَّهُ مُدَّعٍ كَمَا وَصِيْفَتْ لَكَ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصِيْبِ النِّسَاءِ أَوْ عَصِيْبِ الرَّجَالِ قَالَ فَقَالَ لِي يَدْفَعُهُ إِلَيَّ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ يَعْنِي عَصِيْبِ النِّسَاءِ - لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ لِهَذَا الْمِدْعَى مِيرَاثُ بَدَعُوَى النِّسَاءِ لَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الرَّئِي

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدِهِ قَوْمٌ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الرَّئِي إِلَّا رَجُلٌ يَدْعَى ابْنَ وَلِيدَتِهِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةٌ يَلْحَقُ بِهِ وَ لَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصِيْحَابِنَا كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَزَّ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمَهُ الْوَلَدُ لِعَيْتِهِ لَا يُورَثُ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوْنُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدِهِ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الرَّئِي إِلَّا رَجُلٌ يَدْعَى ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

١- غوى غيا من باب ضرب انهمك فى الجهل و هو خلاف الرشده و الاسم الغوايه بالفتح و هو لغيه بالكسر و الفتح كلمه تقال فى الشتم كما يقال هو لزنیه «المصباح».

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ الْوَلَدَ لِعَيْنِهِ لَا يُورَثُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّوْنِ لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

(١).

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَهُ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرِئُهُ قَالَ نَعَمْ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا قَالَ فَقَالَ يُسَلِّمُ لَوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِإِيْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ (٣).

١- قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية: الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام و يجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا- من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار و ما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيره التي قدمناها انتهى. «آت»

٢- لعله و الخبر الآتى محمولان على عدم العلم بالفجور او الشبهه في الوطى. «آت»

٣- قوله: «من اليهوديه» أى لولده الحاصل من اليهوديه و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهوديه و الأول أظهر. و قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان ابن سدير و لم يروهما غيره و الوجه فيهما ما تضمنته الروايه الأولى و هو انه إذا كان الرجل يقر بالولد و يلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه و يرثه حيث ما تضمنه الخبر فاما إذا لم يعترف به و علم أنه ولد زنى فلا ميراث له على حال. «آت»

بَابُ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ مَوْلَى طَرِبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعُثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبَلَتْ وَ أَنَّهُ [اتَّهَمَهَا وَ] بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ [وَ مَالِهِ] قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعُثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبَلَتْ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي فَقَالَ لَهُ إِنِّي ابْتَلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطَّئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَتِي لِي بَعِيدًا مِمَّا اعْتَسَمْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعِيدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تَسْبِيحًا أَشْهَرُ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

بَابُ الْحَمِيلِ

بَابُ الْحَمِيلِ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَهْلِهَا مَعَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ فَتَقُولُ هَذَا ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيْنَهُ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ

١- «و ليست هذه مثل تلك» أى فى الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوه التهمة لخروجها من الدار و فى الثانية يوصى له بالدار و المال معا لضعف التهمة. «آت»

٢- الحميل. الذى يحمل من بلده صغيرا و لم يولد فى الإسلام.

فَقَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِمْ النَّاسُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وَلَدَتِهِمْ بَيِّنَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ وِلَادَةُ الشُّرْكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا وَلَمْ تَزَلْ مُقَرَّرَةً بِهِ وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحِّهِ مِنْهُمَا وَلَمْ يَزَلْ مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعَرَفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَكَثَا مُقَرَّرِينَ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ فَقَالَ الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ يُصَدَّقَانِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَى شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَقُولُ أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَمَا يُورَثُونَهُمْ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ وِلَادَةُ فِي الشُّرْكِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا مَعَهَا وَ لَمْ تَزَلْ بِهِ مُقَرَّرَةً وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحِّهِ مِنْ عَقْلِهِمَا وَ لَا يَزَالَانِ مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ آخَرَ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ إِنَّ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدَهُمْ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَمَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ لَمَا عَلَى إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ فَيَلْزِمُهُ فِي حَصَّتِهِ لِلأَخِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفُ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَقَرَّتْ إِخِدَاهُنَّ بِأُخْتٍ رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقَرَّتْ لَهَا رُبْعَ مَا فِي يَدَيْهَا وَ إِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ وَ أَقَرَّتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِأَخٍ رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقَرَّتْ لَهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهَا وَ هُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ -

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَانْكَرَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ هَذَا الْمُتَرَدُّ عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُورَثَا لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا كَانَ عَلَى أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْمُدَّعَى بِدَعْوَى هَذَا عَلَى أَبِيهِ.

بَابُ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِمَ بِهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَيَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَمَا لِي عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِي خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صِدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسِبُ مَا يُصَدِّقُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ وَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقْرَتِ بِثُلُثِ مَا فِي يَدَيْهَا (١) وَ لَمَّا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

١- قوله: «أقرت بثلث ما في يديها» وقد مر هكذا في كتاب الوصايا و في الفقيه و بعض نسخ التهذيب بثلثي ما في يديها و لعله كان هكذا في روايه الفضل ففسره بما فسره او حمل قوله عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها على ان المعنى اقرت بان لها ثلث ما في يديها او قرئ اقرت على البناء للمجهول اي تقر المرأة على الثلث و يرد منها الباقي و في الدروس بعد نقل هذا الخبر و تحقيق المسأله و الذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يديها و انه بخط مصنفه و كذا في الاستبصار و هذا موافق لما قلناه و ذكره الشيخ أيضا بسند آخر غير الفضل و غير الحكم متصلا بفضيل بن يسار عنه عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها و لا ميراث لها تاخذ المرأة ثلثي خمسمائه و ترد عليه ما بقي «محمد تقي المجلسي» كذا في هامش المطبوع.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ صَارَ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ لِلرَّجُلِ أَلْفٌ وَلَهَا خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٌ هُوَ ثُلُثُ الدِّينِ وَ إِنَّمَا جَازَ إِقْرَارُهَا فِي حِصَّتِهَا فَلَهَا مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ الثُّلُثُ وَ لِلرَّجُلِ الثُّلُثَانِ فَصَارَ لَهَا مِمَّا فِي يَدَيْهَا الثُّلُثُ وَ يُرَدُّ الثُّلُثَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الدِّينُ اسْتَعْرَقَ الْمَالَ كُلَّهُ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ وَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَى غَيْرِهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

بَابُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخٌ لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَيْدِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعْنَا لَنَا وَ لَدَا فَنَحْنُ آبَاؤُهُ (١).

بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَاجِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْنَا دِينُهُ وَ إِلَيْنَا عِيَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

١- لا خلاف في ان الرضاع لا يصير سببا للارث و لعله عليه السلام انما حكم بذلك مع كونه ماله لثلا يؤخذ ماله و يذهب إلى بيت مال خلفاء الجور فان هذا الأخ احق منهم. «آت عن والده».

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (١) قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

بَابٌ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَيَاتَ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاتَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيحِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالاً وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أُعْطِيَ الْمِيرَاثَ هَمْشَارِيحُهُ.

بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٤- صَيْفَوَانُ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ أَوْلَادًا مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّهَ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِهِ حَمْزَةَ.

قَالَ الْحَسَنُ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى ابْنُهُ كَمَا تَرَوِي الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَرَوِي الْعَامَّةُ.

بَابُ وَلَاءِ السَّائِبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ الْمَوْلَى وَ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ بِذَلِكَ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تَجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا فَقُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِمَّا اِكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيَهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ يَذْهَبُ فَيُؤَالِي مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَتُهُ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبُهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَّثَهُ أَيْلَازُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَنَلِكُ يَا عَمَّارُ السَّائِبُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَائَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْنَا لَهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَالَ أَحَدًا قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ.

٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى مَنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

٧- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتِيعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِيهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعِيدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ

سَائِبُهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّ مِنْ جَنَائِئِهِ وَحَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ الرَّقَبَةُ عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَاعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِبِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبُهُ قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمَّ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَهُوَ يَرِثُهُ.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِهِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْمًا وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُكَاتَبًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبِنِي وَشَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سِنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً وَ يُجِيزَ عَتَقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تَمْضِي عِتْقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرِطِكَ.

تَمَّ كِتَابُ الْمَوَارِيثِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْخُدُودِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ التَّحْدِيدِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (١) قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ (٢) وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعِدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِأَحْيَاءِ الْعِدْلِ وَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ لِلَّهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِقَامَةُ حَدِّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ] رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدًّا وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُدَاءِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

١- الروم: ١٩.

٢- أى ليس يحييها بالقطر فقط.

٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي نِصْفِ الْجِلْدِ وَ ثُلُثِ الْجِلْدِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ ثُلُثِي السَّوْطِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عِدَّةً وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ دُبَيْسِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ عِدَّةً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا قَالَ قُلْتُ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ عِدَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيَّدَ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدًّا لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحَ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَبًا حَدٌّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةٌ مِنْ إِمَامٍ عِدْلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادِهِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ حَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْيَى حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ مَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْضُ الْخَدَشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجِلْدِ وَ نِصْفِ الْجِلْدِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ.

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ

الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ
ص وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبِيدٍ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجِدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ
كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا سَعْدُ قَالَ سَعْدُ قَالُوا لَوْ وَجِدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ
تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ وَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ
إِي وَ اللَّهُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ (١) وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ
حَدًّا.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي
كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسُّوْطِ وَ يَنْصِفُ السُّوْطِ وَ يَبْعُضُهُ فِي الْحُدُودِ وَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَّا يُبْطَلُ حَدًّا
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السُّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسِطِهِ أَوْ مِنْ ثَلَاثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَعْدِ
أَسْنَانِهِمْ وَ لَّا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ عَمْرُوهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ

١- هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم و النجاه عن القود بالحكم الظاهر فلا ينافى ما ورد من جواز قتلها مع المشاهدة و الامن، و
عمل به الاصحاب. «آت»

حَدَّثَ اللَّهُ الْأَكْبَرُ وَالْجَلْدُ حَدَّ اللَّهِ الْأَصْغَرَ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ لَمْ يُجْلَدْ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنَى جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ (١).

٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجُلِدَ مِائَةَ وَ نَفَى سَنَةً.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يُجْلَدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا ع رَجِمَ بِالْكُوفَةِ وَ جُلِدَ فَانْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيُّ لَمْ يُجِدْ رَجُلًا حَيْدِينَ رَجِمَ وَ ضَرَبَ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

٦- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّذِي لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةَ وَ يُنْفَى.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِبَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةَ وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنَى جُلِدَ مِائَةَ وَ نَفَى سَنَةً فِي غَيْرِ مَضْرِبَةٍ وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يَدْخُلَا بِهَا.

بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ وَ مَا [لَا] يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصِنِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنْ رَجُلٍ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَ الْأُمَةُ يَطُؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأُمَةُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّنى قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطُؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةً أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْمَاصِمِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً وَ هُوَ بِالْحِجَازِ فَقَالَ يُضْرَبُ حَدُّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدِهِ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَوْ رَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُجَلَّدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْصِنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَغِيبُ وَ الْمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ. (١)

٦- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْنَاءِ-

١- امرأة مغيب و مغيبه و مغيب كمحسن التي غاب عنها زوجها.

قَالَ قُلْتُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُتَعَةُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطُوهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَإِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا.

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أُرْجَمَ قَالَ لَا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِيبُ فَاحِشَتَهُ قَالَ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعِيدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا [قَدْ] رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَفَعَةَ قَالَ: الْحَيْدُ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصِيرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ يُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ وَ قَضَى ع فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمَضْرِبِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ.

١٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَمَّا الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ (١) وَ لَمَّا صَاحِبُ الْمُتَعَةِ قُلْتُ فِي أَيِّ حَيْدٍ سَافَرَهُ لَمَّا يَكُونُ مُحْصِيْنَا قَالِ إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ.

بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرِكَةِ وَ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيهِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سَنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَى شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَجَدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ [الْكَامِلُ].

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيهِ.

١- يقال بنى الرجل على اهله قال فى الصحاح: و لا يقال بنى باهله. و قال ابن الأثير فى النهاية: و فيما ذكره الجوهريّ نظر و كانه قد جاء فى غير موضع من الحديث و غير الحديث تعديته بالباء و عاد الجوهريّ استعمله فى كتابه. و الابتداء الدخول بالزوجه.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ

١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَالرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ (١) قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرِ سَوْطٍ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الرَّثْنِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

٤- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيْنَهُ وَ لَمْ يُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جُلْدَهُ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً جُلْدَهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١- في بعض النسخ [في لحاف أ يحد؟].

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرَاتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لَأَرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ. (١)

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ [عَنْ أَبِيانٍ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَجَدْتَ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجَلَّدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَيْدَ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَذَا الْمَرَاتَانِ إِذَا وَجَدْتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ الْبَصِيرِيُّ وَمَعَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبَّادُ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَرَارًا فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

١- الظاهر في الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن الشهره بين الاصحاب أن يؤخذ بالاخبار الداله على تمام الحد بأن يقال: لا يشترط في ثبوت الجلد المعايينه كالميل في المكحله و يحمل الاخبار الداله على اشتراط ذلك على الرجم كما هو ظاهر من أكثرها و يحمل الاخبار الداله على ما نقص عن الحد على التقيه لموافقته لمذاهبهم و يومى إليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضا و لعل الكليني- رحمه الله- أيضا فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الاخبار الداله على تمام الحد؛ و يمكن الجمع بين الاخبار بتخيير الامام أيضا، و اما قصه المغيره فان الشهود شهدوا فيها بالمعايينه كما هو المشهور. «آت»

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِمًا وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ كُلُّ عَضْوٍ وَ يُتْرَكُ الرَّأْسُ وَ الْمَذَاكِرُ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ فَقُلْتُ فَوْقَ الثِّيَابِ فَقَالَ بَلْ يُجْرَدُ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

١- المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس و لعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليبا او لما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه.

لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ كَالْمِيلِ فِي الْمَكْحَلِ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزَّانِي أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ.

بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَيَزِمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَزِمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُخْصِيئُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسِطِهَا ثُمَّ يَزْمَى الْإِمَامُ وَيَزْمَى النَّاسُ بِأَخْجَارِ صِغَارٍ وَ لَمَّا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوِيهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع- أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحِجْدُ فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعِيدَ مَيَّا يُصَيِّبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَ إِنْ كَانَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزَّنَى فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ (١) فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلِيُّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَّا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَصَيَّرَ النَّبِيُّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ حِائِبِهِ الْمَآخِرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَيَّرَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ لِي مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أِبْصَاحِكُمْ بِأَسِّ يَعْغِي جَنَّهُ فَقَالُوا لَا فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَسَقَطَ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ اسْتَرَّ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

١- اعتقل الرجل حبس و عقل فلانا: صرعه.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مَيْثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَهُ مُجِئِحُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (١) فَقَالَتْ يَا امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي طَهْرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أَطَهَّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا أَوْ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ لَهَا أَنْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اثْنِي أَطَهَّرَكَ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهَّرَنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ أَطَهَّرَكَ يَا أُمَّهُ اللَّهُ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ فَانْطَلِقِي وَ أَرْضِي بِهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهَّرَنِي يَا امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ أَطَهَّرَكَ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي قَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ بَعْلُكَ غَائِبٌ عَنْكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَانْطَلِقِي فَانْطَلِقِي حَتَّى يَعْقَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَيْطِحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ وَ هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهُ اللَّهُ وَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَحْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيِّ تَسْأَلِينَ أَنْ يُطَهَّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهَّرَنِي فَقَالَ اكْفُلِي وَلِمَدِكَ حَتَّى يَعْقَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَيْطِحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلِيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْلِ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكْفُلْ عَمْرُو وَ لَدَكَ فَقَالَتْ يَا امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ نَعَمْ قَالَ أَ فَغَائِبًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ

١- في النهاية المحجج - بتقديم المعجمه على المهملتين - : الحامل المقرب التي دنا ولادها.

حَاضِرًا فَقَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ فَرَفَعَ (١) رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَبَّتْ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ ص فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَيْدًا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْطَلٍ حُدُودِكَ وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَلَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ ص قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ وَ كَانَتْمَا الرُّمَانُ يُفْتَقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَرَدْتُ أَكْفُلُهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ فَصَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمِئْبَرِ فَقَالَ يَا قَتْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَنَادَى قَتْبَرُ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَيْدِهِ الْمَرْأهَ إِلَى هَذَا الظُّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَيْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَمَّا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصِرَ رِفُؤًا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأهَ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ (٢) بِعَمَائِمِهِمْ وَ بِأَرْدِيَّتِهِمْ وَ الْحِجَارَهُ فِي أَرْدِيَّتِهِمْ وَ فِي أَكْمِيَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهِيَ وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظُّهْرِ بِالْكُوفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي غَزَزِ الرِّكَابِ (٣) ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَهْدَ إِلَى نَبِيِّهِ ص عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَيْدَ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَيْدٌ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَيْدٌ مِثْلُ مَا عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَيْدَ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مِا خَلَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَ فَأَقَامَ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهَا الْحَيْدَ يَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ انْصَرَفَ فِي مَنٍ انْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

١- و المشهور انه لا يقام الحد على الحامل سواء كان جلدا او رجما فاذا وضعت فان كان جلدا ينتظر خروجها عن النفاس لانها مريضه ثم ان كان للولد من يرضعه اقيم عليها الحد و لو رجما على المشهور من انه لا يعيش غالبا بدونه و الا انتظر بها استغناء الولد عنها. «كذا ذكره الشهيد».

٢- اللثام ما كان على الفم من النقاب

٣- و الغرز الركاب من الجلد.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلَةٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهَّرْنِي: " ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا غَدًا عَلَيَّ مُتَلَثِّمِينَ فَعَدُوا عَلَيْهِ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَزُجُّهُ فَلْيَنْصَرِفْ قَالَ فَاَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مَرْئِيهِ قَالَ أَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ أَ بِكَ جِنَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ أَلَيْكَ زَوْجَةٌ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَقِيمُهُ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَذَهَبَ وَ قَالَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبْرِهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَاحِبُ الْعَقْلِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقْرَى قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَبْرِ اخْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَيْدَةِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلِكِ أَوْ فُلْمَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهُ لَتَيُؤْتِيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَيْدُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَ نَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلُ الْحَيْدُ وَ لَا يَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَانَ (٢) فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أَصِلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لَا يُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِي عُنُقِهِ لِلَّهِ حَقٌّ فَاَنْصَرَفَ النَّاسُ

١- روايه خلف عن أبي عبد الله عليه السلام بعيد.

٢- الجبان و الجبانة - بالتشديد -: الصحراء

وَبَقِيَ هُوَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ع فَأَخَذَ حَجْرًا فَكَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجْرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ ع مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ ع فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَصَلِيَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَغْسِلُهُ فَقَالَ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرْجَهَا

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.
- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ بَلَعَتْ مِنْهُ مَا بَلَعَتْ.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ.
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَزُورِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا حَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَلَّصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ.

٤- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ.

- قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَقَبَتُهُ.

٦- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

٧- سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّنَ تُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

بَابُ فِي أَنْ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّانِي إِذَا زَنَى جُلِدَ ثَلَاثًا وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

بَابُ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ بِزَيْنَانٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ (١) لَمَّا تَمَلَّكَ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هَمَّامٍ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١- السائبة: المهملة و العبد يعتق على أن لا ولاء له لعله المعنى انها كحيوان سائبه وطئها رجل فكما أن الحيوان لعدم شعوره و اختياره لاحد عليه فكذا هاهنا، و ناقه سائبه: التي لا انتفاع لها. «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جِلْدَ الْحَيْدِ وَإِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ قُلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَعْتُوْهَةِ قَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَالرَّجُلُ يَأْتَى وَإِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَيُفْعَلُ بِهَا وَهِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَالرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَلَهَا زَوْجٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِضْرِ الَّذِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَتَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصِنِ الرَّجْمَ قَالَ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِضْرِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيهِ غَيْرِ الْمُحْصِنِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَفْرِيقَ قُلْتُ مَنْ يَزُجُهُمَا أَوْ يَضْرِبُهُمَا الْحَيْدَ وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنْ الْحَيْدَ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي يَدَيْهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلَقَى اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ حَيَاهُ بِمَا صَبَّحَتْ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَهَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجِينَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهَلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا طَلَّقَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا

الرَّجْمِ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْمُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حِدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءَ الْحَيَاهِلِيِّ يَعْرفُنَّ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ (١) وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ قَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَ أَنَّ مَادَّتَهُ (٢) وَ خَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَمَا كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِثَهَا وَ يَمُرَّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَتْ قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

١- حمل على التعزير لتقصيره في التفتيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجا واحتمل الشيخ أن يكون متهما في دعوى التزويج. «آت»

٢- أى نفقته و إنما ذكر هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد، و قال فى المسالك: مع علمها لا شىء لها لأنها بغى و ان كان الزوج جاهلا انتهى. أقول: لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين و لا عدمه كما لا يخفى على المتأمل. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فِي نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ (١).

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَ لغيره فيها شَرْكٌ وَ الرَّجُلُ يَأْتِي مُكَاتَبَتَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شَرَاءِ جَارِيَةٍ فَاتْتَمَّنُوا بَعْضُهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَ تَقَوْمُ الْجَارِيَةَ وَ يُعْرَمُ ثَمَنُهَا لِلشَّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَهَا أَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شُرَكَائِهِ وَ إِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ يُلْزَمُ الْأَكْثَرَ لِاسْتِنْفَادِهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةَ مِنَ الْفَنَى وَ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ تُفَسَّمَ قَالَ تُقَوْمُ الْجَارِيَةَ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَ يُحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصَيِّبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَنَى وَ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ تَمَّ حَبْلٌ.

٣- يُونُسُ عَنْ الْحَبَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبْعَ جُلِدَ وَ إِنْ كَانَ مُحْصِيًا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

١- قال الشيخ في التهذيب: كان أبو جعفر محمّد بن بابويه - رحمه الله - يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحدّ لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحدّ لأنّها خرجت من العده بوضعها ما في بطنها و هذا الذي ذكره - رحمه الله - يحتمل إذا كانت المرأة مطلقه فاما إذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العده بل تحتاج أن تستوفى العده أربعة أشهر و عشره أيام فأمر المؤمنين عليه السلام انما ضربه لأنّها لم يخرج بعد من العده التي هي عده المتوفى عنها زوجها و الوجهان جميعا محتملان. «آت»

٢- يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقريته مقابلته بعدم أداء شىء. «آت»

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ فَتَمَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَطْرُحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَكُونُ نِصْفُهَا حُرًّا وَيَطْرُحُ (١) عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِيَ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا عَشْرَ قِيَمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكَرٍ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَاقْتَضَى مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِي اقْتَضَى خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَطْرُحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً لِحَقِّهِ مِنْهَا وَيُعْرَمُ لِلْأَمَةِ عَشْرَ قِيَمَتِهَا لِمَوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُعْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ.

٧- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا جَارِيَةً فَكَحَّهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُعْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ إِذَا أَحْبَلَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ كَانَ جَعْفَرُ يَقُولُ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا وَيُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ.

١- في نسخ التهذيب «و يعتق عنها من النصف الباقي و على الذي لم يعتق و نكح عشر قيمتها ان كانت بكرة» و لعله أظهر. ثم انه ينبغي حمل الخبر على ما إذا كانت الأمة جاهله بالتحريم او مكرهه و الا فلا مهر للبغى. «آت»

بَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ عَ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ اسْتَكْرَهْنِي وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدِّقُ وَ قَدْ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا كَثِيرَةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا (١).

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ (٢).

١- قال بمضمونه ابن الجنيد و الصدوق في المقنع و المشهور بين الاصحاب أن للزنى المكرر قبل اقامه الحدّ حدا واحدا مطلقا.
«آت»

٢- يدل على أن شبهه الملكيه لا تدفع الحدّ هاهنا و به قال الشيخ في النهايه، و لم اره في كلام غيره. «آت»

بَابُ نَفْيِ الزَّانِي

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّفْئِي مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ قَدْ نَفَى عَلِيُّ ص رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجَلَدَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ.

٣- يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّانِي إِذَا زَنَى أَيْنَفَى قَالَ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلَدِهِ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً.

بَابُ حَدِّ الْعُلَمَاءِ وَالْجَارِيَةِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَامًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَةِ وَتُقَامَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذَ بِهَا فَقَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَادْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدُّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَةُ وَ أُحْدَ بِهَا وَ أُحْدَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَةُ وَ تُؤْخَذُ لَهَا وَ

يُؤْخَذُ بِهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِذَا تَزَوَّجَتْ (١) وَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمَ وَ دَفَعَ إِلَيْهَا مَالَهَا وَ حَازَ أَمْرَهَا فِي الشُّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْخِدُودُ النَّامَةُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشُّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَّاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمَ وَ زُوِّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْخِدُودُ النَّامَةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تَقَامُ عَلَيْهِ الْخِدُودُ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْخِدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْخِدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنَتِهِ فَيُؤْخَذُ بِهَا بِدَلِكِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبْطُلُ خِدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

بَابُ الْحَدِّ فِي اللُّوَاطِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ اللُّوَاطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ رَجْمًا وَ إِلَّا جُلِدَ (٢).

٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا فَاعْلَيْهِ الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا فَاعْلَيْهِ الْجُلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُوْطِئِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ.

١- لعل المراد حان لها التزويج. «آت»

٢- قال في المسالك: مذهب الاصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس الا و يتخير الامام في جهه قتله فان شاء قتله بالسيف و ان شاء ألقاه من شاهق و إن شاء أحرقه بالنار و ان شاء رجمه و ورد روايات بالتفصيل بانه ان كان محصنا رجم و ان كان غير محصن جلد و لم يعمل بها احد. «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يُوجِمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجِمَ اللَّوْطِيُّ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرَجِيلٌ وَامْرَأَةٌ قَدْ لَمِطَتْ زَوْجَيْهَا بَابْنَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ وَتَقَبَهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَضْرَبَ الْعُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِتَقْبِكَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ رَجُلٍ وَ قَدْ نَكَحَ فِي دُبْرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخِلُ الْمَيْلَ فِي الْمَكْحَلِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيِّ ع مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرَبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوهُ فَقَدْ بَقِيَتْ لَهُ عُنُقُهُ أُخْرَى قَالُوا وَ مَا هِيَ قَالَ ادْعُوا بَطْنَ (٢) مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بَطْنَ مِنْ حَطَبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَخْرَقَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَنكُوسَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَنْتْ سَكَنُوا.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارِهِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أَخَذَ الْأُخْرَى فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا أَصْبَحَ كَذَا وَ قَالَ هَذَا أَصْبَحَ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ -

١- في بعض النسخ [سيف بن الحارث].

٢- الطن - بالضم - حزمه القصب و القصبه، الواحده طنه.

قَالَ أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرَ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَأُحْرِقَ بِهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْجَلْدُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَحَدَ السَّيْفِ مِنْهُ مَا أَحَدٌ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَلِكَ (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُلُوطُ حُدُّهُ حُدُّ الرَّانِي.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوِهِ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةً سَوْطًا.

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا نَأْتِيهِ الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا فَعَلَيْهِ الْجِدُّ قَالَ قُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَرَانِ قَالَ حَدُّهُمَا حُدُّ الرَّانِي فَإِنْ ادَّعَمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضَرْبَ الدَّاعِمِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَتَرَكَتْ مِنْهُ مَا تَرَكَتْ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ وَالدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ (٢).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

١- أى هو القتل ولا بد أن يقتل به فالمراد بقوله عليه السلام: «أخذ السيف منه ما أخذ» أى موضع وقع عليه السيف أو المعنى أن الحد هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربه سواء قتل به أم لا والأول أوفق لمذهب الأصحاب و سائر الاخبار والله يعلم «آت».

٢- فى القاموس دعمه - كمنعه -: مال فاقامه و دعم المرأة جامعها او طعن فيها.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَ أَدَّبَ الْغُلَامَ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَ كَانَ مُحَصَّنًا رُجِمَ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدِمْتُ أَوْقَبْتُ عَلِيَّ غُلَامًا فَطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ عَدِيدِ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلِيَّ غُلَامًا فَطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعِيدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَّمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْتُ أَيُّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْعَهِّ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءً (١) مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٍ بِالنَّارِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدِمْتُ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ لِدَلِّكَ أَهْبَتَكَ (٢) فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَصَيِّ لِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشْهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدِمْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَضْيَانٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي قَدِمْتُ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِي وَ أَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ بَاكٍ حَتَّى جَلَسَ فِي الْخُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ (٣) قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ

-
- ١- أى إيمانه سقطا من جبل و فى الوافى «دهداه» و دهد، الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج و فى بعض النسخ [اهداب] و اهدبت السحابه ماءها أسالته بسرعه. و فى بعضها [اهداه]
- ٢- أى أسباب الاحراق من حطب و غيره.
- ٣- الاجيج تلهب النار.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّهُ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَتَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ
(١).

بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخَقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّخَقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جُلْدَةٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّخَاقَةُ تُجْلَدُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِرٌ فَإِنْ فَعَلْتَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجِدْتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدْتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ جُلِدْتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلْتَا.

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ

١- المشهور بين الاصحاب لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان أو حداً و قيده ابن إدريس بكون الحد رجماً و المعتمد المشهور. «آت»

جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ بَيْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي مَجْلِسِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ مَا
 هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامِعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهَا (١) فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةِ بَكْرِ فَسَاحَقَتْهَا فَأَلْقَتِ النَّطْفَةَ فِيهَا
 فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَ أَقُولُ فَإِنْ أَصِيبَتْ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِنْ
 أَحْطَأَتْ فَمِنَ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَمَّا أُحْطِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعْمِدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤَخِّدُ مِنْهَا مَهْرَ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا
 يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصِنَةٌ ثُمَّ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ
 صَاحِبِ النَّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْجِدَّةُ قَالَ فَانصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ ع فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا قَلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَ مَا
 قَالَ لَكُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَانَا زِيَادٌ
 فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ فَقَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءً فَسَاحَقَتْ بِهِ
 جَارِيَةَ فَحَمَلَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَسَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ سَلٌ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ
 إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا (٣).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةَ بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْنَهَا
 مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

١- أى بشهوتها و حمو الشىء حرها.

٢- يعنى منصور الدوانيقى.

٣- يعنى الخليفه.

بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُحَدُّ دُونَ الْحَدِّ وَيُعْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَتَذْبِيحُ وَتُحْرَقُ وَتُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُعْرِمَ قِيمَتُهَا وَجِلْدُ دُونَ الْحَدِّ وَأُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْلًا يُعَيَّرُ بِهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِبَهِيمَةٍ أَوْ (١) شَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنَ بِلَادٍ إِلَى غَيْرِهَا وَذَكَرُوا (٢) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَلَبَنُهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعًا إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضَرِبَ هُوَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حِدِّ الزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ فَأُخِذَتْ ثَمَّنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضَرِبَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ لَا ذَنْبَ لَهَا وَ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَعَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْلَا يَجْتَرِيَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقَطِعَ النَّسْلُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١- ليست كلمه «او» فى التهذيب و هو الأظهر.

٢- أى الأئمة عليهم السلام و لعله من كلام يونس او سماعه و يحتمل أن يكون من كلام الامام عليه السلام و الأول أظهر. «آت»

بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفَرِيهَةَ ثَلَاثَةٌ يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهِ إِذْ رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى وَإِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَإِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى قَالَ يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسِنَّهُ نَبِيَّهُ ص قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْمَاعَمِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَعْنِي الزَّنَى قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ

١- لعله محمول فيما إذا قاربت على التعزير الشديد اذ لم يفرق الاصحاح و ظواهر سائر الاخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا. «آت»

جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرْبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَابِئَةً انْتِظَرِ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبْ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمَ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرْبَ الْمُفْتَرَى عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقْرَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّوْنِيِّ فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّوْنِيِّ لَمْ يُجْلَدُ إِنَّمَا يُعْزَرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزَّوْنِيِّ كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عَزَّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمُّهُ ثَانِيَةً وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا لِغَيْرِيَّتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَ إِقَامِهِ الْإِمَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ مَلَاعَنَةً قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمُغْصُوبَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِرُؤُوسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ الْأُمَّهَ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ هِيَ خَادِمِي فَلَمَّا خَشِيَتْ أَنْ يُقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ أَقْرَتْ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقْرَتْ بِالْهَبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقُدْفِهَا زَوْجَهَا.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْمَاعَمِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَعْنِي الزَّوْنِيَّ قَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرْبَ ثَمَانِينَ

جَلَدَهُ وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتِظَرِ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبْ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمِ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرَبَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (١).

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَجُلَانِ مَتَوَاحِيَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ أَوْصَى إِلَى الْآخَرِ فِي حِفْظِ بَيْتِهِ كَانَتْ لَهُ فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ وَ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ لَدِهِ فِي اللَّطْفِ وَ الْبِرِّ وَ التَّعَاهُدِ ثُمَّ حَضَرَهُ سَيِّمٌ فَخَرَجَ وَ أَوْصَى امْرَأَتَهُ فِي الصَّبِيهِ فَأَطَالَ السَّفَرَ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَتِ الصَّبِيَهُ وَ كَانَتْ لَهَا جَمَالٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ فِي حِفْظِهَا وَ التَّعَاهُدِ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ امْرَأَتُهُ خَافَتْ أَنْ يَقْدَمَ فَيَرَاهَا فَصَدَّ بَلَغَتْ النَّسَاءَ فَيُعْجِبُهُ جَمَالُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَعَمِدَتْ إِلَيْهَا هِيَ وَ نِسْوَةٌ مَعَهَا فَصَدَّ كَانَتْ أَعْيَدَتْهُنَّ فَأَمَسَ كُنْهًا لَهَا ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِأَصِيْبِعِهَا (٢) فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ صَارَ فِي مَنْزِلِهِ دَعَا الْجَارِيَةَ فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ اشْتِيَاءً مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ فَالْحَ عَلَيْهَا بِالْدُّعَاءِ كُلِّ ذَلِكَ تَأْبَى أَنْ تُجِيبَهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ دَعِهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْتِيَكَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَتْ فَعَلْتَهُ قَالَتْ لَهَا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كَذَا وَ كَذَا وَ رَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَوَبَّخَهَا وَ قَالَ لَهَا وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتِ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِكَ مِنَ اللَّطَافِ وَ اللَّهُ مَا كُنْتُ أَعْدُكَ إِلَّا لِبَعْضِ وُلْدِي أَوْ إِخْوَانِي وَ إِنْ كُنْتُ لَمَّا بَيْتِي فَمَا دَعَاكَ إِلَى مَيَا صِنَعْتِ فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ أَمَا إِذَا قِيلَ لَكَ مَا قِيلَ فَوَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ الَّذِي رَمْتَنِي بِهِ امْرَأَتُكَ وَ لَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيَّ وَ إِنَّ الْقِصَّةَ لَكَذَا وَ كَذَا وَ وَصِفْتُ لَهُ مَا صِنَعْتُ بِهَا امْرَأَتَهُ قَالَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَ يَدِ الْجَارِيَةِ فَمَضَى بِهِمَا حَتَّى أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ أَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ كُلِّهَا وَ أَقْرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ عَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَقْضِ فِيهِمَا فَقَالَ الْحَسَنُ عَ نَعَمْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِمَقْدُفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيَمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَوْ كَلَّفَ الْجَمَلُ الطَّخْنَ لَفَعَلَ (٣).

١- مر هذا الخبر تحت رقم ٦ بهذا السند و غيره في اول السند.

٢- افترعت الجارية: ازالته بكارتها و هو الاقتضاض. «المصباح»

٣- لعل المراد أن من كلف امرأ يتاتى منه و يقوى عليه يفعل فمثل ذلك للحسن بأنه يتاتى منه الحكم بين الناس لكنه لم يأت او أنه و لو كلف لفعل و يحتمل أن يكون تمثيلا لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها و الأول اظهر. «آت»

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُجْلَدُ قَازِفُ الْمَلَاعَةِ.

١٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طُنَّكَحُ الرَّجَالُ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

١٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ قَالَ إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ (١) وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنَى بَعِيدٍ مَا جَلَدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجَ (٢) وَيَا مَنْكُوحَ فِي دُبْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَازِفِ.

١٧- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَتَيْتُ بَرَجُلٍ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزَّنَى لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّنَى قَالَ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فِعْلِهِ (٣) قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُهُ

١- لو قذف فحد فقال: الذي قلت لك كان صحيحا وجب بالثاني التعزير «الشرائع».

٢- هو من العفج يعني الجماع اى يا موطوء فى دبره. «المجمع».

٣- قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب هذا الخبر محمول على أنه كان اعتق خمسة أثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلده فاما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لانه نصف الحد و يجوز أيضا أن يكون استحق الأربعين بما عتق منه و ما زاد على ذلك يكون التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير.

فِي حِلِّ مَنْ قَذَفَهُ إِيَّاهَا وَ عَفَّتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُحْدِثُ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَيُحْدِثُ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

٢٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سُبِّحَتِ الْفَاجِرَةُ مِنْ فَجَرٍ بِكَ فَقَالَتْ فَلَانَّ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

٢١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّضْرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّهُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَتُجْلَدُ فَيُقَذَفُ ابْنُهَا قَالَ تُضْرَبُ حَدًّا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَذَفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ قَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أُدْرِكَتْ أَوْ قَارَبَتْ (١).

٢٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقَذَفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُقَذَفُ جَمَاعَةً

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا قَالَ قَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمِ جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدًّا.

- عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ.

بَابٌ فِي نَحْوِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْبَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى وَقَالُوا الآن نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاضِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةَ عَلَى الزَّنى أَخْشَى أَنْ يَنْكَلَّ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُهُ سَاعَةً.

١- قال العلامة في القواعد: إذا لم يكمل في شهود الزنى حدوا و كذا لو كملوا غير متصفين كالفساق و لو كانوا مستورين و لم يثبت عدالتهم و لا - فسقهم فلا حدّ عليهم و لا يثبت الزنى و يحتمل أن يجب الحدّ إن كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى و الفسق الظاهر لا لمعنى خفى كالفسق الخفى فان غير الظاهر خفى عن الشهود فلم يقع منهم تفريط. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِمْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّوْنِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

٤- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ عَلَى نَفْسِهِ تَلَاعَنَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (١) قَالَ هُوَ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ فَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ

نَفْسَهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاضِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ.

٧- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَ لَدَّهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى مَنْ يَفْجُرُ بِهَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزَّوْنِ أَعْلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهَى.

قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبٌ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِنَلَا يُؤْذَى امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِالتَّعْرِضِ.

١٢- يُونُسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عِذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعِذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزَّوْنِيِّ قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ
إِنْ قَذَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ
أُمُّهُ حَيْثُ يَا ابْنَ الزَّائِيهِ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جِلْدَ الْحَدِّ لَهَا وَ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّائِيهِ وَ أُمُّهُ مَيْتَةٌ وَ لَمْ
يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَ لَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدَّ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ
وَلِيِّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدَّ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جِلْدَ لَهُمْ.

١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا ضَرْبَ الْحَدِّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي كَيْفَ
يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جِلْدَ بَيْنَ الْجِلْدَيْنِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ لَا يُتْرَعَ
شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَازِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يُجْلَدُ الْمُفْتَرِي ضَرْبًا بَيْنَ
الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ
يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

١- قال في الشرائع: الحد ثمانون جلده حرا كان او عبدا و يجلد بثيابه و لا يجرد و يقتصر على الضرب المتوسط و لا يبلغ به الضرب في الزنى. «آت»

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانِي أَشَدُّ ضَرْبًا مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ الْقَازِفِ وَ الْقَازِفُ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ التَّعْزِيرِ.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ (١) خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّرَابِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُقِيمَ عُبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيُّ ع بِنَشْعِهِ مَثْبُتًا فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ. (٢)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

١- الحسوة- بالضم- جرعه من الشراب. «النهاية»

٢- النسع- بالكسر:- سير ينسج عريضا تشد به الرحال و القطعه منه نسعه.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَيَزِيدُ إِذَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ص عَلَى عُمَرَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ ع أَقْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جُلْدَةً.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكَرَ وَإِذَا سَكَرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنََّّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا شُرْبَهَا.

١٠- يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ إِنْ شُرِبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلِيٌّ حَدَّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَايَةِ لَيْسَ عَلِيٌّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحَ فِيمَا طَعَمُوا (١) قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ

يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفَزْيَةِ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَالزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتْمَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

١٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ ضَرَبْتَنِي فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَهَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجْرِيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَشْرَبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلِمَ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَحَسَنَ إِسْلَامِي وَمَنْزِلِي

بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُغْضِبًا لَهُ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ فَتَعَالَ أَبُو بَكْرٍ اذْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسَيْتَرِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَ إِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسُّوْطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبُرْدِ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ إِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَوْلًا لِمَا الْعُدَاهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ قَالَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَتَّبِعِي هَذَا فَقُلْتُ وَ لِهَذَا حَدٌّ قَالَ نَعَمْ يَتَّبِعِي لِمَنْ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدَّ فِي حَرِّ النَّهَارِ (١) وَ لِمَنْ حُدَّ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدَّ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

١- في بعض النسخ [في آخر النهار].

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَيُّقَامُ عَلِيٍّ أَحَدٌ حَدُّ بَارِضِ الْعُدُوِّ.

بَابُ أَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ جَمِيلٌ وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى (١) بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

١- لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الامام و اتى به فى الرابعه أو فر فى الثالثه فاتى به فى الرابعه يقتل فى الرابعه: فقوله: «فى الرابعه» متعلق بيؤتى به و يقتل على التنازع. «آت»

٦- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قَتَلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدًا وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدًا وَلَمْ يُسَمَّ أَى حَيْدٌ هُوَ قَالَ أَمْرٌ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ [فِي] الْحَدِّ.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّزْنِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكْذَبَ نَفْسُهُ قَبِيلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تَرِكَ وَلَمْ يُرْجَمَ وَقَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ (١) ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَلَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا وَقَالَ لَا يُرْجَمُ الرَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالرَّانِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَإِنْ رَجَعَ تَرِكَ وَلَمْ يُرْجَمَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدًا أَوْ فَوَيْهِ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْرَ بَحْدًا عَلَى نَفْسِهِ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتَ تَرُجِمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ (٢).

١- أى رجع بعد الإقرار مره و عليه الفتوى. «آت»

٢- هذا الخبر و ما يوافقه من الاخبار الآتية محموله على أنه جحد بعد الإقرار فانه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود و يكون الحد المذكور فى بعض الاخبار محمولا على التعزير اذ ظاهر كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاما و الله يعلم. و قال فى الشرائع: لو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم و لو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالانكار و لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا فى اقامته رجما كان او حدا. و قال فى المسالك: تخير الامام بعد توبه المقر مطلقا هو المشهور و قيده ابن إدريس بكون الحد رجما و المعتمد المشهور. «آت»

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ ثُمَّ جَحَدَ بَعِيدٌ فَقَالَ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ فَإِنَّ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بَفَرِيهِ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنَّ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَمْ كُنْتُ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمَ.

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَ لَمْ يُقْتَلْ. (٢)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ صُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

٩- ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَبَهُ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَثِيئُهُ فَيَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ.

١- قال في الشرائع: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته و يتحتم لو تاب بعد بينه و لو تاب بعد الإقرار قيل يتحتم القطع و قيل بتخير الامام في الإقامة و العفو على روايه فيها ضعف، و قال في المسالك: الأصح تحتم الحد كالبينه. «آت»

٢- لعل المراد ما يوجب القتل من الحدود. «آت»

بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضِهِ قُلْتُ وَ مَا بَيْضُهُ قَالَ بَيْضُهُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ وَ قُلْتُ هُوَ أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ (١).

٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجْنًا وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ (٢).

٣- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سِرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلِيُّ ص فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ قَالَ عَلِيُّ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ.

٤- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمْسُ دِينَارٍ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ الرَّجُلُ خُمْسُ دِينَارٍ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١- لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط النصاب في القطع و اختلف في قدره فالمشهور بينهم انه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكه المعامله او ما قيمته ربع دينار و اعتبر ابن عقيل دينارا فصاعدا و قال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمه ذلك و يظهر من ابن الجنيد الميل إليه و المذهب هو الأول. «آت من المسالك»

٢- قال الجزري: فيه القطع في ثمن المجن و هو الترس لانه يوارى حامله اى يستره و الميم زائده.

مُسْلِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَيْفِ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَّغِ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَفْعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي السَّرَّاقِ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَهُ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ.

بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفِ هُوَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنَ مَفْصَلِ الْكَفِّ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَطْعُ مِنَ وَسَطِ الْكَفِّ وَ لَا يُقَطَّعُ الْإِبْهَامُ وَ إِذَا قُطِعَتِ الرَّجُلُ تَرَكَ الْعَقْبَ لَمْ يُقَطَّعْ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ص لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَ أُعْنِي عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ

١- أى المفصل التي بين الكف و الأصابع فان المشهور بين الاصحاب أنه يقطع الأصابع الاربع من اليد اليمنى اولاً و يترك له الراحه و الإبهام و لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقب يعتمد عليها، فان سرق ثالته حبس دائماً و او سرق بعد ذلك قتل. «آت»

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: قضى أمير المؤمنين ع في السارق إذا سرق قطع يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطع رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويسنجد بها وقال إنى لأستحي من الله أن أتركه لا ينتفع بشئ ولا لکنى أسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله.

٥- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل سرق فقال سيمعت أبي يقول أتى علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا أخالفه.

٦- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

٧- علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه وقالوا إنما قطعنا شماله أقطع يمينه قال فقال لا يقطع يمينه وقد قطع شماله وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق أقطعها فقال إنى لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك.

٨- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل.

٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل سرق سرقه فكأبر عنها فضرب فجاء بها

بَعَيْنَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ ثَقَبَ بَيْتًا فَأَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ يِعَاقَبُ فَإِنْ أُخِذَ وَ قَدْ أُخْرِجَ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ (١) وَ قَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَإِنْ قَامَتِ الْبَيْتُ عَلَيْهِ قُطِعَ قَالَ وَ يُقَطَّعُ الْيَدُ وَ الرَّجُلُ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبَسَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

١٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ وَ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتِ الْبَيْتُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُخْرَى فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعًا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقَطَّعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ وَ تُتْرَكُ لَهُ عَقْبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا.

١٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ

١- الكاره ما يحمل على الظهر من الثياب. «الصحاح»

إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَوْبُوا تَجُرُّوَهَا وَإِنْ لَمْ تَوْبُوا تَجُرُّكُمْ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَغُرِّمَ مَا أَخَذَ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَّ الْيَدَ الشَّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لَا تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ ع مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى قَائِمًا (١) قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقَطَّعُ إِنَّمَا يُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَ يَعْبُدُ اللَّهُ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ الْيَدُ قَالَ تُقَطَّعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ تُتْرَكُ الْأَيْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَ يَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ مِنْ أَوَّلِ مَنْ قَطَعَ قَالَ قَدْ كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا

١- الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمنًا غالبًا أو المراد بالسقوط أن الإنسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف و أراد القيام و اعتمد على اليسرى يسقط عليها و هو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام يتكلم معه على قدر عقله «المج عن والده»

أَقَطَّعَ فِي الدَّغَارَةِ الْمُغْلَنَةِ (١) وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أُعَزَّرَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقَطُّعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُغْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقَطُّعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الذِّي يَسْتَلْبُ قَطْعَ وَ لَيْسَ عَلَى الذِّي يَطْرُقُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ (٢).

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً اخْتَلَسَهَا لَمْ يُقَطِّعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمَّ رَجُلٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقَطِّعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ قَطَعْتُهُ.

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ (٣) وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ قَالَ هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُغْلَنَةُ فَضْرَبَهُ وَ حَبَسَهُ.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى

١- فِي النِّهَايَةِ: فِي حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا قَطْعَ فِي الدَّغْرَةِ» قِيلَ: هِيَ الْخُلْسَةُ وَ هِيَ الدَّفْعُ لِأَنَّ الْمُخْتَلِسَ يَدْفَعُ نَفْسَهُ عَلَى الشَّيْءِ لِيَخْتَلِسَهُ - انْتَهَى - وَ قَالَ: خَلَسْتُ الشَّيْءَ وَ أَخْلَسْتَهُ إِذَا سَلَبْتَهُ.

٢- الطَّر: الشَّقُّ وَ الْقَطْعُ، وَ مِنْهُ الطَّرَارُ. «الصَّحَاحُ»

٣- الْغُلُّ: الْغَشُّ، وَ الْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ.

بَطْرَارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رُذْنِهِ دَرَاهِمَ (١) قَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ تَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ.

بَابُ الْأَجِيرِ وَالصَّنْفِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي فَلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسَلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ رَسُولُكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَمَعْنَى (٢) ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقْرَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فِيمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَيَسْتَوْفِي الْأَخْرَجُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةَ فَقَالَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ وَتَرَكَ الْحِمَارَ فَقَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَيُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قُطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تَقْطَعُ يَدُهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ.

١- الرذن- بالضم-: اصل الكم.

٢- لعله من كلام الكليني- رحمه الله- أدخله بين الخبر لتصحيح شهادته النفي و هو غير منحصر فيما ذكره اذ يمكن أن يكون ادعى ارساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه و لعله ذكره على سبيل التمثيل. «آت»

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْمٍ اضْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَلَكِنْ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَخِيَاتَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلٍ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ.

بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا فَطَائِفُهُ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَيْدُهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابِ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّوْنِ إِنْ أَحْصِنَ رُجْمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَرَجِيلَ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَّوُّهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطَّوْهُ حَتَّى مَاتَ.

٤- حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُقَطَّعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقَطَّعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَخَذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا تَعَاقِبُهُ وَتَخْلِي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يُقَطَّعُ النَّبَّاشُ وَقَالَ هُوَ سَارِقٌ وَهَتَاكَ لِلْمَوْتَى.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ يُقَطَّعُ النَّبَّاشُ وَالطَّرَّازُ وَ لَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ.

بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ سَيْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهَا فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوْلَاهَا فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطَّئَهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطَّئَهَا وَ قَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصِيًّا نَأْرُجَمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ جِلْدَ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جِلْدَتِ الْحَدِّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَّعَ يَدَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ هَذَا وَهَذَا هَذَا وَ يَفِرَّانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَقَالَ تَقَطُّعُ يَدَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ أَنْفُسُهُمَا وَ أَمْوَالِ النَّاسِ.

بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحُدُّ نُفِيَ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى (١).

بَابُ مَا لَا يُقَطُّعُ فِيهِ السَّارِقُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا قَطَّعَ فِي رِيَشٍ يَعْغِي الطَّيْرَ كُلَّهُ (٢).

٢- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا قَطُّعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْغِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٣- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُعْرَمُ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ. (٣)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لم ار أحدا تعرض للنفي في السارق و ظاهر المصنّف أنه قال به.

٢- حمل على ما إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه او عدم بلوغ النصاب. «آت».

٣- لم يعمل بظاهره أحد من الاصحاب فيما رايناه. «آت»

حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعُهُ وَقَالَ لَا قَطْعَ فِي الطَّيْرِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بَغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْْنَى الْحَمَامَاتِ وَالْحَانَاتِ وَالْأَرْجِيَةَ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَلَا كَثْرٍ شَحْمِ النَّحْلِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحَلِّ (١) فِي كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَمَّا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عِيَامِ سَنَتِهِ يَعْْنَى فِي عِيَامِ مَجَاعَةٍ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.

١- المحل - بفتح الميم و سكون الحاء المهملة -: الجذب و انقطاع المطر و يبس الأرض.

بَابُ حَدِّ الصَّبِيَانِ فِي السَّرْقَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ (١).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الصَّبِيَانُ إِذَا أُتِيَ بِهِمْ عَلِيٌّ ع قَطَعَ أَنَامِلَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأَنَامِلِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ بِغُلَامٍ يُشَكُّ فِي اخْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَ لَمْ يَقْطَعْهَا.

١- قال في الشرائع: لو سرق الطفل لم يحد و يؤدب و لو تكررت سرقة و في النهاية يعفى عنه أولا فان عاد أدب فان عاد حكت أنامله حتى تدمى فان عاد قطعت أنامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل و بهذا روايات، و قال في المسالك ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين و الذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي و العلامة في المختلف لكثرة الاخبار الواردة به و هي مع وضوح سندها و كثرتها مختلفة الدلالة و ينبغي حملها على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر الامام لا حدا. «آت»

٢- يمكن حمل قطع اطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الاخبار و يمكن الحمل على التخيير أيضا كما يرمى إليه خبر ابن سنان و يحتمل الحمل على اختلاف السن و الأظهر أنه منوط بنظر الإمام عليه السلام. «آت»

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالِ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَشْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَتَى عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ (١) ثُمَّ قَالَ أَمَا لَيْتُنِي عُذْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

٨- أَبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ [عَلِيٌّ ع] لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٢).

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَتَى عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَيْتُنِي عُذْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

١١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسِيرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَلُّهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً

١- أى قطع أطرافها او خضبتها بالدم كناية عن حكها، قال الفيروزآبادى: طرفت المرأة بنانها خضبتها. «آت»

٢- حملها الشيخ فى الاستبصار أولاً على ما إذا تكرر منهم الفعل و ثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان فى السرقة و ان لم يكن قد احتلم قال فانه إذا كان كذلك جاز للامام أن يقطعه. «آت»

فَمَا نَقَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا فَخَلَّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْعُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ الضَّرْبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ (١) عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَةِ تَزْنِي قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

١- الذي يظهر من تتبع الأسانيد و يضح من اقوال الاساتيد ممّا ذكروه في كتب الرجال و أوردته توضيحاً في منتهى المقال ان الحارث هذا هو ابن محمّد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق ثم قال نقلاً عن التعليقه و ممّا يومى الى الاعتماد عليه كونه صاحب أصل و ان الاصحاب ربما يتلقون روايته بالقبول بحيث يرجحونها على روايه الثقات و غيرهم مثل روايته في كفاره قضاء رمضان و روايه ابن ابى عمير و كذا روايه ابن محبوب هذا كله مضافاً الى أنه عند الشيخ و النجاشي امامي «فضل الله» «كذا في هامش المطبوع»

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِذَا أُحْصِنَ (١) قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ إِنَّ لَمْ يُدْخَلَ بِهِنَّ أَمَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ الشَّكِّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَهُ زَنْتَ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنْتَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانَ مَرَّاتٍ قَالَ لِأَنَّ الْوَحْدَ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنْتِ الْأُمُّهُ ثَمَانَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي الثَّامِنَةِ قُلْتُ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رَبِّي الرَّقُّ وَ حَدَّ الْوَحْدَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَيْبِ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَزَنْتَ أَحَدَهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي سِرِّ لِحَالِ السُّلْطَانِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي مَمْلُوكٍ قَسَدَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ لِحَقِّهَا.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضَرْبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرْبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرْبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَى الْإِمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ -

ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَيُفَرِّقُ مَا بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً (١).

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُزْنَى قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِنْ قَدَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَلَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَسْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتَ قَالَ يُنْظَرُ مَا أُخِذَ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حِدُّ الْحُرِّهِ وَ مَا لَمْ يُقْضَ فَيَكُونُ فِيهِ حِدُّ الْأَمَةِ وَ قَالَ فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتَ وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعَ وَ بَقِيَ رُبْعٌ فَجَلِدَتْ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعَ الْحِدِّ حِسَابَ الْحُرِّهِ عَلَى مَائِهِ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ سَوْطًا وَ جَلِدَتْ رُبْعَهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفًا فَذَلِكَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ نِصْفٌ وَ أَبِي أَنْ يَرْجُمَهَا وَ أَنْ يَنْفِيهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ عِتْقَهَا.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيَضْرَبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَقْلُ وَ الْأَكْثَرُ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَكَاتِبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ يَضْرَبُ حِدُّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَ هُوَ مَكَاتِبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ

مُكَاتِبَتِهِ قَالَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرْقَةِ (١) قَطَعَهَا.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعُهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعُهُ لِأَنَّهُ فِيَّ.

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ مَا أَدَيْتِ مِنْ مُكَاتِبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتِبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتِبَتِهَا وَ دُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

١- روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبد الله قال: إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع و إذا شهد عليه شاهدان قطع ثم روى هذا الخبر و قال: الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا انضاف الى الإقرار البيه فاما بمجرد الإقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأول و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح الشرائع: يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها فانه يقطع حينئذ لانتهاء المانع عن نفوذ إقراره كما في كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقَطَّعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِّعَ.

٢٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَضْرَانِيًّا وَلَا يُزَجَّمُ وَلَا يُنْفَى.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضِرَانِيَّ فِي الْخُمْرِ وَ الْمُسِيكِ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ فِقِيلًا مِائَةَ يَالِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضِرَانِيَّ قَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُتِلَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَضِرَانِيٌّ فَجَزَّ بِأَمْرِهِ مُسْلِمًا فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَاسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَدْ هَدَمَ إِيْمَانُهُ شِرْكَهُ وَفِعْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع وَ سَوَّاهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ وَ أَنْكَرَ فَفَقَّهَاءُ الْعَسَاكِرِ ذَلِكَ وَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فَفَقَّهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا لَمْ يَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيَّنَّا لَنَا لَمْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * [فَلَمَّا أَحْسَوْا] فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدِيثَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ

١- لا خلاف في أن حدَّ الشرب المسكر في الحرِّ ثمانون و المشهور في العبد أيضا ذلك و ذهب الصدوق الى أن حده أربعون.

«آت»

إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ حَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (١) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضْرَبَ حَتَّى مَاتَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَّ بِمُسْلِمِهِ قَالَ يُقْتَلُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفَرْيَةِ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلَ الذَّمِّ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

٥- يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ يَفْذِفُ صَاحِبَهُ مَلَّةً عَلَى مَلِّهِ وَالْمَجُوسِيِّ يَفْذِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَضْرَانِيٍّ قَذَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُحَلَقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لَكِنِّي يُنَكَّلُ غَيْرُهُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّضْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ الْمُسَبَّرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مَصِيرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ وَ لَمْ يَعْزِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَتَائِبِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

١- المؤمن: ٨٤ و فيها «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا» و الاشتباه من الرواه، و لا خلاف في ثبوت القتل بزنى الذمى المسلمه. «آت»

٢- «حتى يصيروا» أى الا ان يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضا اظهار فيحدون عليه. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَالَ أَيَسَّرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ.

٣- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْحِذَاءِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مِمَّا فَعَلَ غَرِيمَكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظْرًا شَدِيدًا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بَضْعَةَ عَشْرٍ سَوَطًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحُدُّ وَيُعَزَّرَانِ.

٣- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعْرَضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ

١- يدل على أن أقل التعزير عشرة و أكثره عشرون و هو خلاف ما ذكره الاصحاب من ان حده لا يبلغ حد الحزان كان المعزر حرا و حد المملوك ان كان مملوكا و ينافيه بعض ما مر من الاخبار و يمكن تخصيصه ببعض افراد التعزير او حمله على التاديب كتاديب العبد و الصبي. «آت»

عُثْمَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْزَرُ.

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَلِكَ قَالَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

٦- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ خَبِيثٌ وَ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّورِ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (١) قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَ يَسْتَتَعْفِرَ رَبَّهُ وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَصَدَّ ظَهْرُهُ تَوْبَتُهُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَمِيَّةً (٢) عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَمْ يَسْتَأْمَرْهَا قَالَ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفُ ثَمْنٍ حَدُّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاحِرٌ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلَ قَالَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَيْنَمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ

١- النور: ٤.

٢- روى الشيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه و ذكر فيه «سألته عن رجل تزوج أمه على مسلمة» و قال بمضمونه و الاصحاب تبعوه فى ذلك و الظاهر أنه اخذه من الكافى و فيما رأينا من نسخته «ذميه» مكان «امه» و لعله أظهر فى مقابله المسلمة. «آت»

أَكَلَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتِهِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

١٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْرِ عَلَيْهِ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَقَالَ لَهُ ااعلم أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَهَا عَشْرِينَ (١) فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنْكَلُ بِهِمَا.

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْرَهَهَا (٢) فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحِدِّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ سَوْطًا وَضُرِبَتْ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ سَوْطًا.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ يَسْتَتَعْفُرُ اللَّهُ وَ لَمَّا يَهُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أُدِّبَ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حِدِّ الزَّانِي وَهُوَ صِيَاحٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّنَى فِي بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ.

١- في بعض النسخ [مستعقب مثلها عشرين].

٢- في بعض النسخ [و ان طاووعته].

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: شُهِدُوا الزُّورَ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَفَتْ ذَلِكُكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا فَلَا يُعُودُوا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَضِلُّوهُمُ تَقَبَّلَ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ مَا قَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ.

١٧- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَدْفٍ عَرَّضَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ عَلَيْهِ تَغْرِيزٌ.

١٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهَجَاءِ التَّغْرِيزَ.

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِيقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سَفَاحًا.

بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَثَلَهُ فَسَيْلُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَاتَ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَيْدُهُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَقُلْتُ سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص

أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَبَنَ مُسْتَشِيقَى الْبَطْنِ (١) قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فِخْدَيْهِ وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِعِذْقٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَضَرَبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ. (٣).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصَبٍ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَأَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ فَصَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصِرِّهِ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعِيدَهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ (٤).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُوهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدِّدْنَاهُ.

١- الحبن محرکه داء فى البطن يعظم منه و يرم «القاموس».

٢- ص: ٤٤.

٣- نكاه القرحة: قشرها قبل ان تبرأ.

٤- و الدميم: القبيح المنظر، و العذق - بالفتح -: النخلة - و بالكسر - العرجون بما فيه من الشماريخ «النهاية» و الشمراخ - بالكسر - و الشمروخ - بالضم - العثكال و هو ما يكون فيه الرطب.

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمْتَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سِرِّيهِ فَقَالُوا أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَّءُوا وَاسْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبْلِ فَلَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا ع فَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَتَقَدَّرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَرَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (١) فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقَطْعَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَتَفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ تَوْبَهُ قَالَ أَى شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَعَاةُ (٢) مُغْلَنَةٌ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيهِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرُوكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَصَالَ هَوْلَاءُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

١- المائدة: ٣٣.

٢- الدغارة: الفساد.

فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ - وَقَالَ إِنْ عَلِيًّا عَنِّي رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنِيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْوَى وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ قُلْتُ فَمَفْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَحْوُ الْجَنَابِيهِ (١).

٦- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ ضَرِيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبَةِ. (٢)

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ.

٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا الْآيَةَ فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ

١- لا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير اذ مفاده ان الامام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنايته لا بما يشتهيهِ و به يمكن الجمع بين الاخبار المختلفه. «آت»

٢- محمول على ما إذا شهر السلاح و به استدلال من قال باشتراط كون المحارب من أهل الريبه و يمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاخافه «آت».

الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَيَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتْلَ بِهِ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا وَصَيْلَبًا وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَيَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ قُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفَى فَلَمَّا تَحَرَّ السُّوءَ وَ لَا تُبَايَعُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سِنَّةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْتَئِمَ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قَالُوا إِنَّ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا.

٩- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيُتَوَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ وَ هُوَ صَاحِرٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشُّرْكِ يَدْخُلُهَا قَالَ يُقْتَلُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَلَا يَهْدَى اللَّهُ نَفْسَ الْمُحَارِبِ غَيْرَ هَذَا النَّفْسِ قَالَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَ يُنْفَى وَ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُقَذَّفُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْسُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَأَنَّ يَكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ عَدَلَ الْقَتْلِ وَ الصَّلْبِ وَ الْقَطْعِ وَ لَكِنْ يَكُونُ حَدًّا يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَ الصَّلْبَ.

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُحَيَّرٌ أَى شَيْءٍ شَاءَ صَيَّرَ قَالَتْ لَيْسَ أَى شَيْءٍ شَاءَ صَيَّرَ وَ لَكِنَّهُ يَصَيِّرُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جَنَائِبِهِمْ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صَيْلَبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ [مِنْ خِلَافِهِ] وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتَصَّ مِنْهُ وَنَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ [إِنْ شَاءَ] صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ لَا إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ قِتْلَ وَ صَلَبَ وَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قِتْلَ وَ إِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قَطَعَ وَ إِذَا هُوَ قَتَرَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْطَعْ.

بَابٌ مِنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلِهِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلِهِ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَّيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدَّ إِذَا جَهَلَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا.

٢- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ وَجِدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقْرَبَ بِجُمْلِهِ الْإِسْلَامَ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّنْفِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهَلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَ عَرَفَهُ.

٣- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَشَرِبَ خَمْرًا وَ هُوَ جَاهِلٌ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَ لَكِنْ أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَ أُعَلِّمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ ع قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بَقِضَةً يَهِي مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَ كَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّتِهِ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَقْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ وَ لِمَ شَرِبْتَهَا وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ إِنِّي لَمَّا أَسْلَمْتُ وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَبَيْتَهَا قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مُعْضِلُهُ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا غُلَامُ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا قَالَ عُمَرُ بَلْ يُؤْتَى الْحَكْمَ فِي مَنْزِلِهِ فَاتَوَهُ وَ مَعَهُ سَيِّمَانُ الْفَارِسِيُّ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَمَّا شِئِيَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيُّ ع فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَى سَبِيلَهُ فَقَالَ سَيِّمَانُ لِعَلِيِّ ع لَقَدْ أَرَشَدْتَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيَّ وَ فِيهِمْ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١).

بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَلَا يُخَالِفُ عَلِيٌّ ع (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يَقْتُلُ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ وَشَرِبَ خَمْرًا وَسَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحِدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَقَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَقَتَلَهُ بِقَتْلِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ.

بَابُ مَنْ أَتَى حَدًّا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ-

١- إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف و القطع و القتل بدئ بالجلد ثم القطع و لا يسقط ما دون القطع استحقاق القتل و لو اسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل و لو كانت الحدود لله تعالى بدء بما لا يفوت معه الآخر. «آت من التحرير».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُقَمَّ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَقَدْ ظَهَرَ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ النَّيْبَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ.

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَاكَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سَرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدَعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَيْبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (١) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يَهْرِيْقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانَ أ تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَأَلِإِمَامٌ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ (٢).

١- التوبة: ١١٢.

٢- في المسالك: لا شبهه في ان المواضع المطروقه من غير مراعاة المالك ليست حرزا و اما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط و من تبعه الى كونه محرزا بذلك و لهذا قطع النبي صلى الله عليه و آله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد و الرواية وردت بطرق كثيرة و في الاستدلال بها المقول بان المراعاة حرز نظر بين لان المفهوم منها و به صرح كثيران المراد لها النظر الى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائبا عنه و في بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته و الكلام فيها كما سبق و ان كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة و في المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير و اكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه او الاتكاء عليه أو توسده و هذا أوجه «آت».

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَيْفُونَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يُبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَيْحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَيْفُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهْبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَى أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَهُ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعِيدٌ يَبِيدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِسَ لَهُ حَيْدٌ بَعْدَ الْعَفْوِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوَ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أُمِّهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَغْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِأَبْنِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَغْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّائِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ يَغْنَى الزُّنَى وَ كَانَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمُّهُ فَعَصَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْقَازِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُصَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَ يَجْلِدَهُ أَمْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا قُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيْتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ (١) لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَدَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ قَدَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

١- من إسحاق أو ابن محبوب. و المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف و المقذوف للحد. «آت»

يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدٍّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُشْفَعُ فِي حَدٍّ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَهُ النَّبِيِّ ص أُمَّهُ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُضَيِّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ (١) وَ اشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَا أُسَامَةُ لَا تَشْفَعُ فِي حَدٍّ.

١- «فانه يملكه» لعل المعنى انه يلزم عليه و لا. يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة و لا يبعدان يكون لا يملكه فسقطت كلمه «لا» من النسخ. و فى الفقيه هكذا «فانه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الامام فانه يملكه» و هو أظهر و فى التهذيب كما هنا. «آت» اقول: و النسخه المطبوعه بطهران جعل «لا» نسخته.

بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ.

بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَالْعَقَارُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَ لِيئِهِ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَمَّا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا (١) وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٍ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبْهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمَّهُمَا جَمِيعًا وَ الْعَفْوُ لَهُمَا جَمِيعًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حَدِّ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ فَقَالَ هَذَا قَدْ قَذَفَنِي وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي حَدِّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

١- أى أمه مع موت الام. قوله: «و للمقذوف» فى بعض النسخ [أخوان] كما فى التهذيب و الأظهر ما فى الأصل. «آت»

بَابُ حَدِّ الْمُزْتَدِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُزْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعِيدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طُؤُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُزْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَتَابَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ رَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ فِي السَّجْنِ وَ ضَيَّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرُوكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ قِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئاً وَ لَكِنَّهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحِدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعِيدَ ذَلِكَ: " وَ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا: " أَنَّ الزَّانِيَ يُقْتَلُ فِي الْمَرْءِ الثَّلَاثَةَ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِزَنْدِيقٍ فَضْرَبَ عَلَيْهِ عِلَاوَتَهُ (١).

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَأَخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمِينَ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَبْتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلَبَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ وَ لَا تَعُدُّ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلُ مِنْكَ رُجُوعًا بَعْدَهُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ (٢).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

١- فى القاموس الزندىق - بالكسر - من الثوىه او القائل بالنور و الظلمه، أو من لا يؤمن بالآخره و بالرئوبيه أو من يطن الكفر و يظهر الايمان أو هو معرب «زن دين» أى دين المرأه. و فى التحرير الزندىق و هو الذى يظهر الايمان و يطن الكفر يقتل بالإجماع. «انتهى» و العلاوه - بالكسر - أعلى الرأس او العنق.

٢- ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلما و المشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون احدهما مسلما، و لعله ورد على سبيل المثال. «آت».

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا ص ثُبُوتُهُ وَكَذَبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبُهُ وَ يُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ [بَعْدَ] عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَسْبِيهَ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ فَرَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَزِيْعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْرَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أُنْبِيٌّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَزْنَدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلَمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ لَوْلَدِهِ وَ لَوْرَثَتِهِ وَ لَزَوْجَتِهِ.

١٦- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عِدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلُ شَهَادَةُ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ.

١٧- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ تُغْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَبَاهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَحَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَأَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى [نَارًا] حَتَّى مَاتُوا.

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَبَى مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُؤْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

٢٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شَهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا (١).

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَمَّنْ سَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ.

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيحًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ فَإِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ (٢).

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ أَنَّهُ سَبِعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ (٣) فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَردَّ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَأَبُوا عَلَيْهِ وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ لَنْ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِيَّ وَ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١- النهك المبالغه في كل شىء و نهكه السلطان فهو منهوك.

٢- مر تحت رقم ١٣.

٣- الزط: هم جنس من السودان و الهنود.

لَمَّا قَتَلْتُمْ قَابُوًا أَنْ يَرْجِعُوا وَيَتُوبُوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرُ لَهُمْ آبَارٌ فَحَفَرْتُ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ حَمَرَ رُءُوسَهَا ثُمَّ أُلْهِبَتِ النَّارُ فِي بِنْرِ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا.

بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشُّرُوكَ مَقْرُونَانِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسِّيفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى [أَم] رَأْسِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَتْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلَّطَ قَتْبَرٌ فَرَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيُّ ع مِنْ قَتْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهَرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى

إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَخِيرِ (١) فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَيْحَلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَإِلَّا فَحَلِّ عَنْهُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: مَنْ أَقْرَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً [جُلْدُهُ] لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَتُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصِنَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَفَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: مَنْ أَقْرَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلْدَ الْحَدِّ وَ أَلْزَمَ الْوَلَدَ.

٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَيَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدَّى آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ.

١٠- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَيْدُهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ

١- كانه أبو الحسن الثالث عليه السلام و أورد الشيخ هذا الخبر في التهذيب في زيادات كتاب الحدود مرتين مره كما هنا و مره هكذا «عنه- اى محمّد بن عليّ بن محبوب-، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الاجير يعصى- الى آخر الخبر-» و عدم حل الضرب بهذا أنسب و على ما فى الكتاب لعله محمول على الكراهه او مجاوزه الحد «آت»

عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا قُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا وَيُنْفَى مِنَ الْمَضْرِبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا عَلَى رَجُلٍ الَّذِي وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا قَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَعُذْرَتَهَا يَسْتَرُ كَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرِّهِ جُلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي أَشَدُّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَفِي الزَّانِي مِائَةً فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لَوْضِعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى النَّوْرِيِّ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأُمِّهِ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ ع فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ (١) وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعَلَانِيَةِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَامُ الْحِدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحْمَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرِبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيْنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ

فِي خَلْقِهِ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَشِيرِقُ فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ (١) وَيَنْهَاهُ وَيَمْضِي وَيَدَعُهُ قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَلِّي الشُّهُودَ الْحُدُودَ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةً إِلَّا عَتَقَهُ.

١٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بَوَّجَهُ اللَّهُ فَضَرَبْتَنِي خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ص خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ أُخْرَى وَقَالَ سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّيْمِ.

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنِّي اخْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَى أُمِّي فَقَالَ لَهُ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَدْلِ إِنَّ شِئْتَ أَقَمْتَهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلْمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنْ سَنَضْرِبُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ يُؤَدِي الْمُسْلِمِينَ.

وَ

- فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ضَرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ رَجُلٍ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا.

١- زبره أى زجره و منعه.

٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَبَشَةَ وَهُوَ يَسْتَسْقِي بِالْمَدِينَةِ وَإِذَا هُوَ أَقْطَعُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ قَطَعَكَ فَقَالَ قَطَعَنِي خَيْرُ النَّاسِ إِنَّا أُخِذْنَا فِي سَرِقِهِ وَنَحْنُ تَمَائِنُهُ نَفَرْنَا فَذَهَبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَاقِرُزْنَا بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَنَا تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَرَ بِنَا فَقَطَعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَخُلِّيتِ الْأَبْهَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَجُحِسْنَا فِي بَيْتٍ يُطْعَمُنَا فِيهِ السَّمَنُ وَالْعَسَلُ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا وَكَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ تَتُوبُوا وَتَصَلُّوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقُكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ لَا تَفْعَلُوا يُلْحِقُكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ.

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ وَجَعَلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَبَدًا قَالَ وَلَمْ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيٌّ فَيَبْرئُنِي بِبِرَائَتِي فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَقَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاشِدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمَسِكَ الْأَخْرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِضْطَبَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غَمَارِ النَّاسِ (١) حَتَّى اخْتَلَطَ بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلِيُّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ قَرَأَ وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسِلَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ أُنَكِّلُهُمَا.

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ اللَّهِ وَ الْأَخْرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضَهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْأَخْرُ فَقَدَّمَهُ فَقَطَعُ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمَنُ وَ اللَّحْمُ حَتَّى بَرَأَتْ مِنْهُ.

١- أكون في غمار الناس اي في جمعهم المتكاثف «النهايه».

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ عَيْتٍ بِذِكْرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَيْتَةَ رَفَعَهُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أَخَذُوا فِي الزَّيْنِيِّ فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدُّ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِرًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَقَدَّمَ الثَّانِي فَرَجَمَهُ وَقَدَّمَ الثَّلَاثَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَقَدَّمَ الرَّابِعَ فَضْرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَقَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّتِهِ وَاحِدِهِ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشَبِّهُهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا السَّيْفُ وَأَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُخَصَّنٌ كَانَ حِدُّهُ الرَّجْمُ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَغَيْرُ مُخَصَّنٍ جَلَدَ الْحَدَّ وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعَبِيدٌ ضَرَبَتْهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَأَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقُ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخْدَثَ فِي الْكُفْبِ حَيْدًا قُتِلَ.

٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ أَسْلَمَ وَمَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَّاهُ وَأَدْرَجَهُ بِرِيحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ (١) فَقَالَ أَيُّنَ أَنْتَ مِنْ لَحْمِ الْمَعْزِ وَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ ثُمَّ

١- القرم هي شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه «النهاية».

قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تُعَدُّ فَضْرَبُهُ حَتَّى شَعَرَ بِبَوْلِهِ (١).

٣٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلِيَّ عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَى بِهِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَلَّةِ وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُورَدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صِدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتْكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَ غَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ يُقَطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَمَتِ الْعَامِلُ إِلَى رَيْبَعِهِ الرَّأْيِ وَ أَضْيَحَاهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ.

٣١- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدِ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ وَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَأَطَعَهُمُ السَّمَنَ وَ الْعَسَلَ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَّءُوا فَدَعَاهُمْ وَ قَالَ يَا هَوْلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النَّبِيِّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ جَرَزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ لَمْ تُقْلِعُوا وَ لَمْ تَنْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ.

٣٢- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ آتَاهُ رَسُولُ زِيَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَامِلَ الْمَدِينَةِ قَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاغْتَلِّ بِعَلِّهِ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوَتِكَ قَالَ فَانْهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَيَّ الْوَالِي وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وادِي الْقَرَى فَذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَنَالَ مِنْهُ (٢) فَقَالَ لَهُ الْوَالِي

١- شجر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول «النهاية».

٢- أي سبه، يقال: نال من عرضه: سبه.

يَا أَيُّهَا عَبْدُ اللَّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيُعَزَّرُ وَيُجْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ بِهِ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ فَقَالَ فَقَالَ الْوَالِي دَعِ هَؤُلَاءِ يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ [إِنَّ] النَّاسَ فِيئِ أَسْوَأَ سَوَاءٍ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرَجُوا الرَّجُلَ فَاقْتَلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٣٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتِيَا عَرَبَةَ (١) فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَلِحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ غَنَمِهِ فَلَمْ يَسْلَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَتَزَلَمَا وَ ضَرَبَا عَنْقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَيْقُتَلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

٣٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْغُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يَحْرُمُ فَقَالَ وَ كَمْ تَضْرِبُهُ فَقُلْتُ رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ مِائَةً مِائَةً فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدِّ الزَّنَى اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَتَّبِعُنِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ وَاحِدًا فَقُلْتُ وَ اللَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ فَقَالَ فَاسْتَيْتِنِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا هُوَ هَلَاكِي إِذَا قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتُ تَدْرِي حَدَّ مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَ لَا تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ.

١- عربيه- بالتحريك- ناحيه بقرب المدينه، و في المراصد قريه في اول وادى نخله من جهه مكه.

٣٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَارْفُقْ.

٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مَشِيَّتُهُ مَشِيَّةَ النِّسَاءِ وَ يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ (١).

٣٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

٣٨- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْقَى صَبِيحَانُ الْكِتَابِ الْوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمِيرًا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَلْبِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْآدَبِ افْتَصَّ مِنْهُ.

٣٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَدْعُوا الْمَضْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُذْفَنَ.

٤٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى بِشْرِ بْنِ عَطَارِدِ التَّمِيمِيِّ فِي كَلَامٍ بَلَغَهُ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَنِي أَسَدٍ وَ أَخَذَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ نُعَيْمُ بْنُ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيُّ فَأَفْلَتَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَتَوْهُ بِهِ وَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُضْرَبَ فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ أَمَا وَ اللَّهُ إِنْ الْمَقَامَ مَعَكَ لَعَدْلٌ وَ إِنْ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ يَا نُعَيْمُ قَدْ عَفَوْنَا عَنْكَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- اذْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ السِّيئَةِ (٢) أَمَا قَوْلُكَ إِنْ الْمَقَامَ مَعَكَ لَدَلُّ فَسِيئَةٌ اكَتَسَبَتْهَا وَ أَمَا قَوْلُكَ إِنْ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ فَحَسَنَةٌ اكَتَسَبَتْهَا فَهَذِهِ بِهَذِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُخَلَّى عَنْهُ.

٤١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَوَّضَأُ

١- أي لا تطلبوا حياته.

٢- المؤمنون: ٩٦.

فِي مِصَاهِ الْكُوفَةِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ وَوَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضَّأَ مَعِيَ فَرَحَمْتُهُ فَوَقَعَ عَلَيَّ يَدَيْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِي بِالدَّرَّةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتَعَزَّمُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَذَهَبْتُ أَعْتَدِرُ إِلَيْهِ فَمَضَى وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ.

٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَطْرِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَّشَ وَجْهَهُ (١) وَ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَ مَا قَالَا- قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ فِي الْحَسَبِ وَ قَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ حِينٍ وَ غَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَصَرَ نَعْبَ وَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّي أَظُنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ فَأَخْبِرُوكَ فَقَالَ أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتُ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ يَنْبَغِي لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَمَّا يُشْتَحِيَا قَالَ فَقَالَ أَوْ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبُ أَلَا تَرَى لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَسِ فَقَرَاكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْحَسَبُ [لَجَازَ ذَلِكَ] فَقَالَ أَوْ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ ع فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَ لَا بَعِي فَأَمَرَ بِهِ الْوَالِيَّ فَقُتِلَ.

٤٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْلِمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا ع وَ يَتَّبِرُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهُ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ (٢) دَعَاهُ لَا تَعَرَّضْ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.

٤٤- وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابِهِ لِعَلِيِّ ع قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهُ

١- أي خدشه باطراف أصابعه.

٢- أي لا تفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قودا و لا يساوي ألف رجل منهم بواحد منكم. «آت»

لَوْ لَا أَنْ تَعَمَّ بِهِ بَرِيئًا (١) قَالَ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّنًا لَنَا قَالَ فَقَالَ فِيمَا ذَا قُلْتُ مُؤَذِّنًا فَيْكَ بِذِكْرِكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيٍّ ع نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعْرَضُ لَهُ.

٤٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَثَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَزُنُّدُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ (٢).

تَمَّ كِتَابُ الْحُدُودِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١- «لو لا أن تعم» أي أنت أو البليه بسبب القتل من هو برى ء منه، و قوله عليه السلام: «له في علي عليه السلام نصيب» يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى عليا و يقول بإمامته فقال الراوى: نعم هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام: لا تعرض له اى لاجل أنه يتولى عليا عليه السلام فيكون هذا ابداء عذر ظاهرا لثلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنه و الا فهو حلال الدم الا ان يحمل على ما لم ينته الى الشتم بل نفى امامته عليه السلام، و يحتمل أن يكون استفهاما انكاريا اى من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيبا فتولى السائل تكرارا لما قال اولا، و يمكن أن يكون الضمير فى قوله «له» راجعا الى الذكر أى قوله يسرى إليه عليه السلام ايضا. و منهم من قال هو تصحيف نصب بدون الياء «آت».

٢- التمثيل عمل الصور و التمثال، او التنكيل و التشويه بقطع الانف و الاذن و الاطراف و الحبس فيهما مخالف للمشهور. و فى التهذيب يمسك على الموت و هو الموافق لسائر الاخبار و اقوال الاصحاب كما سيأتى و لعله كان يمسك فصحف. «آت»

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ الْقَتْلِ

١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَمَّا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (١) قَالَ قُلْتُ وَكَيْفَ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا إِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنُ آدَمَ فَيَفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَسْتَدْحَبُ فِي (٢) دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولَ هَذَا قَاتِلِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا.

١- المائدة: ٣٢.

٢- «حتى يأتي» متعلق باول الكلام. و الشخب: السيلان.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا إِلَّا وَهِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيَمْنَى وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلْتَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَ أَذْهَبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ وَ إِنْ قَالَ فِي طَاعَةِ فُلَانٍ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلْتَكَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِمَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَغْرَنُكُمْ رَحْبُ الدَّرَاعِينَ بِالْدَمِ (١) فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعْجِبُكَ رَحْبُ الدَّرَاعِينَ بِالْدَمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَفْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَرِدْ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ الْمَفْعَدِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا وَ قَالَ لَا يُوقَفُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَةَ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمْسِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَاتَوْهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِي

١- أى واسع الذراعين، كناية عن القوى الشديد على ذلك الفعل.

بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرِكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَمَّا كَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَازَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا (١) قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتُّ أَيْ مَيِّتُهُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرٌ مِجْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ قَالَ بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَنَا فَنَرَقِي ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ.

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكُ الدَّمِ وَلَا شَارِبُ الْحَمْرِ وَلَا مَسَاءُ بَنِيمٍ (٢).

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِيَمِينِي حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا (٣) فِي حَجِّهِ الْوَدَاعَ فَقَالَ أَتَيْهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَاعْقِلُوهُ عَنِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيْ يَوْمَ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَيَّ مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَزْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا.

١- أى من قتل مؤمنا لا يمانه أو مستحلا دمه.

٢- محمول على مستحلاها أو لا يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب و اهانه، او جنه مخصوصه من الجنان أو فى البرزخ. «آت»

٣- فى بعض النسخ [مناسكه] على التذكير راجع إلى الرسول أو إلى منى بتأويل و على التأنيث إلى الثانى. «آت»

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُنْتَنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدَ فِي قَتَائِمِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةً إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَ لَا عَدْلًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ وَ مَا الْمُحَدِّثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَدَ فِي ذُوَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَ لَمَّا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَتَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ (١).

وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

١- في بعض النسخ [أهل البيت].

أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنَى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجِّهِ الْوُدَاعَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمِعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَأَعْلَمُوا عَنِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَكْبَرُ حُزْمَةً قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَكْبَرُ حُزْمَةً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَكْبَرُ حُزْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغَتْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلْمَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَدَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ مَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَجِدَ فِي ذُوَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيَّ مَنْ أَحَدَتْ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيهَا] (١) قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ

لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِيَمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِعُضْبٍ أَوْ لِسَبَبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنْ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عَنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسِيمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى قَتْلِهِ هَيْلٌ لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ فَقَالَ يُقَادُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ عِيْسَى الضَّرِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ (٢).

بَابُ وَجْهِ الْقَتْلِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَجْهُ الْقَتْلِ الْعَمْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ فَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ

١- أى هو الذى قتله لايمانه او قتله مستحلا لذلك فيكون كافرا فلذا جزاؤه الخلود فى النار. «آت»

٢- أى بان يوصل اليهم على سبيل الهدية. و التقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهاره و الذهاب الى المساجد و أميا غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم و فيه دلالة على أن ولى الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه و تمكينه بل يجب أن يوصل إليه الدية و هو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار فى ذلك الى ورثه المجنى عليه لا إليه و الله يعلم. «آت»

أَوِ الدِّيَةِ وَ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ وَجِبَتْ فِيهِ النَّارُ حَتْمًا وَ لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ وَ مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ حُجَّجَهُ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ مَثَلُ الْمَقْتُولِ فَيَقَادَ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عِدْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَبِيًّا نَبِيًّا وَ لَا إِمَامًا إِمَامًا وَ لَا رَجُلًا مُؤْمِنًا عَالِمًا عَالِمًا عَلَى دِينِهِ فَيَقَادَ نَبِيًّا نَبِيًّا وَ لَا إِمَامًا بِإِمَامٍ وَ لَا عَالِمًا بِعَالِمٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَعَمُّدٍ مِنْهُ فَمَنْ هُنَا لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَ لَكِنَّهُ لَسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا لِعُضَبٍ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ فَيَقَادَ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءِ الدِّيَةَ وَ يَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَنْدَمَ وَ أَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ فَرَجُلٌ مَازَحَ رَجُلًا فَوَكَرَهُ أَوْ رَكَلَهُ (١) أَوْ رَمَاهُ بِشَيْءٍ لَمَّا عَلَى جِهَةِ الْعُضَبِ فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى تَعَمُّدٍ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ التَّوْبَةُ بِالنَّدَامَةِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ مَا دَامَ حَيًّا وَ الْغَرِيمَةَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَا فَعَلَى ثَلَاثِهِ ضُرُوبٍ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ لَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ قَبْلُ وَ الْكَفَّارَةُ بَعْدُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ لَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ

(٢)

١- الوكز- كالوعد:- الدفع و الطعن و الضرب بجميع الكف، و الركل: الضرب بالرجل الواحد.

وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ فَقُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ فَلَا دِيَةَ لَهُ
- لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَزَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ.

فَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الرَّسُولِ أَوْ الْإِمَامِ مِيثَاقٌ أَوْ عَهْدٌ إِلَى مِيَدِهِ فَقُتِلَ ذَلِكَ
الْمُؤْمِنُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ الْكِفَارَةُ وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْكِفَارَةُ وَ الدِّيَةُ فَرَجُلٌ
أَرَادَ سَبْعًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ وَ الدِّيَةُ.

بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ
أَحَدِهِمَا قَالَ: قَتَلَ الْعَمْدَ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيَصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْقَتْلِ قَتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَمْدُ كُلُّ مَا
اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْرِهِ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَا مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتِكُمْ قُلْتُمْ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُمْ
اقتتل غلامان في الرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهَ فَكَرَّ فَمَاتَ
فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعُظِمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شُبْرُومَةَ وَ كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّ هَذَا الْخَطَا فَوَدَاهُ

عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكزه وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره (١).

٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحاربي ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله ع قال سألتنا عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يُقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف.

٥- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أ هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاه فأصاب إنساناً قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة.

٦- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصير عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع في رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف (٢).

٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفه أو بأجره أو بعود فمات كان عمداً.

١- قوله: «فكر فمات» في القاموس الكروزه اليبس والانقباض، والكزاز- كغراب، و رمان:- داء يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها وقد كز- بالضم- فهو مكزوز انتهى والغلامان محمول على البالغين و انما بين عليه السلام خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون الا بالحديد.

٢- أي يمثل به و يزيد في عقوبته قبل قتله لزياده التشفى و يقال: أجاز عليه أي أجهزه و اسرع في قتله و منعه الجوهرى و اثبت غيره و الخبر أيضا يثبته و المشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني و ان كانت جنايته تمثيلاً او وقعت بالتغريق و التحريق و المثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف، و قال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتل التي قتل بها. و قال الشهيد الثاني- رحمه الله:- و هو متجه لو لا الاتفاق على خلافه، أقول: الخبر يدل على المنع. «آت»

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْعَصَا لَا يُقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَالْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُ.

٩- يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بَعْصًا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَبْهُ الْعَمْدِ فَالِدِّيُّ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِنْ عَلَاهُ وَ أَلْحَ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَبْهُ الْعَمْدِ.

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرُمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ أَرُمِي بِهَا الشَّاهَ فَأَصَابَتْ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ.

بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَعْبُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتِي بَقْرَهُ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ تَبِيهِ (١) وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلِ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدِّيْنَارِ عَشْرَةُ دِرْهَمٍ وَ عَشْرَةُ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي الدِّيَةُ مَائَةٌ مِنْ

١- الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الإبل ما دخل في السادسة «النهاية».

الْبَابِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مَا تَنَا بَقْرَهُ أَوْ أَلْفُ شَاهٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِيَهُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّحِيلَ مِائَةً مِنَ الْبَابِلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَقَالَ دِيَهُ الْمُغْلَظَةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمِيدَ وَ لَيْسَ بَعْمَدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيهِ الْخَطَا بِأَسِنَّانِ الْبَابِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثِيَةً كُلُّهَا طَرُوقُهُ الْفَحْلُ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَهُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسِنَّانِهَا أَثْلَاثًا وَ مِنَ الْبَابِلِ مِائَةً عَلَى أَسِنَّانِهَا وَ مِنَ الْبَقْرِ مِائَتَانِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَا شَبِهُ الْعَمِيدِ أَنْ يَقْتَلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنْ دِيَهُ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْبَابِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً [مَا] بَيْنَ ثِيَّتِهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا (١) وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ - وَ الْخَطَا يُكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيمَهُ كُفْلٌ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةً وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُفْلٌ نَابٍ مِنَ الْبَابِلِ عِشْرُونَ شَاهًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلِ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْبَابِلِ الْبَابِلِ وَ مِنَ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمِ وَ مِنَ أَصْحَابِ الْبَقْرِ الْبَقْرُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ قَالَ جَمِيلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْبَابِلِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

١- الخلف - ككتف - و هي الحوامل من النوق. و البازل من الإبل الذي تم ثمانى سنين و دخل فى التاسعة و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين «النهايه».

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَّتُهُ قَالَ دِيَّةٌ وَ ثُلُثٌ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَهُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً وَالدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشْبَهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ لَمَّا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا خَلْفَةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفٌ كَبِشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضًا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَةِ قَالَتْ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ وَ لَا دَرَاهِمٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ هَلْ لِلْإِبِلِ أَسْدَانٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلِّهَا خَلْفَةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا قَالَتْ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا وَ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَا قَالَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَةَ كَمْ لَهُمْ قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتْرَضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ حِزَازٌ وَإِنْ تَرَاجَعُوا أُقِيدُوا (١) وَ قَالَ الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

١- ظاهره ان بعد العفو يجوز لهم الرجوع و هو خلاف ما يفهم من كلام الاصحاب و يمكن حمله على أن المراد ان رجوع اولياء الدم بعد العفو الى القصاص اقتصر منهم او على عدم رضا البعض فانه اذا رضى البعض بالديه و لم يرض واحد جاز له القصاص من بعد أداء حصص من عفا من الدية و فى التهذيب «و ان لم يتراضوا قيد» و هو أظهر. «آت»

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشْرِهِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَغْشَارِ الدِّيَةِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةَ كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا فَقَتَلُوهُ أَدَّى الْمَثْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الدِّيَةِ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا.

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضْلَ الدِّيَاتِ وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَيَّانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع (٢) عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ

١- لا- خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب من جواز قتل الجميع و رد ما فضل عن الديه الواحده ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب انه يرد الولي على المقتول ما زاد عما يخصه منها و يأخذه من الباقين و ظاهر أكثر الاصحاب أن لأولياء المقتص منه مطالبه ذلك ممن لم يقتص منه لا من ولي الدم. «آت»

٢- في بعض النسخ [قلت لابي عبد الله عليه السلام]

إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَّ بَعْدُ يَلِي أَدَبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةِ شَرِبُوا فَسَبَّوْا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جَرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحِينَ فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولِينَ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ وَ أَمَرَ أَنْ يُقَاسَ جِرَاحُهُ الْمَجْرُوحِينَ فَتَرَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ شَيْءٌ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةٌ غُلَمَانٍ كَانُوا فِي الْفِرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةَ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهِنَّ غَرَقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهِنَّ غَرَقُوهُ فَقَضَى ع بِالذِّمَّةِ أَلْفَ مِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ أَلْفِ مِائَةٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَ خُمْسِينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ (١).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ فَاقْتَسِمَا ثُمَّ يَفْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدٍ قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يَفْطَعْ يَدَهُ عَلَى الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ رُبْعَ الدِّيَةِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

١- قال في الروضة ج ٢ ص ٣٥٢ قضيه في واقعه مخالفه لاصول المذهب فلا يتعدى و الموافق لها من الحكم ان الشاهده السابقين ان كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهاده الآخرين للتممه و ان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمه عليهم لم تقبل شهاده احدهم مطلقا و يكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامه.

وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَهْلُهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ (١).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ صَرَبَ جَنْبِي الْعَبْدِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

١- الإِسْرَاءُ: ٣٣.

٢- وَ حَمَلٌ فِي الْمَشْهُورِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ غَيْرَ مُمَيَّزٍ. «آت»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْمًا اخْتَفَرُوا زُبَيْهَ لِلْأَسَدِ (١) بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسَ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ فَتَعَلَّقَ الْأَخْرُ بِأَخْرٍ وَ الْأَخْرُ بِأَخْرٍ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ الْأَسَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَجَّرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلُمُّوا أَقْضَى بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ لِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لِلرَّابِعِ دِيَّةً كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ اذْدَحَمُوا فَرَضِيَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ أَخْبَرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَهُ.

٣- وَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ أَطْلَعُوا فِي زُبَيْهِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ فَقَضَى بِالأَوَّلِ فَرِيْسَةَ الْأَسَدِ وَ غَرَمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ غَرَمَ أَهْلَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّلَاثِ ثُلُثِي الدِّيَةِ وَ غَرَمَ الثَّلَاثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ دِيَّةً كَامِلَةً.

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُجَبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ

١- الزبييه حفرة حفرت للاسد سميت بذلك لانهم يحفرونها في موضع عال و هي الرابيه التي لا تملؤها الماء.

حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السَّجْنِ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمْ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرَ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ عَمّاً كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ عَمّاً.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ رَجُلٌ يَنَادِي بِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاكَ فَرَجَعْنَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي غَداً صِيْلَا الْعُضِيرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافُوهُ مِنَ الْعَدِ صِلَا الْعُضِيرِ وَ حَضَرْتُهُ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ أَفْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرُ ع فَطْرَحَ لَهُ مُصِيْلِي قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخَصِيْمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْنَا إِلَيَّ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاكَ

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعْفَرُ ع يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَيْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلْتُهُ (١) فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا وَ اضْرِبْ عُنُقَ الْآخِرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَدَبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبِهِ وَاحِدِهِ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السُّجْنِ وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَيْكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ آخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرُّؤْيِيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ (٢) وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَيِّجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٣).

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجَعُ الْمُدْفُوعُ بِالذِّمَّةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمُدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا.

١- وَجَّاتُهُ بالسكِينِ وَ غَيْرَهَا إِذَا ضَرَبْتَهُ بِهَا. «النهاية»

٢- سَمَلَتْ عَيْنَهُ إِذَا فَقَاتَهَا بِحَدِيدِهِ مَحْمَاهُ.

٣- حَمَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْوُقُوعُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. «آت»

٣- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ وَعَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

بَابُ نَادِرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمِيدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنَّ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطِئِ سَبِيلٌ وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطِئِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرْبِهِ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسِيرًا فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا وَرُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرُدُّوهُ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا صَاحِبُهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَ لَمْ تَفْعَلْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كُنْتُ أَسِدًا يَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَمِ وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَخِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَيْدِهِ الْخَرِبَةَ شَاءَ وَأَخَذَنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَؤُلَاءِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ ع وَقُصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا فَادْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ع وَقُصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

النَّاسَ جَمِيعاً (١) يُخَلِّي عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِيَةٌ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلَ إِلَى الْوَالِي وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمِداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَزْتَمُوا (٢) حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمِداً وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَانَ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِنْ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لِمَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ ثُمَّ لِمَا سَبِيلَ لَوْرَثِهِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثِهِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لِمَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ ثُمَّ لِيُوَدِّدِ الدِّيَةَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَ الْآخَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ حِينَ قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْتَلِ قَالَ فَصَالَ لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يَقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ وَ الْآخِرُ أَقَرَّ وَ أُبْرَأَ صَاحِبُهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَ لَمْ يَلْزَمْ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ.

بَابٌ مِّنْ لَا دِيَّةَ لَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

١- المائدة: ٣٢.

٢- أى فلم يبرحوا و فى القاموس الريم البراح، ما رمت أفعل و ما رمت المكان و منه ما برحت.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْجِدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَفَقُّوا عَيْنَيْهِ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِبِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَهُ عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمْتَهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ مِنْهُ مَقْتلاً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ قَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحُدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلماً فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَفَقُّوا عَيْنَيْهِ أَوْ فَفَقُّوا عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ وَ قَالَ إِنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرِهِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ (٣) فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْ خَيْبٌ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَيْكَ.

٦- يُونُسُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلماً-

١- «من بدأ فاعتدى» محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و لم يتعده. «آت»

٢- أى بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع و الأول أظهر «آت».

٣- فى القاموس المشقص - كمنبر - نصل عريض أو سهم فيه. و قال: فقأ العين و البثره و نحوهما - كمنع - كسرها أو قلعها.

فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ أَنَّهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صَبِيَّانَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارِهِمْ (١) فَرَمَى أَحَدُهُمُ الْآخَرَ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَهُ صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِيُ الْبَيْتَهُ بِأَنَّهُ قَالَ حَيْدَارِ حَيْدَارِ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَدَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَفْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنَ الْجَرِيدِ (٢) - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقَمْتُ إِلَيْكَ بِالْمَشْقَصِ حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ تَقُولُ ذَلِكَ لَنَا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَأَعْتَدَى فَأَعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حُجْرَاتِهِ

١- الخطر - بالتحريك - في الأصل الرهن و ما يخاطر عليه. «النهاية»

٢- الجريد: سعف النخل إذا جرد من الخوص.

مَعَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَعَازِلُ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصِيرَ بَعْضَيْنِ تَطَّلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَثَبُّتُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَبْخَسَكَ (١) فَقُلْتُ نَفَعَلُ
نَحْنُ مِثْلُ هَذَا إِنْ فَعِلَ مِثْلُهُ بِنَا قَالَ إِنْ خَفِيَ لَكَ فَاَفْعَلُهُ.

١٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ سَيَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ
لَيْسَ رِقٌ مَتَاعِهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعْتُهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ
الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتَ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَفْضَ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ
لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ دِيَةَ الْعُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيَمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا أَنَّهُ
زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرِيمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِبَاءُ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيُفْجِرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ.

١٣- وَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ
يَبْأِضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ تَضْمَنُ
الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَيُتَلَّ عَنْ رَجُلٍ أَنِّي رَجُلًا وَ هُوَ
رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَيَقَنَ بِهِ-

١- قد كثر في حواشي الكافي ضبط هذه الكلمة مختلفا تاره من نخس بالنون و الخاء المعجمه و هو كما في القاموس غرز مؤخر
اللدابه أو جنبها بعود و نحوه و تاره من نجس بالنون و الجيم مأخوذ من التنجيس و هو شىء كانت العرب تفعله كالعوده تدفع
بها العين و تاره من بجس بالباء و الجيم من قولهم بجست الماء فانجس أى أخرجته فخرج و هذه المعانى كما ترى لا تلائم
سياق الخبر بل الحق انه من بخس بالباء الموحد و الخاء المعجمه بمعنى نقص فقوله صلى الله عليه و آله ابخسك أى انقصك
و منه قوله تعالى و شروره بضمن بخس أى ناقص. «فضل الله» و قال العلامة المجلسي و قوله: «ان خفى لك» أى لم يطلع عليه أحد
فيقتص منك.

فَبَعَجَهُ بَعَجَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ (١).

١٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ لِمَا شِئَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ أَتَاهُمَا الْأَيْمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ (٢) وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرَجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى دَارِ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوْ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَيْ قَتَلَ بِهِ أُمَّ لَمْ يَأْتِ عِلْمٌ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَةٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ فَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ

١- بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقه.

٢- قد ذكرنا في بعض المواضع حال هذا الرجل و نسبه و انه المختار بن بلال بن المختار بن ابي عبيده و قد وقع غلطا من النسخ حيث نسبوه الى محمد و يؤيد قولنا ما ذكره الميرزا في ترجمه فتح بن يزيد الجرجاني فلاحظ و تأمل «فضل الله» كذا في هامش المطبوع. أقول: في جامع الرواه المختار بن محمد بن المختار بن بابويه الشيخ الفقيه زاهد واعظ. «جب»

الْمَجْنُونُ ضَرْبَهُ فَتَنَاوَلَ الرَّجُلَ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُعْرَمَ دَيْتُهُ وَ تَكُونُ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى حُولَطَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى حُولَطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعِيدَ مَا حُولَطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَاحِبُ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِهِ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيَّ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَتَرَكَ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابُ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ عَيْسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَّةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَّةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرًّا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْخَزْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي فَضَيْلُ بْنُ عُمَانَ الْأَعْوَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمِّيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بَعِيدَ ذَلِكَ كَيْفَ أَصْبَحُ بِهِ فَقَالَ الدِّيَّةُ اعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ قَالَ فَعَرَضْتُ فَأَبَوْا وَ جَهِدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبْ مَعَكَ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ

فَأَشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَبَوْا فَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَخُذِ الدِّيَةَ فَصَرِّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ انْتَبِ النَّبَابَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ الفَجْرِ فَأَلْقِهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ يُحْسِبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالفَجْرِ سَاعَةٌ يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ لَوْ لَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ لَهَلَكْتُ قَالَ وَ حِدَّتْنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ مَا لَكَ فَقَالَ وُلِّيتُ وَ لِمَا يَهُ فَاَصِيبُتُ دَمًا فَفَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعْطِهِمُ الدِّيَةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا فَقَالَ اجْعَلْهَا ضَيْرًا ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

بَابُ قَتْلِ اللَّصِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَاْبْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ - عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْنَا لَهُ أَفَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ

تَجَارَيْنَا ذِكْرَ الصَّعَالِيكِ (١) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِي هَيْدَا وَ أَوْمًا إِلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِيشًا يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْتُلُهُمْ.

٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَبْجُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَرَازَةَ عَنْ أَنَسِ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ اللَّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ فَاقْتُلْهُ فَأَشْهَدُ اللَّهُ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي قَالِ قُلْتُ أَصِيلِحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِلْمَهُ هَيْدَا الْأَمْرُ فَقَالَ أ تَرَى بِالصُّبْحِ مِنْ خَفَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّ أَمْرَنَا إِذَا كَانَ كَانَ أَبْيَنَ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ قَالَ ثُمَّ قَالَ مُزَاوَلَهُ جَبَلِ بِظُفْرِ أَهْوَنَ مِنْ مُزَاوَلِهِ مُلْكِكِ لَمْ يَنْقُضِ أَكُلُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لِلظَّلْمَةِ (٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الْوَالِدُ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا يَقَادُ وَالِدٌ

١- الصعلوك الفقير و الجمع الصعاليك و انما سمي قطاع الطريق صعاليك لانهم يفعلونه لفقيرهم و حاجتهم.

٢- في هذا الخبر سؤالان و جوابان أحدهما متعلق بالكتاب و مناسب لعنوان الباب و الثاني تنمى الحديث و هو قوله: «فاين علامه هذا الامر» و المعنى واضح و قوله عليه السلام «مزاوله جبل إلخ» اخبار بمدى سلطنه خلفاء الجور و ان لهم عهدا و مده من الله و لم ينقص مدتهم و لم يقرب اجلهم و اشعار بانكم لا- تستطيعون رد الملك الينا بجدكم و جهدكم ما لم ينقض اكلهم من الملك و يحتمل أن يكون الثاني مربوطا بالأول لقوله ان دمه في عنقى و لا- جازته في قتله فتوهم السامع أن هذا لا يكون الا لظهور أمرهم فسأل اين علامه هذا الامر و فيه بعد كما لا يخفى «فضل الله الإلهى» كذا في هامش المطبوع.

بَوْلَدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا.

٢- عَمْدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاحِرًا وَلَا أُظَنُّ قَتْلَهُ كَفَّارَةً لَهُ وَلَا يَرِثُهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَيُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَمْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.

٥- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سَتَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطًّا.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَفَضْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَالْجَرَاحَاتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ أَذَوُا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَأَقَادُوهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَذَوُا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ

إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قَتَلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسِيهَا وَ قَالَتْ جَرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النَّسَاءِ سِوَاءُ سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ وَ مُوضِعُهُ الْمَرْأَةُ بِمُوضِعِهِ الرَّجُلِ وَ إِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَهُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ الدِّيَةِ أُضْعِفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ الدِّيَةِ سِوَاءُ أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَ سِنَّ الرَّجُلِ وَ سِنَّ الْمَرْأَةِ سِوَاءٌ وَ قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَمِيداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرُمُ أَهْلَهَا شَيْئاً.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمَخَّضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلذِّي فِي بَطْنِهَا عُرَّةٌ وَ صَيْفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبِعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعًا قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ سَبْعَانَ اللَّهُ يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنْ

١- «أربعون ديناراً» خلاف ما عليه الأصحاب و حملة الشيخ تاره على التقيية و اخرى على ما اذا كان علقه و سيأتى القول فيه

هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَنَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهَلًا يَا أَبَانُ هَكَذَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النُّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سِوَاءَ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَسَفَلَتِ الْمَرْأَةُ.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ جَرَاحَاتِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ فَقَالَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ سِوَاءَ السِّنِّ بِالسِّنِّ وَالشَّجَّةِ بِالشَّجَّةِ وَالْإِضْيِيعُ بِالْإِضْيِيعِ سِوَاءَ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَاتُ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ صُيِّرَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَرَاحَاتِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَدِيَةُ النِّسَاءِ ثُلْثُ الدِّيَةِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَهَّابٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَرَجِيلٌ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بَعْمُودِ الْفَسِيْطِاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَغُرَّةً وَصَيْفٌ أَوْ وَصِيْفَهُ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] وَيَقْتُلُوهُ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدُّوا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَقَتَلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سِوَاءَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَاوَزَتْ ذَلِكَ تَصَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فِي رَجُلٍ فَقَتَا عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنَّ يَشَاءُ وَأَنْ يَفْقَتُوا عَيْنَهُ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَتَا عَيْنَ رَجُلٍ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَتَا عَيْنَهَا وَإِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ.

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَارَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ قَالَ يَقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ كَانَ فِي الرَّجُلِ الضُّعْفُ.

بَابُ مَنْ خَطَّوهُ عَمْدًا وَمَنْ عَمَدَهُ خَطًّا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَدْرِكْ وَامْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطًّا فَقَالَ إِنَّ خَطًّا الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَيُؤَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَتَرَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَ الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَتَرَدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الدِّيَةِ قَالَ وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ (١).

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطًّا فَقَالَ إِنَّ خَطًّا الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ

١- «ان خطأ المرأة و الغلام عمد» لا- يخفى مخالفته للمشهور بل للإجماع و يحتمل أن يكون المراد بخطئهما ما صدر عنهما لنقصان عقليهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً. «آت»

الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلُهُمَا فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

٣- ابْنُ مَجْشُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَاحِبِ [مُتَعَمِّدًا] قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمِدَ الْأَعْمَى مِثْلَ الْخَطِّ هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ.

بَابُ نَادِرٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالْأَدْيَةِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يَنْكُلُ بِهِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَأَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَ حِسٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبْدٌ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سِنَةً وَ أَعْرَمَهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ. (١)

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ شِدَى وَ لَيْسَتْ بِهَا أَنْهَى حُرَّةً لَمَّا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِي مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ. (٢)

١- المشهور بين الاصحاب التصديق به كما مرّ و يمكن الجمع بالتخير. «آت»

٢- يدل على أن التكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الاصحاب و على أنه اذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته يرته و يحتمل أن يكون ضمير الفاعل في ضمن راجعا إلى من أحب «آت»

بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يُقْتَلُ مَمْلُوكٌ غَيْرَهُ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكُ يُقْتَلُ الْحُرُّ أَوْ يَجْرَحُهُ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى (١) قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: لَمَّا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قُتِلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عُرِّمَ ثَمَنُهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَ لَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَ قَالَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيسًا فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

٦- يُونُسُ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ الْحُرُّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ وَ يَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقًا إِنْ شَاءُوا بِاعُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَمَّا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ (١).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائِيَهُ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ (٢).

١١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمَ قِيَمَتِهِ وَ أَدَبٌ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ عَبْدٌ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

١٢- وَ عَنْهُ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحَتِهِ-

١- حمل على أقل الامرين أو أرش الجنايه. «آت»

٢- لا- خلاف في عدم اعتبار إقرار المملوك بالجنايه و لو أقر بما يوجب المال يتتبع به إذا تحرر و قوله عليه السلام: «او يفتديه مولاة» محمول على ما إذا رضى به الوارث إذا كان عمدا و الافتداء لم يرد متعديا بنفسه فيما عندنا من كتب اللغه و انما يقال: يفتدى به و لعل فيه حذف و ايصالا و تصحيفا. «آت»

وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى.

١٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِعَهُ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ (١).

١٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرًّا وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ فَقَالَ وَ مَا قِيَمَةُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتُمْ قَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ قُلْتُ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ [الشَّلَلِ] قَالَ قِيَمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيَمَةُ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلْثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحِيحِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يُفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عَبْدِهِ مِنْ قِيَمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيَمَتُهُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا وَ فِي رِوَايَةٍ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَالِدِ جَنَائِزُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي يَدِنَهَا قَالُوا وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

١- لان في الموضحه خمساً من الإبل و هي نصف عشر تمام الديه ففي العبد نصف عشر قيمته كما هو المقرر في جراحات المملوك. «آت»

١٨- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ فَقَا عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنَّ عَلَى الْعَبْدِ حَدًّا لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْعُرَمَاءِ.

١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ أَلَهُ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَا لَهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ عَقَا.

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَدْبَرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَى شَيْءٍ رُوِيْتُمْ فِي هَذَا قَالَ قُلْتُ رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَتَلُّ بِرُمَّتِهِ (١) إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ هَكَذَا رُوِينَا قَالَ قَدْ غَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي يَتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ.

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِنَمْنِهِ أَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

بَابُ الْمَكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحُرُّ يَقْتُلُ الْمَكَاتِبَ أَوْ يَجْرَحُهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ.

١- يقال تله فى يده أى ألقاه و تله للجبين أى صرعه، و الرمه قطعه جبل يشد بها الاسير او القاتل إذا قيد الى القصاص أى يسلم اليهم الجبل الذى شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشىء برمته أى كله. انتهى. «النهاية»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَائِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أُعْرِمَ فِي جَنَائِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجَنَائِهِ شَيْئاً أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ لِلْعَبْدِ قَالَ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ مِنْهُ أَوْ يُعْرَمُ الْمَوْلَى كُلُّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

٣- ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَشْتَرِكُ فِيهِ حَيَاتُهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْعُوهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَّتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٌّ قَتَلَ عَبْدًا قِيَمَتُهُ عَشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَجَاوَزَ بِقِيَمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ.

بَابُ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ الدَّمِيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَالدَّمِيَّ يُقْتَلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يُقْتَصُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمًا.

٢- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رُدُّوا فَضْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوهُ.

٣- وَعَنْهُ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَلَكِنْ يُعْطَى الدَّمِيُّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَأَطْهَرُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - إِبْرَاهِيمَ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يُقْتَصُّ لِلنَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي نَضِيرَانِي قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أَخَذَ أَسْلَمَ قَالَ أَقْتُلُهُ بِهِ قَيْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ [فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ] هُوَ وَمَالُهُ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّضْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّضْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَادُّوا فَضْلًا مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِدَمِيٍّ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلدَّمِيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الدَّمِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

١٠- ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنَ نَضِيرَانِي فَقَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّضْرَانِيَّ أَرْبَعُمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

١١- ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَيْنَ دِيَةِ النَّضْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ قَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءً ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدَّمِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاحِرٌ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ (١).

١- المشهور بين الاصحاب أن ديه جنين الذمي عشر ديه أبيه و ورد في هذا الخبر و خبر آخر عن السكوني أنها عشر ديه أمه، و لم يعمل بهما الاكثر و حملهما العلامة على ما إذا كانت أمه مسلمه، ثم انهم اختلفوا في ديه الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر و الأنثى أم لا و المشهور العدم و فرق في المبسوط فواجب في الذكر عشر ديته و في الأنثى عشر ديتها فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الأنثى و الله يعلم «آت»

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنَ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ كِتَابَ الدِّيَاتِ وَكَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَالبَّحِحِ (١) أَلْفُ دِينَارٍ وَشَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا [وَ] الشَّلَلِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَشَلَلِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصَلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَالظَّهْرَ إِذَا حَدَبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَالدَّكْرَ إِذَا اسْتَوْصَلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَالبُّيُضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي صُدْعِ الرَّجْلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ.

- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ (٢) فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرَّجْلِ يُكْسِرُ ظَهْرَهُ قَالَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الدَّكْرِ إِذَا قُطِعَتْ

١- الغنن: التكلم من الخيشوم، و البحح الخشونه في الصوت.

٢- أى الواحده سواء كان من الزند او فوقها. «آت»

الْحَشْفَهُ وَ مَا فَوْقَ الدِّيَةِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنِ (١) إِذَا فُقِّتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ.

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَةُ وَ فِي الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتْ الْحَشْفَةُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِخِيدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْهَا مِنْ أَضِلِّهَا وَ إِذَا قُطِعَ طَرْفُهَا فَفِيهَا قِيمَةٌ عِدْلٍ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كُسِرَ صَلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنْ فِيهِ الدِّيَةُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَةً وَ فِي أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَةً وَ فِي أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ الرَّجْلَانِ وَ الْعَيْنَانِ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حِزَارٌ لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقَتْ بِيَضَّةٍ فَصَارَ آدَرٌ (١) فَكَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَيُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ وَعَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ (٢) فَفَتَقَهَا فَقَالَ ع فِي كُلِّ فَتَقٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ (٣).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُيَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَبَ رِجْلَهُ بِعُضْوِهِ (٤) فَلَمْ يَمْلِكْ اسْتِئْتَهُ فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ لَمْ تَلِدْ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ (٥) فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَ فِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَةُ (٦).

١٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي ذِكْرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

١٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ (٧) لَأَغْرَمَتْهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعَتْ لَهَا

١- الرفس: الضرب بالرجل، و الادره- بالضم- نفخه في البيضتين.

٢- في بعض النسخ بالصاد و لعله تصحيف السين أو هو كناية عن جلد الخصيتين أو الدبره أو السره تشبيها و مجازا، و يمكن أن يقرأ بالصاد المعجمه و هي أصل الضرع. «آت»

٣- «في كل فتق ثلاث الدية» خلاف المشهور.

٤- البعوص - كقربوس - : عظم الورك.

٥- العجان ما بين الذكر و الاست.

٦- المشهور بين الاصحاب أن في ذكر العين ثلاث الدية لكونه في حكم العضو المشلول و لم يعمل بهذا الخبر لضعفه و في المسألة اشكال. «آت»

٧- أى شفرى فرجها و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه. و قال المحقق في الشرائع: هي متروكه.

فَرَجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ.

١٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَهُ شَابَهُ عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمَثَهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدِ ارْتَفَعَ طَمَثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ طَمَثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ رَجَعَ طَمَثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتَحْلَفَتْ وَ غَرَّمَ ضَارِبُهَا ثَلَاثَ دِيَنَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ انْقِطَاعِ طَمَثِهَا (١).

١٧- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَمَدِي امْرَأَتِهِ قَالَ إِذْ أَعْرَمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ (٢).

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ كَانَ أَمْسِكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا (٣) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٤) إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيَةُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي

-
- ١- قوله: «إلى ما كان» ظاهره عدم الحكومه و هو خلاف المشهور قال العلامة- رحمه الله- في التحرير: من ضرب امرأه مستقيمه الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومه و إن لم يرجع استحلقت و غرم ثلث ديتها. «آت»
- ٢- لا- خلاف بين الاصحاب في أن في كل من ثديي المرأة نصف ديتها و فيهما كل ديتها و المشهور في حلمتي المرأة أيضا ذلك و قيل فيهما الحكومه و اما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط و الخلاف و قال الصدوق و ابن حمزه: فيهما ربع الدية و في كل واحده، و قيل: فيهما الحكومه. «آت»
- ٣- ظاهره عدم الدية مع الامساك و لم يقل به أحد و لعل المراد سوى الدية و الانفاق و الله يعلم. «آت»
- ٤- أي من الدية و الانفاق الدائم أيضا. «آت»

الصَّعْرِ الدِّيَةِ وَ الصَّعْرُ أَنْ يُنْتَى عَنْهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيهِ (١).

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً (٢).

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ (٣) لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَ إِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ (٤) فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِ الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ قَالَ فَقُلْتُ رَجُلٌ قُتِلَ عَيْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ قَالَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْيَسَارَ فَبِهَا الدِّيَةُ قُلْتُ وَ لِمَ أَلَيْسَ قُلْتُ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ اثْنَانِ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى (٥).

١- الصعر ميل في العنق و انقلاب في الوجه الى أحد الشقين «المصباح».

٢- مر تحت رقم ١٢.

٣- «نقطع بوله» أى صار قطع سيلان بوله سببا للسلس. قوله عليه السلام: «يمر إلى الليل» أى استمرت كما فى القاموس.

٤- «إن كان إلى آخر النهار» هذه الفقرة موجوده فى التهذيب و ليست فى الفقيه و لعلها زيدت من النسبِاخ او الرواه و على تقديره فالمعنى ان حكم الاستمرار إلى اواخر النهار أيضا مثل حكم الاستمرار إلى الليل. «آت»

٥- «ففيها الدية» كذا فيما عندنا من نسخ الكافى و فى التهذيب «ففيها ثلث الدية» و اكثر الاصحاب ذكروها موافقا للتهذيب و استدلووا بها على مذهب الشيخ و يؤيده ما رواه فى الفقيه عن أبى يحيى الواسطى رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية و فى اليمنى ثلث الدية» و فى الروضة فى الخصيتين معا الدية و فى كل واحده نصف للخبر العام، و قال الشيخ فى الخلاف و اتباعه و العلامه فى المختلف: فى اليسرى الثلثان لحسنه عبد الله بن سنان و غيرها لما روى من أن الولد يكون من اليسرى و لتفاوتهما فى المنفعة المناسب لتفاوت الدية و يعارض باليد القويه الباطنيه و الضعيفه و تخلق الولد عنها لم يثبت و خبره مرسل و قد أنكره بعض الاطباء. «آت»

٢٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَثْبُتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِذَا تَبَتَّتْ فَتُلَّتِ الدِّيَةُ.

٢٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارًّا فَيَمْتَعُ شَعْرُ رَأْسِهِ (١) فَلَا يَثْبُتُ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ نَاقِصُ الْخَلْقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيداً وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي جَنَائِهِ جَنَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الدِّيِ قَطْعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ (٢) وَ يَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدِهِ وَ أَخَذُوا الْبَاقِيَّ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جَنَائِهِ

١- امتعت شعره و تمعت إذا تناثر.

٢- «إن كان أخذ دية يده» ليس هذا في التهذيب و المعنى اوديه اليد التي أخذ ديتها و في العبارة حرازه. «آت»

جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ بِهَا دِيَةَ قَتْلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يُعْرَمُ شَيْئاً وَ إِنِ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ كَامِلَةً قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

بَابُ نَادِرٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْأَوَّلُ ع لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا عَبَّاسٍ (١) أَنْشُدْكَ اللَّهُ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا أَصَابَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَدَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطَاهُ دِيَةَ كَفٍّ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتَ أَوْ أَبْعَثْ إِلَيْهِمَا ذَوَى عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضَتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي خَلْقِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ أَقْطَعَ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصَيْبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فُفْقِئَتْ أَنْ تُفَقَّأَ إِخِيدَى عَيْنِي صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنِ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ كَامِلَةً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ.

١- هذا الخبر جزء من الخبر الذي رواه الحسن بن عباس في فضل انا انزلناه و تفسيره و أورده المصنّف - رحمه الله - في كتاب الحجّه من الأصول بتمامه ج ١ ص ٢٤٧، و في طريق الروايه ضعف. و فيه هاهنا «يا ابن عباس» و هو الصواب.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَمَاءً قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع [أَنَّهُ قَالَ] فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخَسَفُ فَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع نِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيَّ وَ أَنْتَبِيهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ [قَالَ] فَقَالَ إِنْ كَانَ وَ لَمَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَ جَعَّ أَوْ آفَهُ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثَلَاثَ دِيَةِ لِسَانِهِ (١) قَالَ وَ كَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ هَكَذَا وَ جَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَ هِيَ قَائِمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

١- «فان على الذى قطع لسانه» كذا فى التهذيب أيضا فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولاده أو بآفه كما هو المشهور بين الاصحاب و فى الفقيه فى الأول «فعلية الديه» بدون لفظ الثلث فيظهر فائده التفصيل لكن لم أر من قال به و الله يعلم «آت».

بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أَعْطَيْكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطُوهُ دِيَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسِيِّ فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَ عَلَى حَوَالِيهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بَعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالًا وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انظُرْ فَانظُرْ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُقَطَّعُ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ. (١)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالًا: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَعْوَرَ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ فَقَالَ تَفَقَّأَ عَيْنُهُ قَالَ قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَطَّعَ يَدَيْهِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقَطَّعُ يَمِينُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَّعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ تُقَطَّعُ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَّعَ

١- قال في المسالك: المماثلة في المحل معتبره في القصاص و استثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه و لم يكن للقاطع يمين فانه يقطع يسراه فان لم يكن له يسار قطعت رجله و مستند الحكم روايه حبيب السجستاني و هي غير صحيحة و لكن عمل بمضمونها الشيخ و الاكثر وردها ابن إدريس و حكم بالديه بعد قطع اليدين لمن بقى و هو اقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الأصل فلا بد من دليل صالح و هو منفى و في الآيه ما يدل على المماثلة و الرجل ليست مماثله لليد، نعم يمكن تكلف مماثله اليد و ان كانت يسرى لليمين لتحقق أصل المماثلة. «آت»

يَمِينُهُ آخِرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا عَ إِنَّمَا كَانَ يَفْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلِ الْيُسْرَى قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ يُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَتَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جَرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنْ فِيهَا الْقِصَاصُ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجَرَاحِ فَيُعْطَاهَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ. (١)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الدَّرَاعِ يُكْسِرَانِ عَمْدًا أَلَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ قَوْدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضَعَفُوا الدِّيَةَ فَقَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ (٢).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ

١- المشهور بين الاصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التعزير بالنفس و عدم الوثوق باستيفاء المثل و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء «آت».

٢- يدل على ثبوت القصاص في كسر العظم و لم يعمل به أحد الا أن يحمل على القطع مجازا و اما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع و اما مع الكسر فاختلّفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زياده و لا صدع في الباقي و في الخبر حجه لهم «آت».

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ قَالَ عَلِيُّ وَ سِئِلَ جَمِيلٌ كَمْ الْأَرْشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَ كَسَّرَ الْيَدَ فَقَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ لَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا (١).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قُلْتُ يَكُونُ أَعْمَى قَالَ فَقَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُضَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصِحْهُ مِنْهَا (٢).

١- لعله لم يكن وصل الى جميل في ذلك روايه فلم يحكم بشيء و لو كان لم يحكم باليسير أيضا كان أولى و سيأتي حكم العظام. «آت»

٢- المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم و انها ثمانية و عشرون حرفا و في اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة و اطلاقها منزل على ما هو المعهود و هو ثمانية و عشرون حرفا و في روايه السكوني تصريح به و الروايه المتضمنه لكونها تسعه و عشرين هي صحيحه ابن سنان و لم يبينها و الظاهر أنه جعل الالف حرفا و الهمزه حرفا و الهمزه حرفا آخر كما ذكره بعض أهل العربية و انما جعلها القوم مطرحه لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكوره لغه و عرفا، و نبه المحقق بقوله: «و يقسط الديه على الحروف بالسويه» على رد ما روى في بعض الأخبار من بسط الديه عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الالف واحدا و الباء اثنين و هكذا و هي مع ضعفها لا يطابق الديه لانه ان أريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الديه و ان أريد الدنانير يزيد على الديه أضعافا مضاعفه. «آت»

يُقْرَأُ ثُمَّ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصَحِ بِهِ الْكَلَامُ كَانَتْ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ: أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَبَطَتْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَهُ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحَدَاهُ بِيَدِهِ بَيْضَهُ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَالَ وَ عَصَبَتْ عَيْنَهُ الْمُصَابَهُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَتْبَاعِدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَهُ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأُعْطِيَ الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا وَ لَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ فَإِنَّهُ يُدْنِي مِنْهُ الْحُرَاقَ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابِلُ بِعَيْنِهِ الشَّمْسَ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَتِمَّ الْمَكُّ حَتَّى يُعَمَّضَ عَيْنُهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنِهِ فَيَذْهَبُ بِعَظْمٍ بَصِيرَةٍ أَى شَيْءٍ يُعْطَى قَالَ تُرَبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ بَيْضُهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انظُرْ فَمَا دَامَ يَدَّعَى أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَاذَهُ قَالَ لَا أُبْصِرُ قَرَبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ ثُمَّ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنِ يَمِينِهِ وَ عَنِ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ يُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ.

١- فى بعض النسخ [على بن إبراهيم رفعه قال: سئل].

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَاحِبُ حَيْحٍ وَقَالَ ابْنُ فَضَالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضِهِ تَزْيِطٌ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصِيبِ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهَى بِصِيرٍ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تُعْطَى عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَ يُنْظَرُ مَا تَنْتَهَى عَيْنَهُ الْمُصَابَهُ فَيُعْطَى دَيْتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّتَةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَتْ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثِي بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصِيرُهُ مَنْ يَحِلُّفُ مَعَهُ ضَوْعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ إِنْ كَانَ سُدَسَ بَصِيرَهُ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقِسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصِيرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ نَوْمًا صَبَحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّصْفُ فِي الْعُضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةَ بِخَيْطٍ ثُمَّ يُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَهُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعُضُدِ يُقَاسُ وَ يُنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فِخْذِهِ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبُّبُ قَالَ: "عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ

- عَلِيُّ بْنُ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فَقَالَ لِي ازْوُوهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَقَصَ بَعْضُ نَفْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ بِالسَّاعَاتِ قُلْتُ وَ كَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ فَإِنَّ النَّفْسَ

يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي الشُّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشُّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَنَفْسِهِ ثُمَّ يُحْتَسِبُ فَيُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخَيْذَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودٍ فَسَطَّطَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتْ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سِنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُعْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِتَدَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجْهِ شَيْئاً قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمَهُ أُعْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَانْتَا مَا كَانْتَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ [بِوَاحِدِهِ وَ تَطْرَحُ الْأُخْرَى قَالَ وَقَالَ] فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثَ ضَرْبَاتٍ كَانَتْهُ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَقَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتِ جِنَايَةَ وَاحِدَةٍ أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَّتِهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ [كَانَتْهُ مَا كَانَتْ].

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَ هُوَ حَتَّى بَسَّتْ دِيَاتٍ (١).

١- لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعه البول بالسلس أو أنه لا يستمسك غائظه ولا بوله ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعه الذوق والكلام معا فيكون قوله: «وانقطع جماعه» عطف تفسير ويحتمل على بعد أن يقول بالحاء المهملة محرکه ای صار بحيث يكون دائما خائفا فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا- ينفع اذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل و الأول اظهر. «آت»

بَابُ آخِرُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي رَجُلٍ فَقَامَ عَيْنِي رَجُلٍ وَقَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

بَابُ دِيهِ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَوْضِعِ حَيْهَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاضَةِ مَعَهُ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِي الْمَتَلَمَّاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرِهِ وَ قَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِبِلِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْمَوْضِعِ حَيْهَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِعِ حَيْهَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضَةِ مَعَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

١- ياتى معنى المأمومه والشجّه وغيرهما ممّا فى هذا الباب فى الباب الآتى.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيَأْتِيَنَّ عَنِ الْمُؤَصِّحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُؤَصِّحَةُ وَالشَّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسُ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَاحِبُ قَضَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ جِرَاحَاتِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصِيرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكُسِيرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبُطِّ وَ الْمُؤَصِّحَةِ وَ الدَّامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمِ (١) وَ لَمَّا عَيْبٌ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضِحَ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَدِيَةُ كُسِيرِهِ وَ دِيَةُ مُؤَصِّحَتِهِ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كُسِيرِهِ وَ دِيَةُ مُؤَصِّحَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ كُسِيرِهِ فَمَا وَارَتْ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصِيَّتِي السَّاعِدِ وَ الْأَصْبَعِ وَ فِي فَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَقْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا أُنفِذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ حَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الرَّجْلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ الرَّجْلِ مِائَةٌ دِينَارٍ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاضَةِ عَهْ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرِهِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرِهِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضِحَ الْعَظْمَ عَشْرَ دِيَةِ الْأَصْبَعِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَفْتَصَّ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُؤَصِّحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ

١- عثم العظم المكسور إذا انجبر على غير استواء.

هُوَ ضَامِنٌ لِلدَّيِّهِ إِلَّا قِيَمَةَ الْمُؤْضِجَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ وَ فِي السَّمْحَاقِ وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُؤْضِجَةِ خَمْسِيَمَانِهِ دَرَاهِمٌ وَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدَّيِّهِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدَّيِّهِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدَّيِّهِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدَّمَاعِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَةً تَنْقُلُ مِنْهَا الْعِظَامَ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدَّيِّهِ دِيهِ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضُهَا فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلْثِي دِيَّتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدَّيِّهِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءٌ هُنَّ فِي الدَّيِّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دِيَّتُهُنَّ سَوَاءٌ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدَّيِّهِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ دَنَائِيرَ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّاقِلَةِ (١) يَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثُ دِيهِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

١- في أكثر النسخ هكذا و في بعضها [النافذه] كما في التهذيب و على اي من النسختين لا- يوافق ما عليه الاصحاب و سائر الاخبار كما عرفت و على الناقله يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم و سائر الاخبار على عدمه جمعا مع قطع النظر عن أقوال الاصحاب. «آت»

بَابُ تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ

أَوْلَاهَا تَسِيَمَى الْحَارِصَةَ وَهِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَلَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَةَ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَتَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السَّمْحَاقَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعِظْمَ وَالسَّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيْقَةٌ عَلَى الْعِظْمِ ثُمَّ الْمُوَضِّحَةَ وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْمُنْقَلَةَ وَهِيَ الَّتِي تُنْقِلُ الْعِظَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْأَمَّةَ وَالْمَأْمُومَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدَّمَاعِ ثُمَّ الْجَائِفَةَ وَهِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدَّمَاعِ.

بَابُ الْخَلْقَةِ الَّتِي تُقَسِّمُ عَلَيْهِ الدِّيَةَ فِي الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوفَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَاضِدُ لِحَاكِ اللَّهِ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنّاً وَبَعْضُهُمْ لَهُمْ ثَمَانِي وَ عَشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقَسِّمُ دِيَةَ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عَشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍَّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُمِائِهِ دِرْهَمٌ فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتُّهُ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَ فِي كُلِّ سِنٍَّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتُّ عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٌ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٌ وَ إِنَّمَا وَضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عَشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ

فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتِ الْوَرَقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرَقِ قَالِ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مِمَّا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرَقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرَقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحَسَّبُ بِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةً دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَكَرَانُ كُلُّهَا (١).

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَرَأَيْتَ مِمَّا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشْرِ أَصَابِعٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرِهِ فِيهَا دِيَةٌ قَالَ لِي يَا حَكَمُ الْخِلْقَةُ الَّتِي قَسَمْتَ عَلَيْهَا الدِّيَةَ عَشْرَهُ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ فَمِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا دِيَةٌ لَهُ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ.

بَابُ آخِرٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا قَالَا عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

٢- وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبُّبُ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أُمَّرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشَتْرَ (٢).

١- «ما حال عليه الحول» هذا خلاف المشهور و الاخبار السابقة و لم ار قائلًا به. «آت»

٢- شترت عينه أى خثرت.

فَدَيْتُهُ ثُلُثَ دِيْنَارٍ مِائَةِ دِيْنَارٍ وَ سِتَّةَ وَ سِتُّونَ دِيْنَارًا وَ ثُلُثَا دِيْنَارٍ وَ إِن أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشِئِرَ فَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيْنِ الْعَيْنِ مِائَةِ دِيْنَارٍ وَ خَمْسُونَ دِيْنَارًا وَ إِن أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيْنِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِيْنَارٍ وَ خَمْسُونَ دِيْنَارًا فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْأَنْفِ فَإِنْ قُطِعَ رَوْثُهُ الْأَنْفِ وَ هِيَ طَرْفُهُ فَدَيْتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِيْنَارٍ إِنْ أَنْفَذَتْ فِيهِ نَافِذَهُ لَا تَنْسُدُ بِهِمْ أَوْ رُمِحَ فَدَيْتُهُ ثَلَاثِمِائَةِ دِيْنَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِيْنَارًا وَ ثُلُثَ دِيْنَارٍ وَ إِن كَانَتْ نَافِذُهُ فَبَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيْنِ رَوْثِهِ الْأَنْفِ مِائَةِ دِيْنَارٍ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِن كَانَتْ نَافِذَهُ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ فَدَيْتُهَا عَشْرُ دِيْنِ رَوْثِهِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِيْنَارًا لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ إِن كَانَتْ نَافِذَهُ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ أَوْ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخَرِ الْآخَرِ فَدَيْتُهَا سِتَّةَ وَ سِتُّونَ دِيْنَارًا وَ ثُلُثَا دِيْنَارٍ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي حَرَمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيْنِ الْأَنْفِ.

بَابُ الشَّفَتَيْنِ

وَ- بِالْأَسَدِ نَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُوْصِلَتْ (١) فَدَيْتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِيْنَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِذَا انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ وَ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِيْنَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيْنِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ فَاسْتُوْصِلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ شِئِرَتْ فَشِئِنَتْ شَيْنًا قَبِيحًا (٢) فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِيْنَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِيْنَارًا وَ ثُلُثَ دِيْنَارٍ وَ دِيْنِ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُوْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيْنِ سِتْمِائَةِ وَ سِتَّةَ وَ سِتُّونَ دِيْنَارًا وَ ثُلُثَا دِيْنَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانَ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ-

١- أى قطعت من اصلها.

٢- الشين خلاف الزين و المشاين المعاييب و القبائح.

فَدَيْتُهَا مِائَةً وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَ دِينَارٍ وَ إِنِ أَصِيبَتْ فَشِينَتْ شِينًا قَيْحًا فَدَيْتُهَا ثَلَاثِمِائَةً وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دَيْتِهَا وَ فِي رِوَايَةِ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكْمِهَا.

الْخُدُّ (١)

وَ فِي الْخُدِّ إِذَا كَانَ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدَيْتُهَا مِائَتِيَا دِينَارٍ وَ إِنِ دُوِيَ فَبَرَأَ وَ التَّامُّ وَ بِهِ أَثَرُ بَيْنٍ وَ شَتْرٌ فَاحِشٌ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدَيْتُهَا مِائَةً دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيهِ الَّتِي يُرَى مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمِيَةً بِنِصْلِ يَثْبُتُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدَيْتُهَا مِائَةً وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضَةٍ حَتَّى وَ إِنِ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ يَنْفُذْ فِيهَا فَدَيْتُهَا مِائَةً دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْئٌ فَدِيَهُ شَيْنِيهِ مَعَ دِيهِ مُوضَةٍ حَتَّى فَإِنْ كَانَ جُزْحًا وَ لَمْ يُوضَحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ (٢) فَدَيْتُهَا عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدَيْتُهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً (٣) فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَةٌ لَحْمٌ (٤) وَ لَمْ يُوضَحْ وَ كَانَ قَدَرَ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الشَّجْهِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْخُدِّ (٥) وَ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا مِائَةً

١- في بعض النسخ [باب الخد] وهكذا في جميع ما يأتي من حكم ديه الأعضاء بزياده «باب» في أوله.

٢- في الفقيه و التهذيب «و كان في الخدين أثر» و هو أظهر و لم أر من تعرض له. «آت»

٣- الصدع: الشق و كان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمه عشره من الإبل الا أن يحمل على ما إذا صلح من غير عثم و لا عيب فان فيه أربعة أخماس ديه الكسر لكن سيأتى في هذه الروايه ان حكم الصدع غير حكم الكسر و أن في الصدع أربعة اخماس ديه الكسر و لم يتعرض له الاصحاب. «آت»

٤- في الصحاح الجذمه: القطعه من الحبل و غيره.

٥- «إذا كانت في الخد» يدل على ان موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس و هو مخالف للمشهور لما مر و في الفقيه و التهذيب «إذا كانت في الجسد» و هو أيضا مخالف للمشهور من ان موضحة كل عضو فيه ربع ديه كسره. «آت».

وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبُهُ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دِيَّتُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ بِسُودٍ أَثَرَهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْضَهَا سِتِّمَةٌ دَنَانِيرٍ فَإِنْ لَمْ تَسُودْ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْضَهَا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٍ فَإِنْ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرَّ فَإِنَّ أَرْضَهَا دِينَارًا وَ نِصْفٌ.

الْأُذُنُ

٥- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْجَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَلِيٌّ ع قَضَى فِي سَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دِيَّهِ الْأُذُنِ.

وَ

- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَّتُهَا خَمْسِمِائَةٌ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ

. الْأُسْنَانُ

قَالَ: وَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ (١) يَقْضَى فِي الثَّيْتِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي الرَّيْبَاعِيَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الضُّرْسِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا دِيَّةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِنْ انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ بَعِيدٌ وَ هِيَ سُودَاءٌ فَدِيَّتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ الْعَشْرِينَ دِينَارًا

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتْ

١- أى كان قبل زمان خلافته عليه السلام يجعل فرقا و تفاوتاً بين دية الأسنان من المقادير و المآخِر تقيه في زمانهم «كذا أفيد».

التَّيْبَةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَةُ (١).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: السُّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتَضِرَ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمَائِهِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْعَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَقَبَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَنْغَرَّ بَعِيرًا بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ (٢).

التَّرْقُوهُ

رَجَعَ إِلَى

- الْأَشْيَاءُ الْأُولَى قَالَ: وَفِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ كَسْرُهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ. الْمَنْكِبُ

وَ دِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ الْمَنْكِبُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صِدْعٌ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِتَقْلِ عِظَامِهِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً (٣) فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ

١- حملة في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة. «آت»

٢- في الصحاح إذا سقطت روائح الصبي قيل ثغر فهو مثغور فإذا نبتت قيل: اثغر وقال في الشرائع: و ينتظر بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت لزم الارش و لو لم تنبت فديه المثغر و من الاصحاب من قال فيها بعير و لم يفصل و في الرواية ضعف. «آت»

٣- لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ الى الجانب الآخر فلا ينافي ما مر من حكم النافذه و ان أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان في عضو فيه كمال الدية كما قيل لكنه بعيد و الأول اظهر. «آت»

فَعَتَمَ فِدَيْتَهُ ثُلُثٌ دِيهِ النَّفْسِ (١) ثَلَاثِمَائِهِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فِدَيْتَهُ (٢) ثَلَاثُونَ دِينَارًا

الْعَضُدُ

وَ فِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدَيْتَهَا خُمُسٌ دِيهِ الْيَدِ (٣) مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيهِ مُوضِعِ حَتَمِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا

الْمِرْفَقُ

وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كَسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدَيْتَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسٌ دِيهِ الْيَدِ فَإِنْ انْصَدَعَ فِدَيْتَهُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ كَسِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فِدَيْتَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا لِلْكَسْرِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُوضِعِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةُ فِدَيْتِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ الْمِرْفَقُ فَعَتَمَ فِدَيْتَهُ ثُلُثٌ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمَائِهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فِدَيْتَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا

السَّاعِدُ

وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسِرَ ثُمَّ جَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدَيْتَهُ ثُلُثٌ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمَائِهِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَسِرَ إِخْدَى الْقَصِيَّةِ بَيْنَ مِنَ السَّاعِدِ فِدَيْتَهُ خُمُسٌ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَسِرَتْ قَصِيَّةُ بِنَا السَّاعِدِ فِدَيْتَهَا خُمُسٌ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي الْكُسْرِ لِإِخْدَى الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي كَلْبِهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ إِخْدَى الْقَصِيَّةِ بَيْنَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ دِيهِ إِخْدَى قَصِيَّةِ بِنَا السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ مُوضِعِ حَتَمِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمَائِهِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ

١- هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العثم ثلث ديه العضو ويمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث ديه اليد و هو ثلث ديه النفس. «آت»

٢- مخالف للمشهور كما عرفت و قال به ابن حمزه. «آت»

٣- هذا مخالف للمشهور فانهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعة اخماس ديه الكسر لكنه موافق لما سيأتي. «آت»

دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيهِ الَّذِي هِيَ فِيهِ

الرُّضْعُ (١)

وَ دِيَهُ الرُّضْعُ إِذَا رُضَّ فَجَبْرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ (٢) ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةَ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ

الْكَفُّ

وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ (٣) مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةَ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَسِدَّ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي دِيهِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فَفِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةَ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَّتَ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا سِتَّةَ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مَوْضِعِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَهُ مَوْضِعِهَا نِصْفُ دِيهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجَبْرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمَوْضِعِ حَيْثُ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سِتُّ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ (٤) فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ

الْأَصَابِعُ

وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيهِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ

١- الرضع لغة في الرسغ هو المفصل فيما بين الكف والساعد.

٢- الظاهر ان هاهنا سقطا او لفظتا «غير» و «لا» زيدتا من النسخ فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث ديه العضو و أما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث ديه النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث ديه العضو. «آت»

٣- لعله محمول على ما إذا لم تضر بالفك فإذا صارت كذلك ففيها ثلثا ديه. «آت»

٤- لعل في العبارة هنا سقطا و الظاهر أنه سقط من البين ديه النقل و ذكر الفك و المذكور انما هو ديه الفك و لا يخفى على المتأمل. «آت»

دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكُفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ (١) دِيَهُ كُلُّ قَصَبٍ بِهِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلُّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبِهِ مِنْ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلٍ كُلُّ قَصَبٍ بِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرٍ كُلُّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكُفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبٍ بِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكُفِّ قَرْحُهُ لَمَّا تَبَرَأُ فِدْيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي صِدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْكُفِّ إِذَا كُسِرَتْ (٢) فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَهُ كَسْرِهَا-

- ١- الظاهر أن المراد ديه كسرها و كان في الإبهام خمس ديه الإبهام و هاهنا أكثر الا ان يحمل هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعده الكليه و ما ذكر في الموضحه و الناقله موافق للقاعده لان في الموضحه ربع ديه الكسر و في الكسر خمس ديه الاصبغ و الخمس من ستة عشر دينارًا و ثلثا دينار أربعة دنانير و سدس دينار و كذا في النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرناه و هذا يؤيد أن في الأول تصحيفا أو تأويلا و يؤيده ما سيأتي في اصابع الرجلين. «آت»
- ٢- لا أرى الوجه في إعادته ذكر الكف و مخالفته لما سبق في الاحكام، قيل: يمكن حمل ما سبق على اليمنى و هذا على اليسرى او الأول على مطلق اليد و هذا على الراحة و لا يخفى بعدهما و لعل فيه تصحيفا لكن النسخ متفقه على هذا و لا يخفى ان النسبه بين المقادير فيه أيضا مخالفه للقاعده و لا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائده او الشلاء. «آت»

اثنانٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ دِيهٌ مُوضِحَتِهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا (١) وَ دِيهٌ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ (٢) وَ دِيهٌ نَقْبِهَا رُبْعٌ دِيهٍ كَسْرُهَا عَشْرَهُ دَنَانِيرٍ وَ دِيهٌ قَوْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ دِينَارًا وَ ثُلْثُ دِينَارٍ

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ الرَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلْثُ دِيهِ الصَّحِيحِهِ.

الصَّدْرُ

وَ

- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَشَى شَمَمِيهِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ وَ دِيهٌ أَحَدِ شَقِيهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِذَا انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ انْتَنَى أَحَدُ شَقِي الصَّدْرِ وَ إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ فَدِيَتُهُ خَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ وَ دِيهٌ مُوضِحَهُ الصَّدْرِ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيهٌ مُوضِحَهُ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنْ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعْرٌ (٣) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي حَلْمِهِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا

. الْأَضْلَاعُ .

وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ وَ دِيهٌ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفُ وَ مُوضِحَتِهِ عَلَى رُبْعٍ كَسْرِهِ وَ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضْدَيْنِ دِيهٌ كُلِّ ضِلْعٍ عَشْرَهُ دَنَانِيرٍ إِذَا كُسِرَ وَ دِيهٌ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيهٌ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرٍ وَ مُوضِحَتِهِ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبْعٌ دِيهٍ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفُ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلْثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلْثُ دِينَارٍ فَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَائِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمِيَهُ أَوْ طَعَنَهُ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا [وَ ثُلْثُ دِينَارٍ]

الْوَرِكُ

وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيْبٌ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتِيَا دِينَارٍ (٤) وَ إِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ

١- المناسب عشره دنانير. «آت»

٢- «نصف دينار» زائد على القاعده.

٣- الصعر الميل في الخد خاصه.

٤- الظاهر أن المراد الوركين و كذا في الصدع و الموضحة و اما الناقله فذكر فيه حكم احدي الوركين و أما الفك و الرض

فالاوفق بما سبق حملها على ما إذا كانت فى إحداهما فىكون الحكم بثلاث دىة النفس فى الرض لانه فى حكم الشلل ففىه ثلاثا
دىة العضو و بما ذكره الاصحاب حملها على الوركين. «آت»

فَدَيْتُهُ رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلَ عِظَامِهِ مِائَةً وَ خَمْسَةً وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةً دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِمَوْضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةً وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ فَكُّهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِّتْ فَعَمَّتْ فَدَيْتُهَا ثَلَاثِمِائَةً دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلثَ دِينَارٍ

الْفَحْدُ

وَ فِي الْفَحْدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتًا دِينَارٍ (١) فَإِنْ عَمَّتْ فَدَيْتُهَا ثَلَاثِمِائَةً وَ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلثَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلثُ دِيهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ صِدْعِ الْفَحْدِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةً دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فَدَيْتُهَا ثُلثَ دِيهِ كَسْرِهَا سِتَّةً وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفَ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةً دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةً وَ سِتُّونَ دِينَارًا (٢)

الرُّكْبَةُ

وَ فِي الرُّكْبَةِ (٣) إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيِبَ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتًا دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةً وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا (٤) مِائَةً دِينَارٍ وَ خَمْسَةً وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا دِيَهُ كَسْرِهَا مِائَةً دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةً وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي قَرْحِهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلثَ دِينَارٍ وَ فِي نَفُودِهَا رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا (٥) وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِّتْ فَعَمَّتْ فَفِيهَا ثُلثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةً وَ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلثَ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ

١- الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان و العثم يحتمل الامرين و ان كان الأظهر هنا الفخذين و كذا الصدع في الفخذين و القرحة و الموضحة و الناقله و الناقبه كذلك. «آت»

٢- «مائة و ستون ديناراً» كذا فيما عندنا من النسخ و هو تصحيف ظاهر و في الفقيه و التهذيب «خمسون ديناراً» و هو الصواب. «آت»

٣- أى فى كليهما. «آت»

٤- أى فى كل واحد منهما. «آت»

٥- خلاف ما مر فى النافذه كما عرفت و المراد النافذه فيهما معا كما هو الظاهر و يمكن حمله على أن المراد ان النافذه فى إحداهما ديتها ربع ديه كسر الجموع لكنه بعيد. «آت»

فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيهِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا

السَّاقُ

وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَدِيَهُ صَدَعِهَا أَرْبَعَةُ أْخْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَفِي مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوَضِّحَتِهَا (١) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نُفُوذِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي قَرْحِهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَ السَّاقُ فَدَيْتِهَا ثَلْثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ

الْكَعْبُ

وَفِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ ثَلْثُ دِيهِ الرَّجْلِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ (٢)

الْقَدَمُ

وَفِي الْقَدَمِ (٣) إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَدِيَهُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا وَفِي نَافِذِهَا لَا تَنْسُدُ خُمُسُ دِيهِ الرَّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَفِي نَاقِبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا

الْأَصَابِعُ وَالْقَصَبُ

الَّتِي فِي الْقَدَمِ وَالْإِبْهَامِ دِيَهُ الْإِبْهَامِ ثَلْثُ دِيهِ الرَّجْلِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ وَدِيَهُ كَسْرِ قَصَبِ الْإِبْهَامِ (٤) الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلْثَا دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَثَلْثَا دِينَارٍ وَفِي صَدَعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَثَلْثَا دِينَارٍ وَفِي مُوَضِّحَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَثَلْثُ دِينَارٍ -

١- هذا مخالف لما مر و حمله على ان المراد في نقب إحداهما نصف ديه موضحتهما بعيد و كذا نقل العظام مخالف للقاعده و يجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه و عليهما قس البواقي. «آت»

٢- الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظامان النائتان عن طرفي القدم و لعل المراد هنا ديه كعوب الرجلين. «آت»

٣- أي في كليهما.

٤- المراد بديه الإبهام ديه الإبهامين. و قوله عليه السلام «كسر قصبه الإبهام» أي قصبتى الإبهامين و انما جعل فيه خمس ديه الإبهام لان كسر تلك القصبه يسرى ضرره في جميع الإبهام. «آت»

وَ فِي نَقَبِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ دِيَةَ الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ فِي نَاقَتِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي صِدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ فِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا (١) وَ ذَلِكُمْ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ دِيَةُ الْأَصْبَعِ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسٌ دِيَةُ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبِهِ الْأَصْبَعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مَوْضِعِ قَصَبِهِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيَةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَثِيرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ (٢) الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صِدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مَوْضِعِ حَتِّهِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقَبِهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَثِيرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صِدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مَوْضِعِ حَتِّهِ دِينَارَانِ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَثِيرِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ

١- لم يقل به أحد و في الفقيه اسقطها و في التهذيب كما هنا «آت»

٢- من هاهنا الى قوله: «و ثلث دينار» كذا في نسخ الكتاب و الفقيه و التهذيب و الصواب ثلثا دينار كما مر آنفا و في أصابع الكف أيضا. «آت»

٣- كذا و لا تخفى مخالفته ما ذكر هاهنا للقاعدة و لما ذكره في أصابع الكف مع أن حكمهما واحد. «آت»

صَدَعَهُ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَخُمْسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمْسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَهُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ ظُفْرِ عَشْرَهُ دَنَانِيرَ

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الظُّفْرِ إِذَا قُلِعَ وَ لَمْ يَثْبُتْ وَ حَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِدًا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَإِنْ حَرَجَ أَيْضًا فَخُمْسُهُ دَنَانِيرَ.

- رَجَعَ إِلَى الْأَسِنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ قَضَى فِي مُوضِحَةِ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيهِ الْإِصْبَعِ (١) فَإِنْ أَصَابَ رَجُلٌ فَادِرَ خُصِيَّتَيْهِ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةٌ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ (٢) فَلَمْ يَسِدْ تَطْعِ الْمَشَى إِلَّا مَشِيًا يَسِيرًا لَمَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةٌ مِائَةٌ أَحْمَاسِ دِيهِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ أُخِيدَ مِنْهَا الظُّهْرُ فَحِينِيذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقِسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ دِيَهُ الْبُجْرَةِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعِيَانَةِ عَشْرُ دِيهِ النَّفْسِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَحَرْقَتِ الصَّفَاقَ فَصَارَتْ أُذْرَةً فِي إِخْدَى الْبَيْضَتَيْنِ (٣) فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمْسُ الدِّيَةِ

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

١- وَ- بِهَذَا الْأَسِنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَعَلَ دِيَةُ الْجَنِينِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مِنْى الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خُمْسَهُ أَجْزَاءً فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجُهُ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِلَالَةٍ وَ هِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَهُ فَهُوَ جُزْءَانِ-

١- لا يخفى انه مناف لما مر مرارا و ليس فى الفقيه و التهذيب و لعل المراد بها قرحة لا تبرأ فالمراد ثلث ديه كسر الاصبع كما مر. «آت»

٢- فى المسالك الادره- بضم الهمزه و سكون الدال-: انتفاخ الخصيه يقال: رجل آدر إذا كان كذلك، و الفحج: تباعد اعقاب الرجلين و تقارب صدورهما. «آت»

٣- الابجر الذى ارتفعت سرته و صلبت و البجره نفخه فى السره «النهايه» و الصفاق الجلد الاسفل الذى تحت الجلد الذى عليه الشعر. «الصحيح»

ثُمَّ مُضِعَّةٌ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٌ ثُمَّ عَظْمًا فَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٌ ثُمَّ يُكْسَى لِحْمًا فَحَيْتِيذٌ تَمَّ جَنِينًا فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسِي الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِينَ دِينَارًا وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا كَسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ كَامِلَةً فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرَ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حَيْتِيذٌ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِينَارٍ دِيَةً كَامِلَةً إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسِي مِائَةٍ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتْ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمَ أَوْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفٍ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى عَ فِي مِئَةِ الرَّجُلِ يُفْرَغُ مِنْ عِزْسِهِ فَيَعْرَلُ عَنْهَا الْمَاءُ وَ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشْرَةَ دِينَارٍ وَ إِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةٌ دِينَارٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ سِتُّونَ دِينَارًا وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِيَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسِي مِائَةٍ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتْ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَأْ أَمْ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أَوْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ نِصْفٍ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حِيَاءَتِ امْرَأَةٍ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَالْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يَهْلَ وَ لَمْ يَصْحَ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَ اسْكُتْ سَجَاعَهُ عَلَيْكَ عُرَّةً وَ صَيْفٌ عَيْدٌ أَوْ أَمَةٌ (١).

١- استعدادت الامير على الظالم: طلبت منه النصرة «النهاية» وقال: فيه ان رجلا عض يد رجل فانترعها من فيه فسقطت ثنايا العاض فطلبها رسول الله صلى الله عليه وآله اي اهدرها هكذا يروى و انما طل دمه و اطل و اطله الله و اجاز الاول الكسائي و قال الفيروز آبادي: الطل هو الدم. و السجع الكلام المقفى أو موالاه الكلام على روى.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمِّهِ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمِّهِ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ.

٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَظْمًا قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصِيرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دَيْتَهُ تَسَلَّمُهَا (١) إِلَى أَبِيهِ قَالِ وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَهُ أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تَسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرْتُّ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دَيْتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهَلَالِيِّهِ حَيْثُ رُمِيََتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمِّهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا وَ إِنْ كَانَ

١- أى ديه الجنين مائه دينار أو الديه الكامله مع ولوج الروح و الأربعون محموله على العلقه و الخبر يؤيد مذهب التخيير. «آت»

عَظْمًا فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ (١).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَسَى اللَّحْمَ فَمِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ دِيَّتُهُ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ (٢).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْعَلَقَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْمُضْغَةَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا قُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُهَا وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَبِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ فَمَا صَفَهُ خَلْقَهُ النُّطْفَةُ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلِ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمُكُّ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقِهِ قُلْتُ فَمَا صَفَهُ خَلْقَهُ الْعَلَقَةُ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمُكُّ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً قُلْتُ فَمَا صَفَهُ الْمُضْغَةُ وَخِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَةُ لَحْمِ حَمْرَاءَ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صَفَهُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْمًا شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالبَصْرُ وَرُتِبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

١١- صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ دَمٍ قَالَ الْقَطْرَةُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ بَثْلًا قَالَ فَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَمَا زَادَ عَلَيَّ

١- أى دية الجنين ولعل بعض المراتب سقطت من الرواه و على ما فى الخبر المراد بالعظم ما كسى باللحم و كذا فيما سياتى من الاخبار. «آت»

٢- ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا الى أن الجنين ما لم يولد حيا ليس فيه الدية الكاملة و يمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح. «آت»

النُّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَهُ فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَهُ فَيُفِيهَا أَرْبَعُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو شَيْبَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالذِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ حَرَجَتْ مُتَحَضِّصَةً (١) بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقْتُ إِنْ كَانَ دَمًا صَافِيًا فَيُفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَ دَمًا أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شَيْبَةَ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِدْبُهُ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ الْعُسْرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عُسْرَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُسْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُسْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ شِدْبَهُ الْعُقْمَةَ عَظْمًا يَابِسًا قَالَ فَذَلِكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٍ فَإِنْ زَادَ فَزَادَ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ حَتَّى يُسَمَّ الثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا قَالَ ع كَذَلِكَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَمْ حَتَّى كَانَ أُمَّ لَأ قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شَيْبَةَ إِذَا مَضَتْ الْخَمْسَةُ الْأَشْهُرُ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاءُ وَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

١٢- صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شَيْبَةَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الذِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شَيْبَةَ وَ كَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَخَلَيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ (٢).

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ وَ تَكُونُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

١٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مَيْتًا

١- الححصصه: تحريك الشىء فى الشىء حتى يستمكن ويستقر فيه، و حصص: بان و ظهر، و تحصص لزق بالارض و استوى «القاموس» و فى بعض النسخ [متخضضه بالدم] بالخاء و الضاد المعجمتين و خضض الماء و نحوه خضضه و تخضض: حركه فتحرك.

٢- استنظف الشىء إذا اخذه كاملا.

فَاسْتَعْدَى رَوْحَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لِرَوْحِهَا إِنَّ كَانَ لِهَذَا السَّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبْتُ لَهُ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَقَالَ إِنَّ كَانَ نُطْفَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلَ الْجَوَارِحِ (١) قَدْ نَفَخَ فِيهِ رَوْحَ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ تَحْوُلُهُ فِي بَطْنِهَا إِلَى حَالِ أَرْوَحٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعِيرٍ رَوْحٍ قَالَ بَرُوحٍ عِدَا الْحَيَاءِ الْقَدِيمِ الْمَنْقُولِ فِي أَضْيَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رَوْحٌ عِدَا الْحَيَاءِ مَا تَحْوَلُ عَنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَ مَا كَانَ إِذَا عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ دِيَةٌ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيَمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا (٢).

بَابُ الرَّجْلِ يَقَطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ

بَابُ الرَّجْلِ يَقَطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ (٣)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

-
- ١- أى امتازت و افترت جوارحه كما قال الله تعالى: «لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا» و فى بعض النسخ: [مر بل] بالراء المهملة و الباء الموحده و فى الصحاح تربلت المرأة: كثر لحمها.
 ٢- حمل على العلقه «آت».
 ٣- الاجتياح: الاهلاك و الاستيصال.

مَاتَ فَلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فَلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعِيدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ (١) وَغَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ
عَدِيٍّ مَعَهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا وَيَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ
لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَهُوَ
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدْ دَخَلَ الْمَسِيحِي فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلٍ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَلَكِنْ أَجَبْنَا
فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرَّبِيعُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرَّسَالَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَقَبْلَكَ الْفُقَهَاءُ وَالْ
الْعُلَمَاءُ فَسَلُّهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسَأَلُكَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا
شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَّغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ
عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلُّهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّطْفَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْعَلَقَةِ
عِشْرُونَ وَفِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْعِظْمِ عِشْرُونَ وَفِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ وَهَذَا هُوَ مِائَةٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ
فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلِّهُ الدَّنَانِيرَ لِمَنْ هِيَ لَوْرَثَتِهِ أَمْ لَا
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أُتِيَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ
فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ قَالَ فَرَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَ لَمْ يَحْفَظْ
الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ
أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- استشاط عليه: التهب غضبه حتى كاد أن يحترق.

٢- أي في العقوبة الاخرويه. «آت».

قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَقَالَ حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتًا كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَةُ دِيَةِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ دِيَةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُو نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مِثْلُ بِهِ بَعِيدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمِثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحْرِجُ بِهَا عَنْهُ وَ يُفَعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ لِيُغَيِّبَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدَرَ الرَّجُلُ (١) مِمَّا يَحْفَرُ فِدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عَتَقَ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَ.

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفَرُ الْبُتْرَ فَيَقْعُ فِيهَا الْمَاءَ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفَرُ الْبُتْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

١- السدر- بالتحريك-: الدوران يعرض كثيرا لراكب البحر.

قَالَ: سَيَأْتِيهِ عَنِ الشَّيْءِ يُوَضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ (١) فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَضِرُّ بِطَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبَيْتَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَلِكِهِ فَقَالَ مَا كَانَ حَفَرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَمَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَا.

٥- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ (٢).

٦- سَهْلٌ وَابْنُ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بَيْتاً فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ وَ لَكِنْ لِيُعْطَهَا.

٧- ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بَيْتاً فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَيْفَاً أَوْ أَوْتَدَ وَتَدّاً أَوْ أَوْتَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بَيْتاً فِي طَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

١- العقر: الجرح.

٢- قال في المسالك: الرواية مع ضعفها مخالفه للقواعد لانه انما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل، فلو لم يقصد كان خطأ محضاً كما تقرر. «آت»

بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ وَ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بِهِمُ الْأَنْعَامُ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

٢- يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَيْرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَنَصَبَ يَبَّ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا أَيْضًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَنَصَبَ يَبَّ دَابَّتَهُ إِنْ سَانَ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكَبَ وَإِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ بُحْتِيِّ اعْتَلَمَ (١) فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفُحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُحْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدَّيِّهِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُحْتِيِّهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُنْفَرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقُرُهُ وَ تَعْقُرُ دَابَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

٤- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَطَّئَتْ رَجُلًا قَالَ الْغَرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ كَلْبٌ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَعَى فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرَشُ الْخَدَشِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ

١- الغلثة بالضم: شهوه الضراب و قد غلم البعير- بالكسر- غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلك «الصحيح»

٢- «الغرم على مولاه» القول بضممان المولى مطلقا للشيخ و اتباعه مستندا الى هذه الرواية و اشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته. «آت»

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ ثُورًا قَتِيلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَفْضِلْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَا قَتَلْتُ بِهِمَا مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ أَفْضِلْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَفْضِلْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ الثُّورُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاخِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثُّورِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثُّورِ فِي مُسْتَرَاخِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ.

٧- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ ثُورَ فُلَانٍ قَتِيلَ حِمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ فَسَلِّ لَهُ فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْبَهَائِمُ قَوْلٌ فَارْجِعْ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَنْتَ عُمَرُ فَسَلِّ لَهُ فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ فَارْجِعْ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَنْتَ عَلِيٌّ فَسَلِّ لَهُ فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنْ كَانَ الثُّورُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنْامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَيَّرَ حِمَارًا ضَامِنًا وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثُّورِ فِي مَنْامِهِ فَلَيْسَ عَلَيَّ صَاحِبِهِ ضَمَانًا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص - عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَأَقْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَغْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَانْفَحَهُ بِرِجْلِهِ (١) فَفَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ وَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْعَيْبَةَ عِنْدَ عَلِيٍّ ع أَنَّ فَرَسَهُ أَقْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَنَفَحَ الرَّجُلُ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا ع ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ عَلِيًّا ع لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ ع مِنْ بَعْدِي وَ الْحُكْمُ

١- نفعت الدابة برجلها ضربت.

حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَ لَمَّا يَزُودُ وَ لَأَيْتَهُ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى وَ لَأَيْتَهُ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ ع قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ ع وَ قَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَائِيهِ فَحَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَائِيهِ وَ إِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَائِيهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عِدَّةً عَلَى دَائِيهِ فَأَوْطَأَتْ فَقَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّائِيهِ أَنَّهُ يُضْمَنُ فِي مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ (١).

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعْضٌ فَحَرَّمَ أَنْفَهَا فَاتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضْمَنْ صَاحِبُهُ فَإِذَا ثَنَى ضَمَّنَ صَاحِبُهُ (٢).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

١- يدل على تفصيل آخر غير المشهور و يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأ عليه باليدين و الرجلين و يكون الضمان باعتبار اليدين، و قوله: «الا أن يضربها» الاستثناء منقطع اي يضمن الضارب حينئذ. «آت»

٢- «لم يضمن» اذ في أول الامر لم يكن عالما باغتلامه فيكون معذورا بخلاف الثاني فلا يخالف المشهور. «آت»

١٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَ الرَّاكِبِ.

بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرْفٌ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَّتَهُ أُعْطُوا دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَمَّا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ ع فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يُصَيِّلُونَ عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنْ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ (١) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ ع لَمَّا هَرَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَيَّاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعِيدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ ع وَ أَضْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَرِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَيَّاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغَلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلُثِي الدِّيَّةِ وَ وَرَّثَ أُمُّهُ ثُلُثَ الدِّيَّةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نَصِيفَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ الَّتِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا الْمَيِّتِ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيِّتِ الْيَاقِي قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نَصِيفَ الدِّيَّةِ وَ هُوَ الْفَنَانِ وَ خَمْسُ جَائِهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرَ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ قَالَ وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعِ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١- الظاهر من حال الاسناد كون الخبر مرسلا لسقوط الواسطه بين حماد بن عيسى و سوار «فضل الله الإلهي» أقول: و روايه سوار أيضا عن الحسن مرسله لبعده زمانه عنه عليه السلام كما في جامع الرواه.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَيَّاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَمَّا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اذْذَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرِهِ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دَيْتُهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ (١) وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفِرْعَةُ تَفْعُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَيَشُجُّ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةٍ وَ لَمْ تُوْجَدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ. (٢)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَرَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجِدَ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَأُدْعِيَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا يَبْطَلُ دَمُهُ (٣).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ع

١- الهيش الفتنه «و ليس في الهايشات قود» أى فى القتل فى الفتنه لا يدري قاتله «القاموس».

٢- لعله محمول على القرية المطروقه مع عدم التهمه. «آت»

٣- «لا يبطل دمه» لعله متعلق بالشق الأخير الا أن يحمل الأول على ما إذا كانت قرينه على مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر. «آت»

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وَجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ.

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّنْتَ (١).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَانٍ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْفُو أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ وَ بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَانٍ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرِ أَنْ يَعْفُو قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتْلًا وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِمِ مِنْهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَدِ الْخَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطَى وَرَثَتَهُ

١- حملة جمع من الفقهاء على اللوث.

الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لِيُقْتَلَهُ.

٣- ابنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ (١) يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

٤- ابنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبُدُوِّ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبُدَوِيُّ أَنْ يُقْتَلَ أَلَهُ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْبُدَوِيِّ أَنْ يُقْتَلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يُهَاجِرَ قَالَ وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبُدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حِظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أَخَذَتْ (٢).

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوْدٌ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدَهُمْ قَالَ يُعْطَى بَقِيَّتَهُمُ الدِّيَةَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمِيدًا وَ لَهُ وَلِيَانٍ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ (٣).

١- ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة و يمكن أن يقال: جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد «آت»

٢- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لم أر من قال بمضمونه.

٣- «درء عنهما القتل» موافق لما نسب الى بعض العامة و كذا الخبر الذي بعده، قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات الوجه فيها انه انما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء العاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى. أقول: و يمكن حمله على التقية أيضا و المسألة لا تخلو من إشكال. «آت»

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمِيداً وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَوْلِيَاءَهُ أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمِيداً وَ لَهُ وَ لِيَانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طَرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصِّهِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّى الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالذِّبَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجُلِ يَغْتَدِي بَعْدَ الْعَفْوِ فَيَقْتُلُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (١) فَقَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (٢) قَالَ يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةِ وَ يَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَمَّا يَمُطَّلَ أَخَاهُ (٣) إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَغْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ

١- المائدة: ٤٥.

٢- البقرة: ١٧٨.

٣- يأتي معنى المطل.

٤- البقرة: ١٧٨.

قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَتَّبِعِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَلَا يُعَسِّرُهُ وَ يَتَّبِعِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُودَىٰ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَمُطِّلُهُ إِذَا قَدَرَ (١).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ مِمَّا ذَلَمَكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَمَّا يُعَسِّرُهُ وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُودَىٰ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَمُتُّ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

بَابُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمْدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلِيُّ الْإِمَامُ أَنْ يَعْزِضَ عَلَيَّ قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَ لِيُّهُ يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدًا كَانَ الْإِمَامُ وَ لِيَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَيَّ الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ دِيَّتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُو.

١- مطله من باب نصر و ما طله بحقه سوفه بالدين و اشتقاقه من مطل الحديده أى ضربها و مدها لتطول كما فى الصحاح.

بَابُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضْرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْمَأُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتَلَكَ فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهُ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَمَاخْبَرَهُ خَبْرَهُ فَقَالَ لِمَا تَعَجَلُ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَفْتَضُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَبَحَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّبَانِ مِنَ الثَّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوَجِدَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا فَقَالَ أَصِيحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبِنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تُحْلِفُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُحْلِفُ الْيَهُودَ عَلَى أَحِينَا وَ هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَيْفَ نُحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ

١- القسامه - بفتح القاف -: اليمين «النهايه»

أَمَّا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ (١).

٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَزَتْ فِيهَا شَيْئًا قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ وَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيْتَةُ عَلَى الْمِدْعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقدَتِ الْأَنْصَارُ رُجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانَ الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلطَّلَابِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَقِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَ إِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ وَ قَالَ إِنَّمَا حَقٌّ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكِنِ إِذْ رَأَى الْفَاسِقُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَهُ الْقَسَامَةَ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمِدْعَى عَلَيْهِ قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أَعْرَمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ.

٥- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فَصَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنْ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَقَالَ أَتَوْنِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلْيُقْسِمِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشُّرُوكِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَابًا لِدِمَاءِ النَّاسِ لِكَيْمَّا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا أَوْ يَعْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ وَ امْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

١- حاظه يحوطه حوطا و حياطه إذا حفظه و صانه و ذب عنه و توفر على مصالحه. «النهاية»

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمِدْعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَدْعَى لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرَمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِّ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَدْ أَحْبَبْتُكَ بِهِ وَ أَمَا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عَلَمَ لِي بِهِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيَّنَ كَانَ يَدُوهَا قَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسَمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسَمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصِدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذَا أَدَى صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ لِلْمِدْعَى وَ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَسَمِ بِالدَّمِّ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتْ الْيَمِينُ لِلْمِدْعَى الدَّمِّ قَبِيلَ الْمِدْعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمِدْعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبَلُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يُقْسَمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ أَدْعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا وَ دَى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ بَارِضٍ فَلَهُ أَدِيَّتُ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا

عَنِ الرَّضَاعِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ زُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرِو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ أَفْتَى فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضِ النَّفْسِ وَ الْبَصِيرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ نَقَصِ الصَّوْتِ مِنَ الْعَنَنِ وَ الْبَحْحِ وَ الشَّلَلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَّةُ وَ الْقِسَامَةَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَا خَمْسِينَ وَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَيَحْسَابُهُ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصْرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْعَنَنِ وَ الْبَحْحِ (١) وَ نَقَصِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ.

تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا (٢) أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السَّتَّةِ وَ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصِيرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَ وَاحِدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلثِي بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَسْبَابِ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْبَابِ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْقِسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

١- البحح: الغلط و الخشونه في الصوت. «القاموس»

٢- من كلام المؤلف.

بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ النَّبِيطَارِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

بَابُ الْعَاقِلَةِ

بَابُ الْعَاقِلَةِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَدَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَةِ مَعَاقِلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجَزِيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكَ الْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرَجُلٌ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهِدِهِ الْبُلْدَةَ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ قَالَ فَقَالَ فَمَنْ أَيْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتِ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكَوْفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ

١- العقل هو الديه و أصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلا- جمع الديه من الإبل فعقلها بفناء اولياء المقتول اى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم و يقبضوها منه فسميت الديه عقلا بالمصدر يقال: عقل البعير يعقله عقلا و جمعها عقول و كان أصل الديه الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب و الفضة و البقر و الغنم و غيرها، و العاقله هم العصبه و الاقارب من قبل الأب الذين يعطون ديه قتل الخطأ و هى صفة جماعه عاقله و أصلها اسم فاعله من العقل و هى من الصفات الغالبه. «النهايه»

فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤَصِّلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ
 بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَمَاذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتُ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ
 قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ
 مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَيِّئُهُمْ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمُهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فِي النَّسَبِ سَوَاءً فَفُضِّصَ الدِّيَةَ
 عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرَّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلثِي الدِّيَةَ وَ
 اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلثَ الدِّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرَّجَالِ
 الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضِّصَ
 الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْذِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ
 سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطَلًا فَرُدَّهُ إِلَيَّ
 مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَ لِيئُهُ وَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ وَ لَا أَبْطُلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٣- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُعْصِرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ
 فَأَلْأَقْرَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ وَدَاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

و- فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ حَبْسُهُ وَ أَدْبُهُ

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ
 لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلِ إِلَّا الْمُؤَضَّحَةُ فَصَاعِدًا وَ قَالَ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدِّيَةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَضْمَنَّ الْعَاقِلَهُ عَمْدًا وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا صَلْحًا.

بَابُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي أَرْبَعِهِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيُرْجَمُ ثُمَّ يَرْجَعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَالَ يُعْرَمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبَّهُ عَلَى فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالَا شُبَّهُ عَلَيْنَا غَرَّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا وَ قَالُوا شُبَّهُ عَلَيْنَا غَرَّمُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا شَهَدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّوْنِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ وَهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَ غَرَّمِ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ (١).

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعِهِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ يُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَ قَالُوا قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُتِلَ أَى الْأَرْبَعِهِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَ رَدَّ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعِهِ وَ يُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ-

١- لعله على المشهور الحد فيه محمول على التعزير و الدية على ربعها و القتل على ما إذا رد الولي عليه ثلاثة ارباع الدية. «آت»

وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَتَقَطَعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَلَكِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُلْزَمُ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ
وَلَمَّا تَقَبَّلُ شَهَادَتَهُ فِي الْآخِرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعًا وَقَالَا وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فَلَنَا أَلْزَمًا دِيَةَ الْيَدِ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا فِي الْآخِرِ وَإِنْ
قَالَا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا يَدَ الْمَقْطُوعِ وَيُؤَدَّى الَّذِي لَمْ يُقَطَعْ رُبْعَ دِيَةِ الرَّجُلِ (١) عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ
الْأَوَّلُ لَا أَرْضَى أَوْ تَقَطَعَ أَيْدِيَهُمَا مَعًا رَدَّ دِيَةَ يَدٍ فَتَقَسَّمُ بَيْنَهُمَا وَتُقَطَّعُ أَيْدِيَهُمَا.

بَابُ فِيمَا يُضَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ عَيْنُهَا بِرُبْعِ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتْ عَيْنُهَا (٢).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رُبْعَ الثَّمَنِ.

١- لعل الحكم بربع ديه الرجل محمول على التقيه لانهم لا يقطعون من الزند و اما على مذهب الاصحاب ففيه قطع أربع أصابع
لا تبلغ ربع الديه و يمكن أن يكون محمولا على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند و الله يعلم. «آت»

٢- المشهور بين الاصحاب لزوم الارش في الجنايه على أعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل و ذهب الشيخ في الخلاف إلى أن
كل ما في البدن منه اثنان و فيهما القيمه في أحدهما نصفها و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيدي و ابن البراج و ابن حمزه في
الوسيله و يحيى بن سعيد في الجامع و غيرهم و سائر الاصحاب ذكروها روايه. و حملها في المختلف على غير الغاصب في
احدى العينين بشرط نقص القدر عن الارش و الله يعلم، و قال في الشرائع: لا تقدير في قيمه شىء من أعضاء الدابته بل رجوع الى
الارش السوقي و روى في عين الدابته ربع قيمتها و حكى الشيخ في المبسوط و الخلاف عن الاصحاب في عين الدابته نصف
قيمتها و في العينين كمال قيمتها و كذا في كل ما في البدن منه اثنان و الرجوع إلى الارش. «آت»

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبْعٌ ثَمَنُهَا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خَنْزِيرًا فَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ (١) وَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطًا فَأَبْطَلَهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي دِيَةِ الْكَلْبِ السَّلُوقِي (٢) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدِيَهُ لِيُنِي جُدَيْمَهُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَ دِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٌ مِنْ بُرٍّ وَ دِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِيِّ فَفِيْرٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَعِّمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَارِي وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

٨- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْبَهِيْمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عَشْرَ ثَمَنُهَا. (٣)

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَرَسَيْنِ اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

١- حمل على الذمي المستتر له.

٢- السلوق قريه باليمن تنسب إليه الدروع و الكلب السلوقي و يقال سلوق مدينه.

٣- أزلفت الفرس: اجهضت أى ألفت ولدها قبل تمامه.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا- سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ تَسِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذَرَارِيَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعِدُو بِسَلْمَا حِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَبَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أَوْلِيائِكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَبَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ آمَنُوا وَ سَلِمُوا قَالُوا لَهُ أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَ اللَّهُ طَرَحْتُهُ قَيْلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسَلْمَا حِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَبَغَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي فِي الْبئرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيهِ هَذَا فَقَالَ دِيَّتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَبَجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نَسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأَجْرِهِ لَكَانَتْ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَ أَنْتَهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً عَلَى سَيْطَحٍ لِي وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحَنِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَّرَتْ يَدِي فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ صَدَقْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَ عَزَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ سَفِينَةً بَيْنِي وَ بَيْنَ فُلَانٍ لَأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سَفِينِي وَ عَجَلْتَنِي إِلَيْكَ مَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَأَنْكَسَرَتْ يَدُهَا قَالَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ يَا رَبَّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ احْكُمِ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظَلِّمُ لَدَيَّ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ.

١- في بعض النسخ [الحسين بن سيف]. و السند ضعيف كما في المرآة.

٢- عنوانه العلامة في الضعفاء، و قال النجاشي: محمد بن اسلم الطبري أصله كوفي يقال: إنه كان غاليا فاسد الحديث.

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا ظَنَرِ قَوْمٍ قَتَلْتُ صَبِيًّا لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَأَنْقَلَبْتُ عَلَيْهِ فَتَقَاتَلْتُهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنْمَّا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنْمَّا ظَاءَرَتْ مِنْ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَبِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقِبُ بِهِ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ قَالَ فَقُلْتُ فَقَدْ عَاقَبْتَ حَرِيزًا بِأَعْظَمَ مِنْ جُزْمِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي وَ إِنْ حَرِيزًا شَهَرَ السَّيْفَ وَ لَيْسَ مِنِّي مِنْ شَهَرَ السَّيْفَ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيَّانَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَيَّا لِي أَرَكَ مُهْتَمَّةً فَقَالَتْ مَوْلَاهُ لِي دَفَنْتُهَا فَتَبَدَّتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَخَذَتْ تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَلْقَتْ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَسَأَلْتُ أُمَّ قَيَّانَ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَلْقَى عَلَى قَبْرِهَا فَفَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ حَالُهَا فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرَّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ فَالْقَتْ وَلَدَهَا فِي التُّنُورِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمِهِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيْنَهُ وَ إِلَّا حَلَى سَبِيلَهُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالْدَّمِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ مَنْ

قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسِيرُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا (١) فَمَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمْتَلَّ بِالْقَاتِلِ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ - إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا قَالَ وَ أَيْ نُصِرَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ وَ لَا تَبِعَهُ تَلْزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَ لَا دُنْيَا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسِيكُونَهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع مَا أَبْكََاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّتِهِ مَا أَذْرِي مَيَّا هِيَ إِنْ هُوَ لِمَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ارْجِعُوا فَرَجِعُوا وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَصَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَيَّا خَلَفَ مَالًا فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَيْلٌ لَكَ بَيْنَهُ عَلَى مَا تَدَّعَى فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَحَلَفُوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَيْهَاتَ يَا شُرَيْحُ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهُ لَا أَحْكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيِّ ع يَا فَتْبِرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشَّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَصَالَ مَاذَا تَقُولُونَ أَمْ تَقُولُونَ إِنِّي لَمَّا أَعْلَمْتُ مَيَّا صَيَّرْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرَّقُوهُمْ وَ عَطُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطِطْوَانِهِ مِنْ أَسْطِطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسَهُمْ مُعْطَاهُ بِشِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَ دَوَاهَ وَ جَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا كَبُرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا

يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ قَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ سِنَةٍ قَالَ فِي سِنَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ إِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي مَنْزِلٍ مِنْ مَاتَ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ كَمْ يَوْمًا مَرِضَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَيَّلَى عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَارْتَابَ أَوْلِيكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِأَخْرَجَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَيَّعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقْرَ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلَّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْرَجَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ فَأَقْرَ أَيْضًا فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ شَرِيحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ع فَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ع مَرَّ بِغَلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بِيَا الدِّينُ فَيَجِيبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ ع فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ ع مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْاسْمِ فَقَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ دَاوُدُ ع إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا يَا ابْنَتِي الْمَرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ كَيْفَ كَانَ ذَاكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَأَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا فَقُلْتُ هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكَ حُبَلِي فَمَا وَلَعَدْتِ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَسَمِيَهُ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتُهُ قَالَ دَاوُدُ ع وَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءُ قَالَ فَانْطَلَقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخَرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعَيْنِهِ وَ أَثَبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ وَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاتَمَهُ وَ جَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ-

ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتِمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاَسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسَيِّكُونَهُ فَلَمَّا رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلَيَّ قَضِيَّةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا هِيَ فَقَالَ الشَّابُّ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ ارْجِعُوا فَرَجِعُوا وَ عَلَيَّ عَ يَقُولُ-

أُورَدَهَا سَعْدٌ وَ سَعْدٌ يَسْتَمِلُ- مَا هَكَذَا تُوْرَدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلُ

مَا يُعْنَى قَضَاؤُكَ يَا شَرِيحُ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهُ لَأُحْكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ أَحَدٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ عَ يَا قَبْرُ اذْعُ لِي شَرْطَةَ الْخَمِيسِ قَالَ فَدَعَا شَرْطَةَ الْخَمِيسِ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشَّرْطَةِ ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَجُوهِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ سَمِي ابْنُكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنْ ادَّعَى الْعُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ حَلَفَ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ قَالَ الْقَوْمُ لَا بَلْ عَشْرَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلِهَؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ قَالَ فَإِنِّي آخُذُ خَاتِمَهُ وَ حَوَاتِيمَهُمْ وَ أَلْقِيهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا عَلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ (١) نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَخْرَةً فَشَدَخَا بِهَا رَأْسَهُ (٢) فَأَخَذَا فَاتَيَا بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَيِّدَهُمْ فَكَّرَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

١- الاعوص موضع قرب المدينة و واد بديار باهلة «القاموس».

٢- الشدخ: كسر الشىء الاجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ. «النهاية»

عَنْ ذَاتِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ فَشَكَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَصَيْبِيحَةَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَ كُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظَلَامَتَكُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْدَهُمْ فَلَمَّا أَنْ دَعَاهُمْ لِيُقِيدَهُمْ اسْوَدَّ وَجْهُ غُلَامٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ لِيُقْتَلَ اسْوَدَّ وَجْهُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَكَيْفَ جَمِيعًا.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تُتَوَاتَى فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلُقُ فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعِ الْمَرْأَةِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ ؕ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَمَا هَذَا قَالَ سَيَلُوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَ لَيْنَ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَيْنَ كُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لِمَا شِئَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ أَتَيْتُمَا أَلْزَمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبُرِّ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ - عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنُّصَبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيْ قُتِلَ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ وَ لَوْ رَفَعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لِمَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِذِي الْيَمِينِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاهُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ فَالْتَفَتَ دَاوُدُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتُلْتُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَقَتِلْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبِيدَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَيَّ بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتُ صَانِعًا بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ كُنْتُ وَاللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ ذَلِكَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وَ اللَّهُ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حِدًّا وَ جَعَلَ عَلَيَّ مِنْ تَعْدَى حُدُودِ اللَّهِ حَدًّا وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتُورًا عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لَنَا جَارًا مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْكُرُ عَلَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ فَضْلَهُ فَيَمُتُّ فِيهِ أَ فَتَأْذُنُ لِي فِيهِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَ فَكُنْتَ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهُ لَئِنْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ لَأَرْضِيَنَّ دَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا أَفْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ (١) حَتَّى أَقْتُلَهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتْكُ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْفَتْكِ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْفَتْكِ (٢) وَ لَكِنْ دَعُهُ فَسْتُكْفَى

١- خبطت الشجر ضربتها بالعصا ليسقط ورقها. «الصحاح»

٢- قال الجزري: فيه «الايمن قيد الفتك» و هو أن يأتي الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله. «النهاية»

بِعَيْرِكَ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ أَلْبَثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَّبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرَجْلِهِ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ الْبُشْرَى فَقُلْتُ بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَانَةِ فَأَيَقُظُوهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الزُّقِّ الْمُنْفُوخِ مَيِّتًا فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدٌ فَدَفَنُوهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ وَكَانَ يَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةِ فَلَمَّا كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُعْتَمًا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقُلْتُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ يَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةِ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ أَئِذْنٌ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَوَّلَاكُمْ وَأَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ وَقَدْ قَتَلْتُ سَبْعَةَ مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ لِي أَنْتَ مَاخُوذٌ بَعْدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقُلْتُ فَعَلَامَ نَعَادِي النَّاسِ إِذَا كُنْتُ مَاخُوذًا بَعْدِمَاءِ مَنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ قَالَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الطَّرِيقَ فَقَتَلْتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ كُلُّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا خَدَّاشٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَتَلْتُهُ كَبَشُّ تَذْبُحُهُ بِيَمْنِي لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١).

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كُنْتُ أَخْرُجُ فِي الْحَدَائِهِ إِلَى الْمُخَارَجَةِ (٢) مَعَ شَبَابِ أَهْلِ الْحَيِّ وَ إِنِّي بُلِيْتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لم أرقائلا من الاصحاب بوجوب هذه الكفارة بل ولا وجوب استيذان الامام في ذلك و لعلهما على الاستحباب. «آت»

٢- في القاموس المخارجه أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء و الآخر مثل ذلك، و يدل الخبر على أن الايمان يجب ما قبله كالاسلام و لم أظفر بذلك في كلام الاصحاب. «آت»

ضَرْبَهُ بَعْصًا فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَ كُنْتُ تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِمَّا دَخَلَتْ فِيهِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

٢٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ (١).

٢١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى ع عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنَهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثَلْثَ الدِّيَةِ (٢).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الشَّهَادَاتِ.

١- قال في النهاية: فيه «جرح العجماء جبار» الجبار الهدر، و العجماء: الدابة و منه الحديث «السائم جبار» أى الدابة المرسله فى رعيها. و قال: البئر جبار قيل هى العاديه القديمه لا يعلم لها حافر و لا مالك فيقع فيها إنسان أو غيره فهو جبار أى هدر و قيل هو الأ-جير الذى ينزل إلى البئر فينقيها و يخرج شيئاً وقع فيها فيموت. و قال الجوهرى: الجبار الهدر، يقال: ذهب دمه جباراً و فى الحديث «المعدن جبار» أى إذا انهار على من يصل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى. و قال المجلسى - رحمه الله -: لعل المعنى أن الدابة فى الرعى إذا جنى فلا شىء على مالكها و كذا الدابة التى انفلتت من غير تفريط من مالكها كما مرّ و المراد بالبئر اما البئر الذى حفرها فى ملك مباح فوقع فيها إنسان او من استأجر أحدا ليعمل فى بئر فانهارت عليه و كذا المعدن.

٢- قال فى التحرير: من داس بطن إنسان حتى أحدث دبس بطنه حتى يحدث فى ثيابه أو يفتدى ذلك بثلث الدية لروايه السكونى و فيه ضعف انتهى. و قال فى المسالك. ذهب جماعة إلى الحكومه لضعف المستند و هو الوجه. «آت»

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ أَوَّلِ صَكِّ كُتُبِ فِي الْأَرْضِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَهُوَ بِالْحَيْرَةِ خَرَجَ يَوْمًا يُرِيدُ عَيْسَى بْنِ مُوسَى فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحَيْرَةِ وَالْكُوفَةِ (١) وَ مَعَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيِّنَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَرَدْتُكَ فَقَالَ قَدْ قَصَرَ اللَّهُ خَطْوَكَ قَالَ فَمَضَى مَعَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ سَأَلْنِي عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا هُوَ قَالَ سَأَلْنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابِ كُتُبِ فِي الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ عَ ذُرِّيَّتِهِ عَرَضَ الْعَيْنِ (٢) فِي صُورِ الذَّرِّ نَبِيًّا فَنَبِيًّا وَ مَلِكًا فَمَلِكًا وَ مُؤْمِنًا فَمُؤْمِنًا وَ كَافِرًا فَكَافِرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ عَ قَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي نَبَّأْتَهُ وَ كَرَّمْتَهُ وَ قَصَرْتَ عُمُرَهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سِنَةً وَ إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْأَحْيَالَ وَ قَسَمْتُ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَا أَمْحُو مَا أَشَاءُ وَ أُثْبِتُ وَ عِنْدِي أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا مِنْ عُمْرِكَ أَلْحَقْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِزْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فَإِنَّهُ سَيَنْسَى قَالَ فَكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا وَ خَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ مِنْ طِينِهِ عَلَيْنِ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةُ أَتَاهُ

١- في الصحاح الحيره- بالكسر-: مدينه بقرب الكوفه.

٢- أى بحيث رآهم بالعين. «آت»

مَلِكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ يَا مَلِكُ الْمَوْتِ مَا جِئَا بِكَ قَالَ جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ قَالَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي سِتُّونَ سِنَةً فَقَالَ إِنَّكَ جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ وَ أَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الصَّكُّ عَلَى الْمَدْيُونِ ذَلَّ الْمَدْيُونُ فَقَبِضَ رُوحَهُ (١).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيْسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا عُرِضَ عَلَى آدَمَ وُلْدُهُ نَظَرَ إِلَى دَاوُدَ فَأَعْجَبَهُ فَزَادَهُ خَمْسِينَ سِنَةً مِنْ عُمْرِهِ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ وَ مِيكَائِيلُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ مَلِكُ الْمَوْتِ صِيكًا بِالْخَمْسِينَ سِنَةً فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلِكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي خَمْسُونَ سِنَةً قَالَ فَأَيْنَ الْخَمْسُونَ الَّتِي جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ قَالَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ نَسَبِيهَا أَوْ أَنْكَرَهَا فَتَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ وَ مِيكَائِيلُ ع فَشَهِدَا عَلَيْهِ وَ قَبِضَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَوَّلَ صَكِّ كُتِبَ فِي الدُّنْيَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا (٢) فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: في هذا الخبر اشكال من وجهين أحدهما لاختلاف الوارد في هذه القضية في المدة التي وهبها ففي بعضها ستون و في بعضها أربعون و في بعضها خمسون و ثانيها مخالفته لأصول الشيعة من جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام و إن قلنا بعدم النسيان فيلزم الإنكار و الجحد مع العلم و هو أشكل إلّا أن يقال: إنّه عليه السلام لم يمهله و لم يجحد و إنما سأل و رجا أن يكون له ما قرر له أولاً من العمر مع أن الاسهاء قد جوزها الصدوق عليهم السلام و لا يبعد حمله على التقية لاشتهار هذه القصة بين العامة رواه الترمذي و غيره من روايتهم «آت».

٢- البقرة: ٢٨٢.

الْكِنَانِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَقَالَ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ عَنْهُ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَاجِبٌ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ أَنْ تُجِيبَ حِينَ تُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.

بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ لَهَا بِهَا دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُزَوَى مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ (٢) أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ (٣) تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ

١- «لم ينبغ» ظاهره الاستحباب و لا ينافي الوجوب الكفائي. و في القاموس تقاعس و تقعس: تأخر «آت»

٢- «ليزوى» أى ليصرف، فى النهايه ما زويت عنى ممّا أحبّ أى صرفته عنى و قبضته.

٣- الكدوح الخدوش و كل أثر من خدش أو عض فهو كدح. «النهايه».

مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا حَقًّا أَمْرِي مُسْلِمًا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجَّهَهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصِيرَ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ (٢) قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِي عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّهَادَةِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيَّ أَخِيكَ ضَيْمًا فَلَا (٣).

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَ قَالَ إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ

١- الطلاق: ٢.

٢- البقرة: ٢٨٣.

٣- الضميمة: الظلم. «الصحيح»

شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ (١) فَلْيَشْهَدْ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدْ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلِ فَيَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ فَإِنْ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْهَدَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَ يَعْرِفُ خَطَأَهُ بِالشَّهَادَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطَأِي وَ خَاتِمِي وَ لَا أَذْكَرُ شَيْئًا مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَكَ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى جُعِلَتْ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانُ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِي قَدْ عَرَفْتَهُ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدْ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا.

بَابٌ مِّنْ شَهَادَةٍ بِالزُّورِ

١- عَمَدَةُ بْنُ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْسَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ زُورٍ عَلَى مَالٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْقُضِي كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.

بَابٌ مِّنْ شَهَادَةٍ تَمَّ رَجَعٌ عَنْ شَهَادَتِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمُّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغَرَّمُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طَرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يُغْرَمِ الشُّهُودُ شَيْئًا.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُؤَدَّى مِنَ الْمَالِ

الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النُّصْفَ أَوْ الثُّلُثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَ آخَرَ مَعَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنَى ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ أَوْ هَمَّتْ ضَرْبَ الْحَدِّ وَ غَرَمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدَتْ قُتِلَ.

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنَى فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ يُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الزُّورِ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

٧- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعَدَّتْ ثُمَّ تَرَجَّعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهِذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجْزَ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ (٣).

١- حمل في المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة لانه تعارض ولا باقرار الشهود لانه في حق الغير والخبر لا يأبى عن هذا الحمل كثيرا. «آت»

٢- يمكن حمل هذا الخبر أيضا على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها و الا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج او بينته. «آت»

٣- لعل المراد غرم كلا منهما نصف ديه الاربع اصابع. «آت»

بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَ سَلَمَهُ بْنُ كَهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَقَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ وَ أَيْنَ وَحَيْدُ ثَمُوهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (١) فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَوْلُهُ وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلَحَهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أَخَذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ فَاجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ

فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرَيْحًا فَقَالَ عَلِيُّ ع هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحُ هَاتِ عَلِيٌّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ
ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحُ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَدَعَا
قَتْبَرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحُ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيُّ ع فَقَالَ
خُذْوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرِ ثَلَاثِ
مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلِيٌّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَ قَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُمَا وَجِدَ غُلُوبٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيْنِهِ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ
هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ
بِقَتْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَ مَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ
إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلِيٌّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا (١).

٦- بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع
قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أجازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ
يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الدِّينِ وَ لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ
عَدْلًا.

١- قد مر الخبر سابقا.

٢- في بعض النسخ [عده من أصحابنا] و هو اشتباه.

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيِ رَجُلٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِعَیْرِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفِيحِلُّ الشُّرَاءَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَعَلَّهُ لِعَیْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكَاً لَكَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمَلِكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَلَيَّ أَنْ هَذِهِ الدَّارَ مَيَاتَ فُلَانٍ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثَهُ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَ ارْتُ غَيْرَ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ أَشْهَدُ بِمَا هُوَ عَلِمَكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُخْلِفُنَا الْعُمُوسَ قَالَ احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَيَّ عَلِمَكَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي شَهَادَةٌ وَ لَيْسَ كُلُّهَا يُجِزُهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا قَالَ فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَيِّحْ بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدْعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَ لَا نَدْرِي مَا حَدِثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئاً وَ لَا حَدِثَ لَهُ وَ لَمَّا وَ لَا يُقَسِّمُ هَذِهِ الدَّارَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدِلًا أَنْ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثاً بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَفَنَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي وَ أَبَقَتْ أُمَّتِي فَيُوجَدُ فِي الْبَلَدِ فَيَكْلِفُهُ الْقَاضِيَّ الْبَيْتَةَ أَنْ هَذَا

غُلَامٌ فَلَانَ لَمْ يَبْعُهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَفَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدَتْ شَيْئًا قَالَ فَكَلَّمَا غَابَ مِنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامَهُ أَوْ أُمَّتَهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ.

بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ وَ يَخْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيْنَهُ يَجُوزُ لَنَا إِحْتِيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ إِذَا خُشِيَ ذَهَابُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعَلِّهِ التَّدْلِيسُ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْسُرَهُ وَ يَحْبِسَهُ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيْنَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لِيُدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْوِي ظُلْمَهُ.

بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَعَائِشَةَ وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ أَمْرًا فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ

١- في بعض النسخ [لعله التدليس].

شَهَادَتُهُ (١).

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ قَالَ نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: فِي الصَّبِيِّ يُشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيِّ إِنْ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوَهَا.

٦- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي شَهَادَةِ

١- لعل ذكرهم لهذا القول المبني على القياس الباطل من إسماعيل لبيان عدم قابليته للإمامه. «آت»

الْمَمْلُوكِ قَالِ إِذَا كَانَ عِدْلًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقْمَتَ الشَّهَادَةِ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَرِيْدٍ [بْنِ مُعَاوِيَةَ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفُلَانٌ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحَدِّهِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدَةِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ [فِي الدِّينِ وَ] فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٌّ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجْزُ فِي الرَّجْمِ.

١- حملة في التهذيب على أن بشهادتهن تثبت الدم دون القود و إليه ذهب أبو الصلاح و المشهور عدم القبول. «آت»

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي حَدِّ الزَّوْنِيِّ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّوْنِيِّ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّوْنِيِّ وَ الرِّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النِّفْسَاءِ.

٧- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ.

٨- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِي الْهَلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الرِّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ تَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَهُنَّ بِلَمَّا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ للرِّجَالِ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَ حَدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ (١).

٩- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ

امْرَأَتَانِ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعٌ نِسْوَهُ وَرَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدَّمِّ قَالَ لَا.

١٠- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ (١).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيْمَا لَمْ يَسِدْ طَيْعُ الرَّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِّ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانِي إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعٌ نِسْوَهُ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ.

١٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبَلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْغُلَامِ صَاحٍ أَمْ لَمْ يَصِحَّ وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ.

بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ

١- ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية و يمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية. «آت»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ.

بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوْ الْأَبِ يَشْهَدُ لِأَبْنِهِ أَوْ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَ الْأَبِ لِأَبْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ (١).

١- قال في المسالك: لا- خلاف في قبول شهادة الاقرباء بعضهم لبعض و على بعض الا- شهادة الولد على والده فان أكثر الاصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الإجماع و قد خالف في ذلك المرتضى لقوله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ» من الآيات و الاخبار و إليه ذهب الشهيد في الدروس و على الأول هل يتعدى الحكم الى من علا من الآباء و سفلى من الاولاد وجهان. «آت»

بَابُ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ وَالْأَجِيرِ وَالْوَصِيِّ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَيَّ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَفَقِهِ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ فَأَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِفْرَارٍ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ. (١)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِمَدِينَةٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ عَدْلٍ فَعَلَى الْمُدَّعَى يَمِينٌ وَكَتَبَ أَيُّ جُوزٍ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِحَقِّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ عَ نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ وَ كَتَبَ أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ عَ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ. (٢)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ.

١- ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة. «في»

٢- انما اوجب اليمين في المسأله الأخيره لان المدعوى على الميت و اما فى المسأله الأولى فلعله للاستظهار و الاحتياط لمكان التهمه و يحتمل سقوط لفظه «و الا» بين قوله: «معه آخر عدل» و قوله: «فعلى المدعى». «في»

بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِّينُ وَ الْمُتَّهَمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ.
- ٢- عَنْهُ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِّينُ وَ الْخُصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ فَقَالَ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ (٢).
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِّينُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخُصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ.
- ٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ وُلْدِ الزَّوْنِيِّ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ لَمَّا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بِنِ عَتِيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ قَالَ اللَّهُمَّ لِمَا تَغْفِرُ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ - وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ (٣).
- ٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.
- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ

١- الضمير راجع إلى يونس لا محاله.

٢- حمل الخصم على من يكون له عداوه دنيويه فلا تقبل إذا شهد على خصمه و إذا شهد له قبل إذا لم يمنع خصومته عدالته بان لا يتضمن فسقا كما هو المشهور بين الاصحاب. «آت»

٣- يدل على عدم قبول شهاده ولد الزنى كما هو المشهور، قال فى القواعد: لا تقبل شهاده ولد الزنى مطلقا، وقيل: تقبل فى الشىء الدون مع صلاحه. «آت» و الآيه فى الزخرف: ٤٤.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّنَى.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَ كَانَ لَمَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَاشٍ وَلَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيًا جَعْفَرِ عَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنَى وَفِيهِمْ وَلَدُ الزَّنَى لَحَدَّذْتُهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يُؤْمُّ النَّاسَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ الزَّرْدِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَصَاحِبِ الشَّاهِنِ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ مَا تَ وَاللَّهِ شَاهٌ وَقُتِلَ وَاللَّهِ شَاهٌ وَمَا مَاتَ وَمَا قُتِلَ.

١٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَأَفْنَى زَادَهُ وَانْتَعَبَ نَفْسَهُ وَاسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قُلْتُ فَالْمُكَارِي وَالْجَمَّالُ وَالْمَلَّاحُ قَالَ فَقَالَ وَمَا بَأْسُ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

١١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ الْأَجْرَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَ لِأَنَّهُ لَمَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مَنَعَ سَخِطَ.

١- «ذِي مُخْزِيَةٍ» كالمحدود قبل توبته و ولد الزنى و الفاسق، قال فى القاموس: خزى - كرضى - خزيا - بالكسر - و خزاء: وقع فى بليه و شهره فدل بذلك كأخزى و أخزاه الله. «آت»

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ.

بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالْمَحْدُودِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَازِفِ بَعْدَ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَحَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلِدُ حِدًّا ثُمَّ يَتُوبُ وَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا فَقَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يُعْلَمَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رَجُلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ [قَدْ] عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

٤- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حِدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَةَ تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحُدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فَلَانِهِ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَخْدُودِ إِنْ تَابَ تَقْبِلَ شَهَادَتَهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَا وَ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُمْ جازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

٤- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَ الْعَبْدِ وَ النَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ بِشَهَادَةِ فَيْسَلِمُ النَّصْرَانِيُّ أ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (١) قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ

فِي أَرْضِ غُزْبَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَّاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمَلِئِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

٨- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ غُزْبَةٍ فَيَطْلُبُ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُشْهَدَهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلْيُشْهَدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

بَابُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدْهُ (١) فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا وَ لَوْ كَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَةً فِيهِمَا.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا.

١- أَى اعلم أنه كاذب فيما ينسب الى، أو لا- أعلم الآمن حقيه ما يقول و يمكن أن يقرأ من باب الافعال و لعله أظهر كما فهمه القوم، و اما الحكم فالشيخ فى النهايه و جماعه عملوا بمدلول الخبرين و قالوا: كذب الفرع الأصل تعمل بشهاده أعدلهما فان تساويا طرح الفرع و الأشهر بين المتأخرين هو أنه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبره بشهاده الفرع مع تكذيب الأصل و إن كان بعده نفذ حكم الحاكم و لا عبره بقول الأصل فيحملون هذين الخبرين على ما إذا شك الأصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقا و منهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهاده الفرع قبل مطلقا و الأول أقوى لصحه الخبر «آت»

بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَصْمِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الْأَصْمِ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي (٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْتَفْرَهٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِفْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفَرَ وَ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كَانَ الْبَلْمَاطُ حَيْثُ يُصَدِّمِي عَلَى الْجَنَائِزِ سُوقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُسَمَّى الْبَطْحَاءُ يُبَاعُ

١- أى إذا كان على امر ثابت عنده. «فى»

٢- و العله فيه غير ظاهره و يحتمل أن يكون قد بدل الصبى بالاصم فان الصبى هو الذى يختلف فى قوله و لا مدخل للسمع فى شهود القتل من المشهود عليه و انما المدار فيه على البصر. «فى»

فِيهَا الْحَلِيبُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ وَإِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بِفَرَسٍ لَهُ فَاوْتَقَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ دَخَلَ لِأَيُّمِهِ بِالثَّمَنِ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالُوا بِكُمْ بَعَثَ فَرَسَكَ قَالَ بَكَذَا وَكَذَا قَالُوا بئس ما بعت فرسك خيبر من ذلك وإن رسول الله ص خرج إليه بالثمن وإفياً طيباً فقال الأعرابي ما بعثتك والله فقال رسول الله ص سببحان الله بلى والله لقد بعثني وارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَقَالَ النَّاسُ - رَسُولُ اللَّهِ يُقَاوِلُ الْأَعْرَابِيَّ فَاجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَ النَّبِيِّ ص أَصِيحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ خَزِيمَةَ بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فَفَرَّجَ النَّاسَ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَ تَشْهَدُ وَ لَمْ تَحْضُرْنَا وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ شْهَدْتَنَا فَقَالَ لَهُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدِمْتَ اشْتَرَيْتَ أَ فَأَصِيحَابُكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ لَا أَصِيحَابُكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيُّ الْخَبِيثِ قَالَ فَعَجِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ يَا خَزِيمَةُ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرُو التَّمِيمِيُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلِيُّ بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَى يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَى يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَصِيحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ أَفْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدِمَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا قَالَ مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا وَ مَا فَأَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ قَالَ مَا ذَهَابَ لِحَيْثِهِ (١) إِلَّا كَذَاهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي خَصِيًّا مَا يَتَكَبَّرُ عَلَيَّ بِالشُّهُودِ الزُّورِ وَ قَدْ كَرِهْتُ مَكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ يَصِيحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا قَالَ فَقَالَ لِي أَمَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤَسِّرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ

١- كذا و في بعض النسخ [ما ذهاب خصيته] و لا منافاه بين النسختين لان الخصي لا ينبت لحيته.

أَمْوَالِكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ (١) فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِي دِينِهِ (٢) وَ لَا مَأْتُمْ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ وَ سَفْكَ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَ كَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ وَ لَمْ يُعْرِفِ الْخُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَا أَتَوَكَ بِالْخُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوْقَ ع نَعَمْ يَجُوزُ (٣) وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ لَهُ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ الْقَرْيَةَ عَلَى مَرَّاحِلٍ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يُؤْتِ بِخُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ خُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ قَدْ أَقْرَ لَهُ بِكُلِّهَا فَوْقَ ع لَمَّا يَجُوزُ بَيْعَ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ وَ كَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِخُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي لَهُ فِيهَا إِذَا تَعَرَّفَ خُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فَوْقَ ع نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ (٤) وَ كَتَبَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ اشْهَدْ أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا بِخُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي مَا فِي الدَّارِ مِنْ

١- «لا تؤسروا» يحتمل أن يكون مشتقا من اليسار أى لا تجعلوا أنفسكم موسره بشهادة الزور و عامل اموالكم محذوف كما فى قولهم «علفته تبنا و ماء باردا» أى لا تكثرُوا اموالكم و المعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقا و ليس لك و لكن يجوز أن تدفع مالك بشهادة الزور او بالحق بان تأتى بشهود على جرح شهوده و غير ذلك من وجوه الدفع او من الاسر على التهديد أى لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم و اموالكم بسببها، أو لا تجعلوا أنفسكم و اموالكم اسيرا للناس بشهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن فيقتسم التفرع بلا تكلف و هذا أظهر الوجوه «آت».

٢- الوكف فى أصل اللغه الميل و الجور يقال: ما عليك من ذلك و كف أى نقص و عيب، و قال الزمخشري: الوكف الوقوع فى المأثم و العيب.

٣- اما مجملا مع عدم العلم بالحدود، او مفصلا مع العلم بها ليوافق المشهور و سائر الاخبار

٤- لعله يسأل أنه لما كان البيع واقعا على البعض فى الصوره المفروضه و علم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبه من الثمن أو بكله على الاحتمالين فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم و المعرفه «آت».

الْمَتَاعِ أَيْ شَيْءٍ هُوَ فَوْقَ عِصْمَتِهِ مَا أَحَاطَ الشَّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (١)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِالزَّوْجِ فَعِيدَلُ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ لَمْ يَعِيدِلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزَّوْجِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ إِذَا شَهِدُوا بِمَا أُبْصِرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ (٢).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَدَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ كَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ صَارَ إِذَا قَدَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جُلْدَ الْحَدِّ وَ لَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَخًا فَقَالَ قَدْ سئِلُ [أَبُو] جَعْفَرِ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَدَفَ الزَّوْجَ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ فَإِنْ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهَا بَعِينِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدْخَلَ فِي الْخُلُوهِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَ لَمَّا يَشْهَدُهَا وَلَمْ يَدْرِكْ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَلَمَّا دَلَّكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعِينِي وَ إِذَا قَالَ إِنِّي لَمْ أُعَايِنُ صَارَ قَادِفًا فِي حَدِّ غَيْرِهِ وَ ضَرْبِ الْحَدِّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ وَ إِنْ زَعَمَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَدَفَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَاهُ بَعِينِهِ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَ مَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَ حَدَّكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي دَعْوَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَانْتَ فِي حَدِّ التُّهْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدْبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ قَالَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مَكَانِ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ.

١- «يصلح له» اذا علم المشتري ما في البيت و لم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضا لكونه آثلا الى المعلومه مع انضمامه الى المعلوم و الله يعلم. «آت»

٢- اختلف الاصحاب في شهاده من عرف ايمانه و لم يعلم منه فسق و لا عداله، فذهب الشيخ في الخلاف- مدعيا عليه اجماع الفرقه- و ابن الجنيد و المفيد الى أن الأصل فيهم العداله و هذا الخبر يدل على مختارهم و الأشهر بين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم المعاشره الباطنيه او الشهاده على ذلك و مذهب الشيخ لا يخلو من قوه. «آت»

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بَعْضِ الْقَمِيَّيْنَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالزَّوْنِيُّ لَمَّا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّوْنِيِّ فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزَّوْنِيُّ فِعْلَانٍ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ عَمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَكَانَ الزَّوْنِيُّ فِيهِ حَدَانٌ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحُدُّ وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ وَيُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: لَزِمْتُهُ شَهَادَةً فَشَهِدَ بِهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيكَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورِ وَأَنْتَ جَارِي مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا صِدْقًا طَوِيلَ اللَّيْلِ وَ لَكِنْ تِلْكَ الْخِصْلَةُ قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ مَيْلُكَ إِلَى التَّرْفُضِ فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ حَتَّى سَأَلَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ تَنْسِينِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنْهُمْ قَالَ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ (١).

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَيُبْطِلُ شَهَادَةَ الأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٍ (٢).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِامْرَأَةٍ بَكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنْتُ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَدْرَاءٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ كَانَ

١- لعله لا يفهم مراده «آت»

٢- حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بان وقعتا على زمان واحد. «آت»

يُجِزُّع شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا (١).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ لَهُ دَاوُدُ ع فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَى دَاوُدُ ع وَقِيلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ ع اذْفُنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ فَأَنْكَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَقَالُوا كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فَلَمَّا قَالَ دَاوُدُ ع يَا رَبِّ لِلَّذِي أَطَّلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ (٢).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْكَافِي تَأَلَّفَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١- حمل على ما إذا لم يصرح الشهود بكونها في الدبر و مع الإطلاق اشكال، و قال في الشرائع: إذا شهد أربعة على امرأه بالزنى قبل فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حدّ و هل يحد الشهود للفرية قال في النهاية: نعم؛ و قال في المبسوط: لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة و الأول أشبه. «آت»

٢- أي ما علمت فيه. «آت»

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ

بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ ع

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ. (٢)

١- لا يخفى أن هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كان يبعثون القضاء إلى البلاد فلا بدّ من حملها على أن القضاء بالأصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدّي ذلك إلا باذنهم وكذا في قوله: «لا يجلسه إلا نبي» أي بالأصالة والحاصل أن الحصر اضافة بالنسبة إلى من جلس فيها بغير اذنهم ونصبهم عليهم السلام «آت»

٢- يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة القضاء وانه لغير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء أو بيان انه من زمن النبي صلى الله عليه و آله إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلا هذه الثلاثة الاصناف. و يؤيده ما في الفقيه «ما جلسه». «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وَلى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص شَرِيحاً الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرضَهُ عَلَيْهِ.

بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١) وَاشْهَدُوا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ صِدْبَاحِ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَحَكَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا - مَنْ حَكَمَ فِي دَرَاهِمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْبٍ كَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلئك هُمُ الْكَافِرُونَ (٢) فَقُلْتُ وَكَيْفَ يَجْبُرُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَسِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ بِحُكْمَتِهِ وَإِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَحَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُزَامِلَهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَ مَا نَضِيعُ عِنْدَهُ فَقُلْتُ نُسَانُلُهُ وَ نُحَدِّثُهُ فَقَالَ قُمْ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَاءَلَنِي عَنْ نَفْسِي وَ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقُلْتُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَقْتُلُ وَ تَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ لَا تَخَافُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبَأَى شَيْءٌ تَقْضِي قَالَ بَمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع أَفْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بَعِيرٍ قَضَاءِ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيَءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ سَمَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِكَ فَأَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ فَقَالَ

١- في بعض النسخ و في التهذيب أيضا [عبد الله بن بكير].

يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ قَالَ فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزُّعْفَرَانِ ثُمَّ قَالَ لِي التَّمَسَّ لِتَنْفُسِكَ زَمِيلًا وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَدًا.

بَابُ أَنَّ الْمُفْتَى ضَامِنٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَاعِدًا فِي حَلْقِهِ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَمْ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعُهُ وَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَمْ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رَبِيعُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لِحِقَهُ وَزُرٌّ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِهِ وَ الرَّشَا عَلَى الْحُكْمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَوْمَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرَّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ الشُّحْتُ (١).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشُّحِّ (٢) فَقَالَ هُوَ الرَّشَا فِي الْحُكْمِ.

١- حمل على الاجره المشهور جواز الارتزاق من بيت المال. «آت»

٢- وكذا في التهذيب وفي بعض النسخ [البخس] ولعله إشارة إلى قوله تعالى «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ»*.

بَابُ مَنْ حَافٍ فِي الْحُكْمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَيَاكِمِ تُرْفَرِفُ بِالرَّحْمَةِ (١) فَإِذَا حَافٍ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلُ قَاضٍ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلِينِي وَ كَفِّنِينِي وَ ضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَ عْطِي وَجْهِي فَإِنَّكَ لَا تَرَيْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَتْ بِذَلِكَ حِيناً ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ بِجُدُودِهِ تَقْرُضُ مَنْحَرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنْامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفَزَعَكَ مَا رَأَيْتِ قَالَتْ أَجَلٌ لَقَدْ فَزِعْتُ فَقَالَ لَهَا أَمَّا لَيْتُ كُنْتُ فَزَعْتَ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا فِي أَحْيَاكَ فَلَانِ أَتَانِي وَ مَعَهُ حَظْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجْهَ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَ مَا إِلَيَّ كَمَا كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَيْنَنَا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَتْنِي مَا رَأَيْتِ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقِهِ الْحَقُّ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قَضَاءِ الْجُورِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُغْدِ فَقَالَ لِي

١- ترفرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه.

مَا مَجْلِسٍ رَأَيْتَكَ فِيهِ أَمْسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزَلَ
اللَّغْنَةُ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِزْتِفَاعِ إِلَى قُضَاءِ الْجَوْرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ
مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقِّ فِدَاعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى
هُؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَ مَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَةَ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَ تَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ (٢) فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَ
مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَ مَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ.

١- النساء: ٦٠.

٢- البقرة: ١٨٨.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاةِ أَيْحُلُ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سَيْحَتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لَأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قُلْتُ كَيْفَ يَضِينَعَانِ قَالَ انظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَارْضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ قَدْ اسْتِخَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدُّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرُوكِ بِاللَّهِ.

بَابُ آدَبِ الْحُكْمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ص يَقُولُ لِشَرِيحٍ انظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعَكِ وَ الْمَطْلِ (١) وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بَعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ (٢) عَنِ الْبَاطِلِ

١- رجل معك اي مطو، و المطال: اللّي و التسوييف و التعلل في أداء الحق و تأخيره من وقت الى وقت.

٢- في بعض النسخ بالزاي المعجمه و في النهايه «وزعه كفه و منعه».

ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَتَأَسَّ عِدُوُّكَ مِنْ عَيْدِكَ وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمِدْعَى مَعَ بَيِّنَةٍ (١) فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أُثْبِتُ فِي الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عِدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرَ وَ التَّأْدِيَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يَحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَ اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شُهُودًا غُيْبًا أَمَدًا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَفَدَّ فِيهِ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَ هُوَ غَضْبَانٌ.

٣- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ فِي النَّظَرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ.

٤- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَخْضَمُ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلَ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُصَافَ الْخُضْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خُضْمُهُ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشَرِيحٍ لَا تُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَ إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِيَنَّ فَأَنْتَ غَضْبَانٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لِسَانَ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ (٢).

١- ربما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة او على اختصاص الحكم بشريح لعدم استيهاله للقضاء او على ما إذا كان الدعوى على الميت او مع الشاهد الواحد أو مع دعوى الرد. «آت»

٢- أى فان كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضى و تكلم، و إن كان عليه بأن كان غضبان أو جائعا او مثله امسك عن الكلام، او المعنى ينبغى له أن يتفكر فيما يتكلم به فان كان له بان يكون صوابا تكلم و إلا امسك و لعل الأول اظهر. «آت»

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ * أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ تَجْلِسُهُمْ مَكَانَهُ (١).

بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ (٢) بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ (٣).

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيِّنَاتِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدُّهُمْ إِلَيَّ وَ أَضْفُهُمْ إِلَيَّ اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ (٤).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ ص أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضَى بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ أَقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضْفُهُمْ إِلَيَّ اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع قَالَ يَا رَبِّ ارْنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَالْحَ عَلِيَّ رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلِيَّ رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: كلمة «ألا» بالفتح للتحضيض.

٢- في بعض النسخ [عن سعد و هشام بن الحكم] و هو أصوب. «آت»

٣- في النهاية بعد ذكر الحديث قال: اللحن الميل عن الاستقامة: يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق و أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة و افطن لها من غيره.

٤- في القاموس أضفته إليه: ألجأته.

جَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَ أَنَّ هَذَا الْمُسَدِّ تَعَدَى قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدَ عَ بِالْمُسَدِّ تَعَدَى فَقُتِلَ وَ أَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسَدِّ تَعَدَى عَلَيْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ عَ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ.

٤- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَفْضَيْتَ فِيمَا لَمْ أَشْهَدْ وَ لَمْ أَرَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي فَخَلَّفَهُمْ بِهِ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بَعِيرٍ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ عَ (١) خَبَّرَنِي عَنِ الرَّجُلِ

١- يعنى أبا الحسن الأول عليه السلام.

يُدْعَى قَبْلَ الرَّجُلِ الْحَقُّ فَلَا يَكُونُ لَهُ بَيْنَهُ بَمَا لَهُ قَالِ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعَى الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فَلَانَّ وَإِنْ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيْنَهُ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بَعِيرَ بَيْنَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ أَدَّعَى بِلَمَّا بَيْنَهُ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَأُلْزِمَ الْيَمِينَ أَوْ الْحَقُّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْحَقُّ.

بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَدْعَى وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَمَّا بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعَى قَالَ يُسْتَحْلِفُ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: اسْتَخْرَجَ الْحُقُوقَ بِأَرْبَعِهِ وَجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَرَجُلٍ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ [وَ] رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ-

قَالَ يُسْتَحْلَفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ وَقَالَ أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ مَالَهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى.

بَابُ أَنْ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ أَنْ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَخَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التُّمَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدْعَى فَلَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَكَانَتْ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ خَضِرِ النَّخَعِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً وَإِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلَفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ فَيَحْلِفُ لَهُ يَمِينٍ صَبْرٍ (١) أَلَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ (٢) عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ فَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَاراً فِي أَيِّدِيهِمْ وَ يَقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيْنَهُ يُسْتَحْلَفُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهَا عَلَى مَدْوَدِهِمْ (٣) وَ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا وَ أَقَامَ هؤُلَاءِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهَا عَلَى مَدْوَدِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْنَهُ وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ فَقَالَ إِنْ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ تَمَنٍّ وَ لَمْ يَقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيْنَهُ إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَيْهَا (٤).

١- في النهاية فيه من حلف يمين صبر أي الزم فيها و حبس عليها و كانت لازمه لصاحبها من جهة الحكم.

٢- «ان احتسبه» أي أبرأ ذمته منه لله تعالى. «آت»

٣- مذود- كمنبر-: معلق الدابته. «المصباح»

٤- قال في المسالك إذا تعارضت البيتان و كانت العين في يديهما يحكم بينهما نصفين و هل يلزم كلا منهما يمين لصاحبه أم لا قولان و لو كانت في يد احدهما ففي الترجيح أقوال.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دَابَّةٍ فِي أَيَدِيهِمَا وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ فَأَخْلَفَهُمَا عَلِيُّ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرُ أَنْ يَحْلِفَ فَفَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيْتَةَ قَالَ أَخْلَفَهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْأَخْرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَضِيفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدٍ أَحَدِهِمَا وَ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيْتَةَ قَالَ أَفَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٣- الْحَسَنِ بْنُ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِشُهُودٍ عَدِلْتُهُمْ سِوَاءَ وَ عَدَدْتُهُمْ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيُّهُمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمَا كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.

٤- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَا وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمَا قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصِمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَفَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَضِيفَيْنِ.

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بَأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا بَأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمُ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَفَرَعَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَجَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعَدَلُوا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ حَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحَقُّ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا.

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ ع قُلْتُ وَ مَا قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ يَكُونُ لَهُ رِقًّا قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ دَفَعْتُ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلَهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَ تُخْرَجَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقِيمِ الرَّجُلُ شُهُودًا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دُفِعَتْ إِلَيْهَا-

١- لعله محمول على ما إذا كانت الشهاداتتان على واقعه خاصه لم يمكن الجمع بينهما. «آت»

وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَ لَمْ يُقِمِ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ حُلَى سَبِيلِ الْجَارِيَةِ تَذَهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ عَسَّأَلُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي لَمْ أُطَلِّعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِي وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرِي قَالَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ قَالَ فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ لَقَدْ سَأَلْتَ رَبَّكَ شَيْئًا لَمْ يَسْأَلْهُ قَبْلَكَ نَبِيٌّ يَا دَاوُدُ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يُطَلِّعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرُهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَ أَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ يَا دَاوُدُ إِنَّ أَوَّلَ خَضِيْمَيْنِ يَرِدَانِ عَلَيْكَ غَدًا الْقَضِيَّةُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاوُدُ ع جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَابٍّ وَ مَعَ الشَّابِّ عُنُقُودٌ مِنْ عِنَبٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسْتَانِي وَ خَرَّبَ كَرْمِي وَ أَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ هَذَا الْعُنُقُودُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ مَا تَقُولُ فَأَقْرَأَ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنَّي إِذَا كَشَفْتُ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَقَضَيْتَ بِهَا بَيْنَ الشَّيْخِ وَ الْعُلَامِ لَمْ يَحْتَمِلْهَا قَلْبُكَ وَ لَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ يَا دَاوُدُ إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ افْتَحَمَ (١) عَلَى أَبِي هَذَا الْعُلَامِ فِي بُسْتَانِهِ فَفَتَلَهُ وَ غَضِبَ بِسُبْحَانِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بُسْتَانِهِ فَادْفَعْ إِلَى الشَّابِّ سَيْفًا وَ مِرَّةً أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ الْبُسْتَانَ وَ مِرَّةً أَنْ يَخْفِرَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا وَ يَأْخُذَ مَالَهُ قَالَ فَفَرَعَ مِنْ ذَلِكَ دَاوُدُ ع وَ جَمَعَ إِلَيْهِ عُلَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَ أَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ وَ أَمْضَى الْقَضِيَّةَ عَلَى مَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا

١- فِي الْقَامُوسِ قَحْمٌ فِي الْأَمْرِ - كَنْصَرٌ - قَحُومًا: رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهِ فَجَأَهُ مِنْ غَيْرِ رُويِهِ.

فِي ثَوْبٍ وَ آخِرُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ بِالثَّوْبَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبُهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبُهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخِرُ حُمْسِي الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا عَنْ حَقْرِ بئرٍ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَحَفَرَ قَامَهُ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ الْعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بِيَضَهُ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَ صَبَّتِ الْبِيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فِخْذَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَفَضَّحَنِي قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَالِسٌ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَّبْتُ فِي أَمْرِي فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى بِيَاضِ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ فِخْذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ اخْتِيَالَتْ لِتَدْلِكَ فَتَقَالَ لِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أَغْلَى غَلِيَانًا شَدِيدًا فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبِيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبِيَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَفْرَتْ بِذَلِكَ وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ عَشْرَةٌ كَانُوا جُلُوسًا وَ وَسَّطَهُمْ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَلَيْسَ لَكُمْ هَذَا الْكَيْسُ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَا وَ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِي فَلَمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِي ادَّعَاهُ. (٢)

١- قال العلامة في التحرير: هذه الرواية حمل على موضع ينقسم فيه أجره المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك. «آت»

أقول: يأتي وجهه ص ٤٣٣ تحت رقم ٢٢.

٢- عليه الفتوى في كل ما لم يكن عليه يد و ادعاه أحد. «آت»

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحِمِرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَيْسَى يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَابَهُ لِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حَمَزَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ أَحْكَمَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا غُلَامُ لِمَ تَدْعُو عَلَى أُمِّكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا حَمَلْتَنِي فِي بَطْنِهَا تَسْبِيحَهُ أَشْهَرُ وَأَرْضَ عَيْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعَرَعْتُ (١) وَعَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَيَمِينِي عَنْ شِمَالِي طَرَدْتَنِي وَانْتَفَتَ مِنِّي وَزَعَمْتَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ أَيْنَ تَكُونُ الْوَالِدَةُ قَالَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ عَلَى بَأْسِ الْغُلَامِ قَالَ فَأَتَوْا بِهَا مَعَ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لَهَا وَأَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ لَهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَأَنَّ هَذَا الْغُلَامُ غُلَامٌ مِدْعٌ ظُلُومٌ غَشُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ وَاللَّهِ أُمِّي حَمَلْتَنِي فِي بَطْنِهَا تَسْبِيحَهُ أَشْهَرُ وَأَرْضَ عَيْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعَرَعْتُ وَعَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَيَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدْتَنِي وَانْتَفَتَ مِنِّي وَزَعَمْتَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ يَا هَذِهِ مَا يَقُولُ الْغُلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَيْنَ تَرَاهُ وَحَقُّ مُحَمَّدٍ وَمَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ النَّاسِ هُوَ وَإِنَّهُ غُلَامٌ مِدْعٌ (٢) يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي وَإِنِّي جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَإِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي فَقَالَ عُمَرُ أَلَيْكَ شُهُودٌ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ الْقَسَامَةَ فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ الْغُلَامَ مِدْعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ خُذُوا هَذَا الْغُلَامَ وَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السَّجَنِ حَتَّى نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عُدِلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَذَّ الْمُفْتَرِي فَأَخَذُوا الْغُلَامَ يُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَادَى الْغُلَامُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي كَلَّمَهُ بِهِ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِي إِلَى الْحَبْسِ فَقَالَ عَلِيُّ ع رُدُّوهُ إِلَيَّ عُمَرُ فَلَمَّا

١- ترعرع الصبي إذا تحرك و نشأ. «المصباح»

٢- قيل: لعله من الدعى و هو من لا يعرف أبيه.

رَدُّوهُ قَالِ لَهُمْ عَمْرُ أَمْرَتْ بِهِ إِلَى السُّخْرِيِّ فَرَدَّدَتْهُمُوهُ إِلَى فَصَّالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ أَنْ تُرَدِّدَهُ إِلَيْكَ وَ سَمِعْنَاكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ لِمَا تَعْصُوا لِعَلِيٍّ عَ أَمْرًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عَ فَقَالَ عَلِيٌّ بَأَمِّ الْغُلَامِ فَأَتَوْا بِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَ يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَأَعَادَ الْكَلَامَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَ لِعَمْرٍ أ تَأْذُنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عَمْرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ لَأَ وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ يَا هَذِهِ أَلَيْكَ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ فَسَامَهُ فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيٌّ عَ لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بِقَضِيَّتِهِ بَيْنَكُمْ يَا هِيَ مَرْضَاءُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَلَيْكَ وَلِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ لِمَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أَخْتِكُمْ جَائِزٌ فَقَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ صَ أَمْرُكَ فِينَا وَ فِي أَخْتِنَا جَائِزٌ فَقَالَ عَلِيٌّ عَ أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ بِأَرْبَعِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ الثَّقَدُ مِنْ مَالِي يَا قَتْبُ عَلِيٍّ بِالْدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَتْبُ بِهَا فَصَدَّ بِهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ قَالَ خُذْهَا فَصَدَّ بِهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَ لَا تَأْتِنَا إِلَّا وَ بِكَ أَنْتِ الْعُرْسُ يَعْنِي الْعَسِيلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَّبَّهَا (١) فَقَالَ لَهَا قَوْمِي فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَ اللَّهُ وَ لَدِي زَوْجَنِي إِخْوَتِي هَجِينًا (٢) فَوَلَدَتْ مِنْهُ هَذَا الْغُلَامَ فَلَمَّا تَرَعَرَ عَ وَ شَبَّ أَمْرُونِي أَنْ أُتْفَعِيَ مِنْهُ وَ أَطْرُدَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهُ وَ لَدِي وَ فَوَادِي يَتَفَلَّى أَسْفًا عَلَيَّ وَ لَدِي قَالَ ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلَقَتْ وَ نَادَى عَمْرُ وَ أَعْمَرَاهُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكْتَ عَمْرُ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَى عَمْرُ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَقَعَهَا مَاتَ عَلَيَّ بِطَنْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عَمْرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عَ فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً قَالَ هَاتِي حُجَّتَكَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمِ وَقَعَهَا وَ كَيْفَ

١- لببت الرجل تليبا إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومه ثم جررته. «الصحاح»

٢- قال الفيروز آبادي: الهجين في الناس و في الخيل من أبوه عتيق دون أمه انتهى. و المراد هنا الدني النسب «آت».

كَانَ جَمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعُدِّ دَعَا بِصَبِيَّانِ أُتْرَابٍ وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعُبُورَا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعْبُ قَالَ لَهُمُ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صِيَّاحَ بِهِمْ فَتَمَامَ الصَّبِيَّانِ وَقَامَ الْعُلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحَتَيْهِ فَمَدَّعَا بِهِ عَلِيٌّ عَ وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ عَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْعُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عَ مِنَ الْجَبَلِ حَاجًّا وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَادَنْبَ فَضْرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ قَالَ فَمَا زَالَ دَا يَتَوَعَّدُ دَا وَ دَا يَتَوَعَّدُ دَا وَ يَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَادْهَبْ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَضْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضْرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلِيٌّ وَ قَالَ الْآخِرُ هُوَ وَ اللَّهُ غُلَامٌ لِي إِنْ أَبِي أُرْسِلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلِيٌّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يُكْذِبُ هَذَا وَ هَذَا يُكْذِبُ هَذَا قَالَ فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَيْدِهِ وَ لَمَّا تَحِيَّانِي إِلَّا بِحَقِّ قَالَ فَلَمَّا أَضِيحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ لِقَبْرِ الثَّقَبِ فِي الْحَائِطِ ثَقَبَيْنِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا أَضِيحَ عَقَبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمِيحٍ يُسْبِجُ فَيَجَاءُ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالُوا لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ فَضْرَبَتْهُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا يَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنْ هَذَا عَيْدُهُ وَ حَلَفَ هَذَا أَنْ هَذَا عَيْدُهُ فَقَالَ لَهُمَا قَوْمًا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمْ تَضِيْدُقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَذْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقَبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ أَذْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقَبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَبْرُ عَلِيٍّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَ عَجَلِ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبِيدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا فَقَالَ عَلِيٌّ عَ لِلْغُلَامِ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبِيدٍ وَ مَكَثَ الْآخِرُ فِي الثَّقَبِ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلِيٌّ قَالَ فَتَوَقَّتْ لَهُ (١) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

١- أى اخذ من مولاة العهد باليمين أن لا يضره بعد ذلك او للمولى بان كتب له أنه عبده لثلا ينكر بعد ذلك و الأول أظهر.
«آت»

قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَعْتُ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةَ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ حَتَّى أَمْسَكَهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّائِي سَاعَدَتْهَا عَلَى ذَلِكَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْتَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ وَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلِيًّا عَ وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ أَلَمْ يَكُ بَيْتُهُ أَوْ بُرْهَانُ قَالَتْ لِي شُهُودٌ هَوْلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَحْضُرْتُهُنَّ فَأَخْرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأَدْخَلَتْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَزَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَ دَعَا إِخِيْدَى الشُّهُودِ وَ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَ أَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ وَ إِنَّ لَمْ تَصِيْدِيْنِي لِأَمْلَأَنَّ السَّيْفَ مِنْكَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلِيُّ فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِيْدِي فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا فَسَبَّ قَتَلَهَا الْمُسِيْكَرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكَنَاهَا فَانْتَضَتْهَا بِإِصْبِعِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيِّ فَأَلْزَمَ عَلِيُّ الْمَرْأَةَ حَيْدَ الْقَازِفِ وَ الزَّمَهُنَّ جَمِيْعًا الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمَائِهِ دِرْهَمَ وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُطْلَقَهَا زَوْجَهَا وَ زَوْجَهُ الْجَارِيَةَ وَ سَاقَ عَنْهُ عَلِيُّ عَ الْمَهْرَ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَحَدَّثْنَا بِحَدِيثِ دَانِيَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَ إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيمًا لَا أُمَّ لَهُ وَ لَا أَبَ وَ إِنَّ امْرَأَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزًا كَبِيْرَةً ضَمَّتُهُ فَرَبَّتُهُ وَ إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَ كَانَ لَهُمَا صَدِيقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ بَهِيْةٌ جَمِيْلَةٌ وَ كَمَا نَ يَأْتِي الْمَلِكُ فَيَحِيْدُهُ وَ اِحْتِيَاجَ الْمَلِكِ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَةِ بَيْنِ اخْتَارَا رَجُلًا أُرْسَلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا فَلَانُ فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَةِ بَيْنِ أَوْصِيْكُمْ بِامْرَأَتِي خَيْرًا فَقَالَا نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَةُ يَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِيَتْمَا امْرَأَتُهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ فَقَالَا لَهَا وَ اللَّهُ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنَشْهَدَنَّ عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزُّنَى ثُمَّ لَنَرُجْمَنَّكَ فَقَالَتْ أَفْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا فَأَتِيَا الْمَلِكَ فَأَخْبَرَاهُ وَ شَهِدَا

عِنْدَهُ أَنَّهَا بَعَثَ فَدَخَلَ الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَاشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ تَوَلُّكُمَا مَقْبُولٌ وَ لَكِنْ ارْجُمُوهُمَا
بَعِيدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ نَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ اخْضُرُوا قَتْلَ فَلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَعَثَتْ فَإِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَأَكْثَرَ
النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ الْمَلِكُ لَوْزِيرِهِ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ فَقَالَ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ
هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغِلْمَانٍ عُرَاهِ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ دَانِيَالُ يَا مَعْشَرَ الصَّبِيَانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ
وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فَلَانُ الْعَابِدَةَ وَ يَكُونُ فَلَانُ وَ فَلَانُ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تُرَابًا وَ جَعَلَ سَيْفًا مِنْ قَصَبٍ وَ قَالَ لِلصَّبِيَانِ
خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنُحُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنُحُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا وَ قَالَ لَهُ قُلْ حَقًّا فَإِنَّكَ
إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقًّا قَتَلْتُكَ وَ الْوَزِيرُ قَائِمٌ يَنْظُرُ وَ يَسْمَعُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَعَثَتْ فَقَالَ مَتَى قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ
هَاتُوا الْآخَرَ فَرُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ جَاءُوا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ بِمَا تَشْهَدُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَعَثَتْ قَالَ مَتَى قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ
مَعَ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ قَالَ وَ أَيْنَ قَالَ بِمَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَقَالَ دَانِيَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا بِزُورٍ يَا فَلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ
أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى فَلَانَةَ بَزُورٍ فَاحْضَرُوا فَتَلَّهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا
اخْتَلَفَ الْغُلَامَانِ فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصِيحَابَهُ فَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اضْطَحَبَا فِي سَيْفٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْعُدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا
مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغَفِهِ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَاوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ
فَلَمَّا فَرَعُوا أَعْطَاهُمَا الْعَابِرُ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغَفِهِ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغَفِهِ أَقْسِمُهَا
بِنُصَيْفِينَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَيْدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ قَالَ فَاتَّيَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اضْطَلِحَا فَإِنَّ

قَضِيَ يَتُّكَمَا دَبِيَّةً فَقَالَا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخُمْسَةِ أَرْغِفَهُ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَهُ دِرْهَمًا وَقَالَ أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خُمْسَهُ أَرْغِفَهُ وَأَخْرَجَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ قَالَا- نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتُ مَعَكُمْ ضَيْفُكُمْ مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالَا- نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثَةِ أَرْغِفِهِ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتُ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ إِلَّا ثَلَاثًا وَأَكَلْتُ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثٍ وَأَكَلْتُ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثٍ أَلَيْسَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَبَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسَةِ رَغِيفَانِ وَثَلَاثُ وَأَكَلْتُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثٍ فَأَعْطَاهُمَا لِكُلِّ ثَلَاثٍ رَغِيفٍ دِرْهَمًا فَأَعْطَى صَاحِبَ الرِّغِيفَيْنِ وَثَلَاثُ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ وَأَعْطَى صَاحِبَ ثَلَاثِ رَغِيفٍ دِرْهَمًا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَأَضْحَابُ لَهُ شَاءَ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ شَيْءًا فِي الْمُواكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ وَمَنْعَ عَرَامَتِهِ فِيهِ.

١٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكَاتِبِ (١) عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدَبِعَهُ وَقَالَا لَهَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدَبِعْتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَابْتُ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرَ فَقَالَ هَاتِي وَدَبِعْتِي فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَقَدْ ضَمِنْتَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلَيَّ ع بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي (٢) وَقَدْ أَمَرْتُمَا أَنْ لَا تَدْفَعِيهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَاتَّبَعْتِي بِصَاحِبِكَ فَلَمْ يُضْمِنْهَا

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الظاهر أحمد بن علويه مكان علي لانه الذي يروي كتب إبراهيم و يروي عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال.

٢- «هذه الوديعه عندي» لعل المراد عندي علمها او افرضوا انها عندي فلا- يجوز دفعه إلا- مع حضور كما و انما وري عليه للمصلحه و يدل على جواز التوريه لامثال تلك المصالح. «آت»

وَ قَالَ عِ إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْوَاهِ.

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِيسٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَ غَيْلَانَ بْنَ جَامِعٍ وَ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَذْنْتُ لَهُ وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ إِلَى بَيْتِي هَيْاشِمٍ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ أَضْمَحَكَ اللَّهُ أَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ قَاضِي ابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ مَا أَطُنُّ ابْنَ هُبَيْرَةَ وَضَعَّ عَلَيَّ قَضَاهُ إِلَّا فَقِيهًا قَالَ أَجَلُ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَضْرِبُ الْحُدُودَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَحْكُمُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ بَقِضَاءٍ مَنْ تَقْضِي قَالَ بَقِضَاءِ عُمَرَ وَ بَقِضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ بَقِضَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَقْضَى مِنْ قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّيْءِ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ تَزُؤُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- عَلَيُّ أَفْضَاكُمْ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ تَقْضِي مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ ع زَعَمْتَ بِالشَّيْءِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ عَلَيُّ أَفْضَاكُمْ قَالَ وَ قُلْتُ كَيْفَ تَقْضِي يَا غَيْلَانُ قَالَ أَكْتُبُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا ثُمَّ أَطْرَحُهُ فِي الدَّوَابِّ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ هَذَا الْحَتْمُ مِنَ الْقَضَاءِ فَكَيْفَ تَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ وَ الْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ ثُمَّ وَجَدَكَ قَدْ خَالَفْتَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ ع قَالَ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَجَعَلُ يَنْتَحِبُ (١) قُلْتُ أَيُّهَا الرَّجُلُ أَقْصِدْ لِسَانَكَ- قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ يُحَدِّثُ وَ كَانَ فِي سَيْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ (٢) قَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَعِنْدَهُ لَيْلَةً إِذْ جَاءَهُ الْحَاجِبُ فَقَالَ هَذَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ فَقَالَ أَذْخِلْهُ قَالَ فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا حَالُ النَّاسِ أَخْبِرْنِي لَوْ اضْطَرَبَ حَبْلٌ مِنْ كَانَ لَهَا (٣) قَالَ مَا رَأَيْتُ ثُمَّ أَحَدًا إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَخْبِرْنِي مَا صَنَعْتَ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَكَ فَإِنَّهُ

١- النحب: البكاء كالنجيب و قد نحب- كمنع- و انتحب «القاموس» و في بعض النسخ [لشأنك].

٢- السمر المسامر و هي الحديث بالليل. الصحاح.

٣- أى لو وقع أمر عظيم و داهيه كبرى من كان لكشفها و حلها و فى بعض النسخ [لو اضطرب جيل]- بالياء- أى جماعه من الناس و المراد لو نهض جماعه من الناس و يطلبوا اماما او واليا من كان يصلح لذلك.

بَلَّغْنِي أَنَّهُ طَلَبَهُ مِنْكَ فَأَبَيْتَ قَالِ قَسِمْتُهُ قَالِ أ فَلَمَّا أُعْطِيْتَهُ مَا طَلَبَ مِنْكَ قَالِ كَرِهْتُ أَنْ أُخَالِفَكَ قَالِ فَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَمَرْتُكَ أَنْ تَجْعَلَهُ أَوْ لَهُمْ قَالِ نَعَمْ قَالِ فَفَعَلْتُ قَالِ لَأَقَالَ فَهَلَّا خَالَفْتَنِي وَ أُعْطِيْتَهُ الْمَالَ كَمَا خَالَفْتَنِي فَجَعَلْتُهُ آخِرَهُمْ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ مَا زِلْتُ مِنْهَا سَيِّدًا ضَخْمًا حَاجْتُكَ (١) قَالِ تُخَلِّينِي قَالِ تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ قَالِ تُعْفِينِي مِنَ الْقَضَاءِ قَالِ فَحَسِبَ رَ عَنْ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَبُو خَالِدٍ لَقَيْتُهُ وَاللَّهِ عَلِبًّا مُلْفَقًا (٢) نَعَمْ قَدْ أُعْفِينَاكَ وَ اسْتَعْمَلْنَا عَلَيْهِ الْحَجَّاجَ بْنَ عَاصِمٍ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بِنْتِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِالْفِ دِرْهَمٍ فَصَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجْرَهُ فَوْقَ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٍ وَ دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمِ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ حَلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ ع لَأَ

١- «ما زلت منها» الضمير اما راجع الى المخالفة أو الخصلة أو العطية أو الفعله و من للسببيه أى لو فعلت ذلك كنت بسبها عزيزا منيعا دائما، و يحتمل ارجاع الضمير الى البلده اى من أهلها أو يكون «من» ظرفيه، و قال فى القاموس: الضخم- بالفتح و التحريك- العظيم من كل شىء. و قوله «حاجتك» أى اطلبها او ما حاجتك. «قال تخلينى» أى أريد الخلوه لا ذكر حاجتى فلم يقبل و قال اذكرها فى الملاء او المراد أ تدعنى أن أذكر حاجتى و الضمير فى «لقيته» اما راجع إلى أبى خالد او السائل فعلى الأول المعنى انى على الشأن حاذق أعرف أنك عرفت انى أريد عز لك فاستعفينى و على الثانى أيضا يرجع إلى هذا المعنى أو المعنى انى علمت ان استعفاءك لما سمعت فى القضاء من الصادق عليه السلام و يؤيده أن فى بعض النسخ [علويا] مكان «علبا» و أما «ملفقا» فى بعض النسخ بتقديم الفاء على القاف من لفق الثوب ضم شقه، كناية عن عدم التصريح بالمقصود، و فى بعضها بالعكس من قولهم رجل ثقف لقف أى خفيف حاذق او من لقفت الشىء أى تناولته بسرعه اى فهمت سريعا ارادتى لعزلتك فأخذتها من كلامى. «آت»

٢- العلب- كالقتل- مصدر من علب يعلب من باب قتل: أثر الضرب و غيره و العلب- بكسر العين و سكون اللام و العلب- بفتح العين و كسر اللام:- المكان الغليظ الذى لا يثبت و الشىء الصلب و يقال رجل علب- بكسر العين- أى جاف غليظ. و فى بعض النسخ كما فى المرآه [عليا] و لعله تصحيف.

تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتْ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع (١).

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحُلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْنَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلِهِ قَالَ فَقَالَ حَمْسَهُ أَشْيَاءُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا ظَاهِرَ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتِ وَ التَّنَاكُحِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الدَّبَائِحِ وَ الشَّهَادَاتِ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلُطُهَا بِمَالِهِ وَ يَتَجَرُّ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِغَيْرِهِ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعَ أَوْلَيْكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَمِيعًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى أَوْلَيْكَ بِمَا أَخَذُوا (٢).

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَاسْتَهْلَكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضَى بِالرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضَى بِهِ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ

١- يدل على عدم جواز التقاص مع الحلف كما المشهور. «آت»

٢- قال في التحرير: تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الأول بغيره بغير إذنه ففرط اما أرباب الأموال الباقية فقد اذنوا في المزج و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: قال الوالد العلامة - رحمه الله -: الظاهر ان مال الدافع كان قرضاً في ذمته و كانت أموال هؤلاء قراضاً أو بضاعه و القرض مضمون دونهما فيرجع عليه و يرجع هو على الجماعة الذين اخذوا منه ظلماً او تبرعاً من الدافع فكان هبه يصح الرجوع فيها أو كانت اموال هؤلاء مثل ماله و يرجع عليهم بالنسبة لانه صار مفلساً و هذا أظهر.

إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدْعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَخَدَمَ أَوْ تَقَبَّلَ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لِمَا تَقَبَّلَ دَعْوَاهُ إِلَّا بَيِّنَةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنْ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةَ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ [فِي] خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ أَوْ الْخَدَمِ أَوْ تَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ ع لَأ. (١)

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِعَبْدٍ لِيَدْمِيَ فَقَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ أَذْهَبُوا فَيَبْعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقْرُوهُ عِنْدَهُ.

٢٠- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن حَيْدِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سَنَةِ مَاضِيَةٍ مِنْ أُمَّةٍ الْهَدَى (٢).

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَن دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى دَاوُدَ ع فِي بَقْرَةٍ فَجَاءَ هَذَا بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهَا لَهُ وَجَاءَ هَذَا بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهَا لَهُ قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ ع الْمِحْرَابَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ أَعْيَانِي أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تَحْكُمُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اخْرُجْ فَخُذِ الْبَقْرَةَ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى الْآخِرِ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا جَاءَ هَذَا بَيِّنَةً وَجَاءَ هَذَا بَيِّنَةً وَكَانَ أَحَقُّهُمْ بِإِعْطَائِهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَضَرَبَ عُنُقَهُ وَأَعْطَاهَا هَذَا قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ الْمِحْرَابَ فَقَالَ يَا رَبِّ قَدْ ضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ أَنَّ الَّذِي كَانَتْ الْبَقْرَةُ فِي يَدِهِ لَقِيَ أَبَا الْآخِرِ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ الْبَقْرَةَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَكَ مِثْلُ هَذَا فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا تَرَى وَ لَا تَسْأَلْنِي أَنْ

١- لعل الفرق فيما إذا علم كونها ملكا للاب سابقا كما هو الغالب بخلاف غيره فالقول قول الأب لانه كان ملكه و الأصل عدم

الانتقال، و قال في التحرير: هذه الرواية محمولة على الظاهر لان المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها. «آت»

٢- سنه ماضيه اى القرعه مثلا

أَحْكَمَ حَتَّى الْحِسَابِ.

٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا أَنْ يَحْفِرَ لَهُ بُئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ يُقَسِّمُ عَشْرَةَ عَلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى وَالِاثْنَانِ لِلثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةُ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى عَشْرِهِ (١).

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَى بَعْضُهُمَا فَاقَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرَ خَمْسَةَ فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ (٢).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١- ذلك لان مشقه حفر القامه الأولى نصف الثانية و ثلث الثالثة و ربع الرابعه و هكذا إلى العشره فعلى هذا الحساب نجمع من الواحد إلى العشره فتصير خمسه و خمسين.

٢- حمله بعض الاصحاب على الصلح، و بعضهم على أنه عليه السلام كان عالما باشتراكهم بتلك النسبه. «آت»

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتُّدْوْرِ وَالتَّكْفَارَاتِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى ع فَقَالُوا لَهُ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرَشِدُنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَمَّا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَأَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَمَّا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

١- البقرة: ٢٢٤. و العرضه فعله بمعنى المفعول كالقبضه تطلق لما يعرض دون الشىء و للمعرض للامر و معنى الآيه على الأول لا- تجعلوا الله حازرا لما حلفتم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بالايمن الأمور المحلوف عليها و على الثانى و لا- تجعلوه معرضا لايمنكم فتبتدلوه بكثرة الحلف به. «البيضاوى»

عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَنْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَطْنَتْهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ حَيْدِكَ فَقَضَيْتَ لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادْعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعِدِّيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا [حَقَّهَا] فَقَالَ لِي قُمْ يَا بَنِي فَأَعْطِيهَا أَرْبَعَةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَسْتُ مُحِقًّا قَالَ بَلَى يَا بَنِي وَ لَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أُحْلِفَ بِهِ يَمِينِ صَبْرٍ (١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ادَّعَى عَلَيْكَ مَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَارَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفَ وَ لَا تُعْطِهِ.

بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ

١- «يمين صبر» أى الزم بها و حبس عليها و كانت لازمه لصاحبها من جهة الحكم. «آت»

٢- البلاقع جمع بلقع و بلقعه و هى الأرض القفر التى لا شىء بها. «النهاية».

بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ خَمَالِ أَبِي عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلَاقِعٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبُ تَوْرَثَ الْعَقَبِ الْفَقْرَ (١).

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا رَجُلًا فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسَةِ جَاهِ عَامٍ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ قَالَ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغُمُوسُ (٢) يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغُمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّجَمِ تَدْرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَتُنْغَلُ الرَّجَمُ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ (٣).

١- فى بعض النسخ [العقر].

٢- اليمين الغموس تذر الديار بلاقع هي اليمين الكاذبه الفاجره كالتى يقطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا به لأنها تغمس صاحبها فى الاثم. «النهايه»

٣- النغل - بالتحريك - الفساد و رجل نغل، و قد نغل الاديم إذا عفن و تهرى فى الدباغ فينفسد و يهلك «النهايه» و فى بعض النسخ بالقاف و لعله كناية عن انقراض هذا البطن و تحول القرابه البطن الأخر. «آت».

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الِئْمِينَ الْفَاجِرَةَ تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ تُعْتَرَى.

١١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَيْمًا الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ دِيكًا أُبْيَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تَحْوِمِ الْأَرْضِ السَّابِعِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصْهِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصْهِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَيُجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ لَا يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمِ اهْتَرَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ.

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمِ اهْتَرَّ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لَهُ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ [بِاللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُصَدِّقْ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُصَدِّقْ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيٌّ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبِرَاءَةِ مَنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مَنَّا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مَنَّا.

بَابُ وَجْهِ الْأَيْمَانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثُ يَمِينٍ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ

عَمِيوسُ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَى يَابِ بَرٍّ أَنْ لَمَّا يَفْعَلُهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى يَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَمَّا يَفْعَلُهُ فَيَفْعَلُهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْعَمِيوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ (١) الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ وَ يَمِينٌ لَا تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ لَا الْكُفَّارَةَ فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّارُ فَالْجُرْمُ عَلَى مَالٍ رَجُلٍ يَجْحَدُهُ وَ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاذِبًا فَيُورِطُهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ وَ غَيْرِهِ فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ تَلَفُ نَفْسِهِ أَوْ ذَهَابُ مَالِهِ فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ النَّارُ (٢) وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَفْعَلَهَا فَيَنْدَمُ عَلَى ذَلِكَ فَتَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَمَّا تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَالْجُرْمُ عَلَى قَطِيعِهِ رَحِمٍ أَوْ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ يُكْرَهُهُ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَحْتُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ.

بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَيْمَانِ وَ النَّدْوَرِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَمِينَ لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعِهِ رَحِمٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدِبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

١- هكذا في جميع النسخ.

٢- التذكير باعتبار لفظ «الحلف» و التأنيث باعتبار لفظ «اليمين».

أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعِهِ رَحِمٍ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيُنْجُوَ بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهَدَى قَالَ وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أُكَلِّمَ أَبِي أَبَدًا وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ خَيْرًا وَ لَا يَأْكُلَ مَعِيَ عَلَى الْخَوَانِ أَبَدًا وَ لَا يَأْوِيَنِي وَ إِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتِ أَبَدًا قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَقِيَ شَيْءٌ قَالَ لَا جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ كُلُّ قَطِيعِهِ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صِدْقَهُ أَوْ عِتْقًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هِدْيًا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَيَّاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابِهِ أَوْ مَا ثَمًّا فِيهِ يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا فَقَالَتْ اذْنِي يَا فُلَانَةَ فَكَلِمِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفْتُ وَ جَعَلْتُ عَلَيْهَا الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ عِتْقَ مَا تَمْلِكُ وَ أَلَّا يُظْلَمَهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهَا عَلَى خَوَانٍ أَبَدًا فَقَالَتْ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ

عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مَقَالَتَهُمَا فَتَقَالَ أَنَا قَاضٍ فِي ذَا قُلِّ لَهَا فَلْتَأْكُلْ وَ لِيُظَلِّهَا وَ إِيَّاهَا سَيَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْسِسِي وَ لَا تُعْتِقِي وَ لَسْتُ لِلَّهِ رَبَّهَا وَ لَا تُعَدُّ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ*.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ء.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمِيَ فَهُوَ الَّذِي سَمِيَ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ء.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنَسِيئِهِ فَقَالَ أَيْشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ يَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئًا بِنَسِيئِهِ قَالَ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ء.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ء فَلَئِكَمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ كُفُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ء (١) فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةٍ وَ فُلَانَةٌ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بَغَيْرِ أَمْرٍهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ء وَ لَا هَدْيٌ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفٌ يَدْنِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّهِ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ (٢) وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ء أَوْ

١- ظاهره اشتراط القربه فى اليمين و هو خلاف المشهور بين الاصحاب، و قيل: لعل المراد باليمين النذر فانه يشترط فيه القربه إجماعا و المراد ان لا يكون يمينه باسم الله بل بالطلاق و العتاق و غير ذلك فذلك الذى شرط عليه السلام فيه امرين أن يكون من النعم و ان يذكر فيه اسم الله فلا ينعقد نذر الهدى الا بالامرين. «آت»

٢- أى إذا لم يكن ذلك لله و لم بسم الله فى النذر او لانه على امر ممتنع بحسب حاله فكانه لا يريد إيقاعه و هو لاغ فيه. «آت»

يَقُولُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَىٰ أَوْ يَقُولُ الْجَزُورُ بَعِيدٌ مَا نُحِرْتُ هُوَ يُهْدَىٰ بِهَا لَيْتَ اللَّهُ قَالَ إِنَّمَا تُهْدَىٰ الْبُذُنُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَىٰ حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفُوانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمَغْلَظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَلَيْشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا يَمِينٌ فِي غَضَبٍ وَ لَمَّا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَ لَمَّا فِي جَبْرِ وَ لَمَّا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَضَلَّحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجِهِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَمَّا يَمِينٌ فِي غَضَبٍ وَ لَمَّا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَ لَمَّا فِي إِجْبَارٍ وَ لَمَّا فِي إِكْرَاهٍ قُلْتُ أَضَلَّحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْإِجْبَارِ قَالَ الْإِجْبَارُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجِهِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ ع إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ حَيَارِيَّةً سَرًّا مِنْ امْرَأَتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ مَنْزِلِي فَأَتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي

بَلَعَكَ بَاطِلٌ وَإِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْزِكَ (١) فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَيْرٌ أَيْدًا حَتَّى تَخْلِفَ لِي بَعْتِي كُلَّ جَارِيَةٍ لَكَ وَبَصِيْدَقَهُ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً وَهِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ وَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي فَقُلْ كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَقَدْ اعْتَرَلْتُ جَارِيَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَرَوُجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَفَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَخْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَلَا صِيْدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ ثَوَابُهُ.

بَابُ فِي اللَّغْوِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٢) قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ .

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ*.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

١- استفزه: استخفه و أخرجه من داره. «القاموس»

٢- البقره: ٢٢٥.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَوْ يَتْرُكْهَا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَوْ يَتْرُكْهَا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا.

بَابُ النَّيِّهِ فِي الْيَمِينِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَيِّئٌ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّيِّهِ عَلَى الْأَضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نَيْتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نَيْتِهِ الْمَظْلُومِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَخْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَخْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَلَا يَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتُخْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَخْلَفَ.

بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكُفَّارَةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَمَّا شِئَءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَإِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ أَمَا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَمَّا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكُفَّارَةُ وَأَمَا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ.

٣- عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَمِينِ الَّتِي تَلَزُمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ- مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ فِي الْكُفَّارَةِ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُّ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِأَنْ يَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي عَلَيْهِ إِثْمَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ (٢) ٨.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْإِيمَانِ وَ التُّدْوِيرِ وَ

١- ظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح، و حمل على ما إذا كان مرجوحا دينيا او دنيا لعدم الخلاف ظاهرا بين الاصحاب في

انعقاد اليمين على المباح المتساوي الطرفين «آت»

٢- يدل على وجوب العمل بالمناشده كما هو المذهب. «آت»

الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَتَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فِي طَاعِهِ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ لَا أَرْزَى وَ اللَّهُ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ اللَّهُ لَا أَشْرِقُ وَ اللَّهُ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهَ هَذَا وَ لَا أَعْصَى ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيهِ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَمْ تَفْعَلْهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلْهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ حَدَّثَنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ لِأَنَّ فِعْلَكَ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

بَابُ الْأِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكَرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ (١) قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشِي فَلَيْسَتْ إِذَا ذَكَرَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١) قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرُبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَتِنَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْكِتَابِ - وَ لَا تَقُولَنَّ لِي شَيْءٌ إِيَّائِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (٢) أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَتَهُ اللَّهُ فِي أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَى اسْتَتِنَ مَشِيئَتَهُ اللَّهُ فِي فِعْلِكَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَتِنَ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسَبِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَتِنَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اسْتَتِنَ فِي يَمِينٍ فَلَا حَنْتَ وَ لَا كَفَّارَةَ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِسْتِنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٣).

١- طه: ١١٥.

٢- الكهف: ٢٣.

٣- يمكن حمله على أنه انما يقيد على الأربعين في العمل باستحباب الاستثناء لا في أصل اليمين. «آت»

٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَشِيئَ فَاسْتَشِيئَ إِذَا ذَكَرْتَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١) وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى (٢) وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ - وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَابٍ لِسَانِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَيَاهُ يَا هِنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَطَلَبِ الْأَسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُؤُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣)

١- الليل: ٢.

٢- النجم: ٢.

٣- قوله: «لا- بل شانتك» مخفف قولهم: «لا- أب لشانتك» كما في بعض النسخ أي لمبغضك كلمه كانوا ينطقونها في ضمن كلامهم مرددا كما هو عادة كل أحد من ترداد شىء ضمن كلامه مثل يغفر الله لك و من فوائده أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمه حتى يتذكر ما كان قد نسيه و ليس هذا و امثاله حلفا و يمينا إلا أنه قد يمكن جعل «لا بل شانتك» قسما نظير ما يقال في زماننا: ليمت أبى إن كنت قلت ذاك و لست ابن أبى او هلك ابنى و اما فى أكثر الامر فليس قسما البتة. و قوله: «لطلب الاسم» أى لطلب شىء نسيه فيقول: يا هناه و يا هياه حتى يتذكره. و قوله: «لاهاه» فانه قسم بالله تعالى «كذا فى هامش الوافى».

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لِمَا لِسَانِيكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَشَبَّهَهُ تُرِكَ أَنْ يُخْلِفَ بِاللَّهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (١) قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قَالَ عَظُمَ أَمْرٌ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا قَالَ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يُعْظَمُونَ الْمُحَرَّمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاءَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص - لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (٢) قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ ص وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيُقُونَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قَالَ عَظُمَ إِثْمٌ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَ الْحَرَّمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ مَا وَلَدٌ قَالَ يُعْظَمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَخْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:

١- الواقعة: ٧٥.

٢- البلد: ٢ و ٣.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصِلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِأَلِهَتِهِمْ (١) قَالَ لَا يَصِلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أُنزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع (٢).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٣).

٥- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

١- لعله في اليهود المراد به عزيز كما قال بعضهم إنه ابن الله. «آت»

٢- قال في التهذيب: الوجه في هذا الخبر أن الامام يجوز له أنه يحلف أهل الكتاب بكتابتهم إذا علم أن ذلك اردع لهم و انما لا يجوز ان يحلف أحدا لا من أهل الكتاب و لا غيرهم الا بالله و لا تنافي بين الاخبار و قال في المسالك: مقتضى النصوص عدم جواز الاحلاف الا- بالله سواء كان الحالف مسلما أم كافرا و سواء كان حلفه بغيره اردع أم لا و في بعضها تصريح بالنهاي عن احلافه بغير الله لكن استثنى المحقق و الشيخ في النهايه و جماعه ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله فيجوز تحليفه بذلك و المستند روايه السكوني و لا يخلو من اشكال. «آت»

٣- المائدة: ٥٢.

كَفَّارِهِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ (١) أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عَتُقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَى الثَّلَاثَةِ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصَّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٢) مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مَمَّنٌ لَا يَجِدُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ فَقَالَ عَتُقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةَ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَى ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلُّهُ أَيَّمَانِكُمْ (٣) فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ قُلْنَا فَمَا حَدُّ الْكِسْوَةِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ عَتُقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسْطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصَّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٤).

١- الواو بمعنى مع في قوله و حفنه و الحفنه ملء الكف و يفتح و الجمع كصرد. «القاموس»

٢- المائدة: ٩١.

٣- التحريم: ٢ و ٣.

٤- المائدة: ٩١. و قال الشهيد في الدروس: اطعام عشره مساكين في كفاره اليمين مما يسمى طعاما كالحنطه و الشعير و دقيقهما و خبزهما و قيل: يجب في كفاره اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآيه و حمل على الافضل و يجزى التمر و الزبيب و يستحب الادم مع الطعام و اعلاه اللحم و اوسطه الزيت و الخل و أدناه الملح و ظاهر المفيد و سلار و جوب الادم و الواجب مد لكل مسكين لصحيحه ابن سنان و في الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا و كذا في المبسوط و النهايه و اجترى بالمد مع العجز، و قال ابن الجنيدي: يزيد على المد مئونه طحنه و خبزه و ادمه. «آت»

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ (١) قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي النَّبْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَذْمًا وَ الْأَذْمُ أَذْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدٍ اللَّهُ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَاتٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَا.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدًّا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةً لَتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطْبِهِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَلْيَكْرِزْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَدًا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزٌ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَيْسَ تَغْفِرَ اللَّهُ وَ لَا يُعَدُّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ وَ أَفْصَاهُ وَ أَذْنَاهُ فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ وَ يُظْهِرُ تَوْبَهُ وَ نَدَامَهُ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يُجْزَى إِيطَاعُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ يُطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَوْسَيْطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ فَقَالَ مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَيْطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَيْطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كَسَوْتُهُمْ قَالَ تَوْبٌ وَاحِدٌ.

بَابُ النُّذُورِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحُجَّةٍ أَوْ عَلَيَّ هِدْيٌ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحُجَّةٍ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هِدْيٌ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا (١).

١- قال في المسالك: لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نيه القربة في النذر و مقتضى الاخبار جعل الفعل لله و ان لم يجعله غايه له بان يقول بعد الصيغته: لله. أو قربه إلى الله. و ربما اعتبر بعضهم ذلك و الأصح الأول لحصول الغرض على التقديرين و عموم النص و لا يكفي الاقتصار على نيه القربة من غير أن يتلفظ بقوله لله. «آت»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ حَجًّا.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى النَّذْرَ وَيَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَتَّصِدَّقَ أَوْ يُعْتَقَ أَوْ يُهْدَى هَدِيًّا وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَهْدَى هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِذَا تَهَدَى الْبَدَنُ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَتْ طَمَنُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا إِنَّ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدَ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَفَأُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ الْإِيْجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسَهُ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ نَفْسِي أُصَلِّيهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَيَّ نَفْسِي أَفَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سَيَّلَ عَنْ رَجُلٍ نَذْرًا أَنْ يَمْسِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ. (١)

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَارَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أُحُجَّ فَعُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بَعْتَهُ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحُجِّ أَحَقُّ مِنْ

١- عمل به جماعه و حمله جماعه على الاستحباب. «آت»

التَّزْوِيجِ وَ أَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَبَهُ كَذَبَهَا (١).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصِيْمُهُ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ (٢) وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَيِّدُكَ بِعِدِّدٍ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَةِ مَسَاكِينَ (٣) نَشِئَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

١١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسَهُ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَيِّدَ دَقَّ بَدْرَاهِمٍ (٤) فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ فَقَالَ يُعِيدُ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ

١- أى إذا لم يف بما وعده فقد أكذب وعده وليس عليه شىء.

٢- قال السيد فى شرح النافع: المشهور بين الاصحاب أنه لو شرط صومه سفرا و حضرا صام و ان اتفق فى السفر و المستند صحيحه على بن مهزيار و يظهر من المصنّف فى كتاب الصوم التوقف فى هذا الحكم حيث اسنده الى قول مشهور، و قال فى المعبر: لضعف الروايه جعلناه قولا مشهورا و كان وجه ضعفها الاضمار و اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم فى المرض إذا نوى ذلك و إلا فهى صحيحه السند و المسأله قويه الاشكال. «آت».

٣- كذا فى التهذيب أيضا و الصدوق- رحمه الله- نقل فى الفقيه مضمون الخبر فذكر عشره مكان سبعة و كذا فى المقنع على ما نقل عنه و هو الظاهر مؤيدا للاخبار الداله على الكفارة الصغرى و الله يعلم. «آت»

٤- فى بعض النسخ [أن يتصدق فى مسجده بألف درهم].

يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ مَرَضٍ هَبْلٍ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قِضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصِيغُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا يَدُلُّ يَوْمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ الْيَمِينُ وَ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشَعِّرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جِزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ (١).

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا (٢) قَالَ كَفَّ مِنْ بَرٍّ غَلْظَ عَلَيْهِ أَوْ شُدَّدَ.

١٥- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرِ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ.

١٦- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ (٣) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا فَحَضَرَتْهُ يَتُّهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذْرُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ (٤).

١- لعله على المشهور محمول على الاستحباب او على ما إذا نوى الناقه و اما الجزور فلا اشعار فيه بكونه بمكّه او منى فلذا جوز نحره حيث شاء. «آت»

٢- لعل المراد انه لم يسم شيئا مخصوصا و لكن سمي قربه و طاعه مثلا كما هو المشهور أو يحمل على الاستحباب لثلا ينافي الخير السابق. «آت»

٣- يعني عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب.

٤- لعله محمول على الاستحباب الا ان يحمل العجز على الترك للمشقه. «آت»

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفَرُ يَمِينِكَ (١) فَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ (٢).

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًّا قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيُرْكَبْ.

٢٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [عَنْ أَحَدِهِمَا ع] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِبًا.

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِبًا.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سِئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ يَتَيْتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمًا أَوْ أَقْلًا قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعِمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّهِ مِنْ خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ

١- لعل الكفار محموله على الاستحباب لدلاله آخر الخبر على عدم اقترانه باسم الله و يحتمل أن يكون على بناء المجهول أى يمينك مكفره لا بأس عليك فى مخالفته. «آت»

٢- ظاهره عدم انعقاد النذر فى الحفاء لعدم رجحانه بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجحانه و يحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافيا و الأول موافق لما فهمه الاصحاح قال فى الدروس: لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى. «آت»

دَارِي وَ جَمِيعَ مَا أَمْلَكْتُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْطَلِقْ وَ قَوْمُ مَنْزِلِكَ وَ جَمِيعَ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمِهِ عَادِلِهِ وَ اعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ اَعْمِدْ إِلَى صَاحِبِهِ بِنِصَاءٍ فَارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةً مَا قَوْمَتْ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مَرُّهُ إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدْثَ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَ قُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ بِكُلِّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صِلَةٍ قَرَابَةٍ أَوْ فِي وَجْهِ الْبَرِّ فَارْتَبِ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ أَحْصِهِ فَإِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ فَمَرُّهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ ارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةً مَا تَصَدَّقْتَ وَ أَخْرَجْتَ مِنْ صِلَةٍ قَرَابَةٍ أَوْ بَرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِي لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ يَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَ مَالُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

٢٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي بَعْضِ وُلْدِهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ عَلَيْهَا مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ تَدْرِ تَصُومُ أَوْ تُفِطِرُ فَسَأَلْتُ أَيَا جَعْفَرِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَاذَا إِذَا قَدِمْتَ إِنْ تَرَكَتَ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وُلْدِهَا الَّذِي نَذَرْتُ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرَهُ. (١)

٢٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أُحِجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَذْرَكَ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّه فَمَاتَ الْوَالِدُ وَ أَذْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

١- في التهذيب «قلت له: فما ترى إذا هي رجعت الى المنزل أ تقضيه؟ قال: لا، قلت: أ فترتك ذلك؟ قال: لا «لاني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره» و لعله أصوب. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ وَكَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي يَوْمِ التَّقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَفَيْنَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصِيحَابُهُ وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصِيحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَشْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَهُ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْرَضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْلًا يَفْشَلُوا (١) وَكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْتَقَهُمْ يَتَنَفَّعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٢) وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمَّا يَتَذَكَّرُ وَ لَمَّا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى ع عَلَى الذَّهَابِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ عَنزِيٍّ وَ لَا آكُلُ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعُتُّهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيَكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نَبِيَّةٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ء.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

١- الفشل: الفرع و الجين و الضعف.

٢- طه: ٤٤.

رَأْسِدٍ عَنْ نَجِيَّةِ الْعَطَّارِ (١) قَالَ: سَيَأْفُوتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لِتَضْرِبَنِّي غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرْبْتُهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ أَوْ صِدْقَةٌ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ أَوْ قَتْلٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَلَا تَسْتَعْفَرُ لَهُ كُفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ وَلَا يُجَامِعُهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الظَّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَ تَغْفِرُ رَبَّهُ وَبِنَوَى أَنْ لَمْ يَعُودَ (٣) قَبِيلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَقَدْ أَجْرَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا وَجِدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِّرُ يَوْمًا مِنَ الْمَأْيَامِ فَلْيُكْفِرْ وَإِنْ تَصَدَّقَ وَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَعَيَّالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ تَغْفِرُ رَبَّهُ وَبِنَوَى أَنْ لَمْ يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ كَفَّارَةٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٍ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص فَحَنَّتْ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَمَّا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنَّتْ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٩- وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ هَلْ يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١- فى بعض النسخ [نجهه العطار].

٢- البقره: ٢٣٧.

٣- أى إلى الظهار و حمله الشيخ على عدم العود الى الجماع بدون الكفاره مع القدره عليها و به جمع بين الاخبار و لا يخفى بعده و الاجود حمل المنع على الكراهه. «آت»

لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ (١).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَيُخَلِّفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا يُعْلِمُهُ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَبَدَّتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لَصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَيْ يَخْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفْ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ.

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُفْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي اسْتِيقْبَالِ الدَّمِ فَلَيْسَ تَغْفِرَ اللَّهُ وَ لَيْتَصَدَّقَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَدْرِ قُوْتِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَ لَا يُعَدُّ وَ إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَوْفَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِثَّ عَلَيْكَ فِيهِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ يَجُوزُ

١- يمكن حمله على الاستحباب في الاضحيه المستحبه لا سيما إذا كان اللحم ادما و قلنا باستحبابه. «آت»

عَتِقَ الْمَوْلُودَ فِي الْكُفَّارَةِ فَقَالَ كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَهَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (١)

يَعْنِي بِذَلِكَ مُقْبَرَةٌ قَدْ بَلَغَتْ الْحِثَّ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشْلًا [أَوْ] أَعْرَجَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَى فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَى.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّهُ قَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَى مَالِكَ وَ دِمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ.

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا فَعَلْتَهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ كَذِبُهُ كَذِبُهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا.

٢٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع حَيْدُهُ قَالَ: كَانَتْ مِنْ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَأَ وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ. (٢)

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ إِنْ عُوْفِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوْفِي سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاحْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةُ أَلْفٍ فَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ أَلَا تَبْعْتُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ

١- النساء: ٩٢.

٢- لعل المراد أنه عليه السلام يحترز عن اليمين و كان يقول مكانها: استغفر الله آت.

لَهُ الْمُتَوَكَّلُ مَنْ تَعْنَى وَيَحْكُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الرِّضَا فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ إِنَّ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةً مَقْرَعَةً فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ قَدْ رَضَيْتُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صِرْ إِلَيْهِ وَسَلِّهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعَلَّةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (١) فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ (٢).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَ النُّدُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ وَ بِهِ تَمَّ كِتَابُ الْفُرُوعِ مِنَ الْكَافِي تَأْلِيفُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِي الْكَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الرُّوضَةِ مِنَ الْكَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١- التوبة: ٢٥.

٢- قال في الدروس: و لو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما لرواه أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام. و لو قال: بمال كثير ففي قضيه الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون و ردها ابن إدريس إلى ما يعامل به إن كان درهما او ديناراً و قال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهما و المقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع «آت».

فهرست ما فى هذا المجلد

رقم الصفحة / عدد الأحاديث

كتاب الوصايا

٢ / باب الوصية و ما أمر بها. / ٥

٣ / باب الإشهاد على الوصية. / ٧

٦ / باب الرجل يوصى إلى آخر و لا يقبل وصيته. / ٦

٧ / باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له ما دام حيّا. / ١٠

٩ / باب الوصية للوارث. / ٦

١٠ / باب ما للإنسان أن يوصى بعد موته و ما يستحبّ له من ذلك. / ٧

١٢ / باب «بدون العنوان» / ١

١٢ / باب الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها. / ٤

١٣ / باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها. / ٣

١٤ / باب إنفاذ الوصية على جهتها. / ٥

١٥ / باب آخر منه. / ٢

١٦ / باب آخر منه. / ٢

١٦ / باب من أوصى بعتق أو صدقه أو حجّ. / ١٨

٢٠ / باب أنّ من خاف فى الوصية فلولوصى أن يردّها إلى الحقّ. / ٢

٢١ / باب أنّ الوصى إذا كانت الوصية فى حقّ فغيرها فهو ضامن. / ٣

٢٢ / باب أنّ المدبّر من الثلث. / ٤

٢٣ / باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية. / ٣

٢٣ / باب من أوصى و عليه دين. / ٧

٢٦ / باب من أعتق و عليه دين. / ٣

٢٨ / باب الوصية للمكاتب. / ١

٢٨ / باب وصية الغلام و الجارية التي لم تدرك و ما يجوز منها و ما لا يجوز. / ٤

رقم الصفحة / عدد الأحاديث

٢٩ / باب الوصية لامهات الأولاد. / ٤

٣٠ / باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره. /

٤١

٣٩ / باب من أوصى بجزء من ماله. / ٣

٤٠ / باب من أوصى بشىء من ماله. / ٢

٤١ / باب من أوصى بسهم من ماله. / ٢

٤١ / باب المريض يقرّ لوارث بدين. / ٥

٤٢ / باب بعض الورثة يقرّ لعتق أو دين. / ٣

٤٣ / باب الرجل يترك الشىء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال. / ٣

٤٤ / باب «بدون العنوان». / ٤

٤٥ / باب من لا تجوز وصيته من البالغين. / ١

٤٥ / باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم. / ٣

٤٦ / باب من أوصى إلى مدرّك وأشرك معه الصغير. / ٢

٤٦ / باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة. / ٢

٤٧ / باب صدقات النبىّ صلى الله عليه وآله وفاطمه والأئمّه عليهم السلام وصاياهم. / ١٤

٥٦ / باب ما يلحق الميّت بعد موته. / ٥

٥٧ / باب النوادر. / ٣١

٦٦ / باب من مات على غير وصيته وله وارث صغير فيباع عليه. / ٣

٢٤٠ / ٩ / ١٩٨٠ باب الوصى يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم و من يدرك و لا يؤنس منه الرشد و حدّ البلوغ.

كتاب الموارث

٧٠ / باب وجوه الفرائض. / ...

٧٢ / باب بيان الفرائض فى الكتاب. / ١

٧٦/ باب «بدون العنوان». / ٢

٧٧/ باب أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و أنّ ذا السهم أحقّ ممّن لا سهم له. / ٣

٧٧/ باب أنّ الفرائض لا تقام إلّا بالسيف. / ٣

٧٨/ باب نادر. / ٢

٧٩/ باب في إبطال العول. / ٣

٨٠/ باب آخر في إبطال العول و أنّ السهام لا تزيد على ستّه. / ٧

٨٢/ باب معرفه إلقاء العول. / ٣

٨٢/ باب أنّه لا يرث مع الولد و الوالدين إلا زوج أو زوجته. / ١

٨٣/ باب العله في أنّ السهام لا تكون أكثر من ستّه و هو من كلام يونس / ...

٨٤/ باب عله كيف صار للذكر سهمان و للأنثى سهم. / ٣

٨٥/ باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره. / ٤

٨٦/ باب ميراث الولد. / ٩

٨٨/ باب ميراث ولد الولد. / ٤

٩١/ باب ميراث الأبوين. / ٣

٩١/ باب ميراث الأبوين مع الإخوه و الأخوات لأب و الإخوه و الأخوات لأم. / ٧

٩٣/ باب ميراث الولد مع الأبوين. / ٣

٩٦/ باب ميراث الولد مع الزوج و المرأه و الأبوين. / ٣

٩٨/ باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجه. / ٥

٩٩/ باب الكلاله. / ٣

٩٩/ باب ميراث الإخوه و الأخوات مع الولد. /٨

١٠٩/ باب الجدّ. /١١

١١١/ باب الإخوه من الأم مع الجدّ. /٧

١١٢/ باب ابن أخ و جدّ. /١٦

١١٩/ باب ميراث ذوى الأرحام. /٩

١٢٥/ باب المرأة تموت و لا تترك ألاً زوجها. /٧

١٢٦/ باب الرجل يموت و لا يترك ألاً امرأته. /٥

١٢٧/ باب أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً. /١١

١٣٠/ باب اختلاف الرجل و المرأة فى متاع البيت /١

١٣١/ باب نادر. /١

١٣١/ باب ميراث الغلام و الجارية يزوّجان و هما غير مدركين. /٣

١٣٢/ باب ميراث المتروّجه المدركه و لم يدخل بها. /٤

١٣٣/ باب فى ميراث المطلقات فى المرض و غير المرض. /٧

١٣٥/ باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى /٩

١٣٦/ باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم. /٧

١٣٨/ باب مواريث القتلى و من يرث من الديه و من لا يرث. /٨

١٤٠/ باب ميراث القاتل. /١٠

١٤٢/ باب ميراث أهل الممل. /٦

١٤٣/ باب آخر فى ميراث أهل الممل. /٤

١٤٤ / باب أنّ ميراث أهل الممل بينهم على كتاب الله و سنّه نبّيه صلّى الله عليه و آله. / ٢

١٤٤ / باب من يترك من الورثه بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون. / ٢

١٤٤ / باب ميراث المماليك. / ٨

١٤٩ / باب أنّه لا يتوارث الحرّ و العبد. / ٤

١٥٠ / باب الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ و الآخر مملوك. / ١

١٥٠ / باب «بدون العنوان». / ٢

١٥١ / باب ميراث المكاتبين. / ٨

١٥٢ / باب ميراث المرتد عن الإسلام. / ٤

١٥٣ / باب ميراث المفقود. / ٩

١٥٥ / باب ميراث المستهل. / ٦

١٥٦ / باب ميراث الخنثى. / ٥

١٥٧ / باب آخر منه. / ٣

١٥٨ / باب «بدون العنوان». / ١

١٥٩ / باب آخر [منه]. / ٢

١٦٠ / باب ميراث ابن الملاعنه. / ١٠

١٦٢ / باب آخر فى ابن الملاعنه. / ١

١٦٢ / باب «بدون العنوان». / ١

١٦٣ / باب ميراث ولد الزناء. / ٤

١٦٤ / باب آخر منه. / ٢

١٦٥ / باب «بدون العنوان». / ٢

١٦٥ / باب الحميل. / ٣

١٦٦ / باب الإقرار بوارث آخر. / ...

١٦٧ / باب إقرار بعض الورثة بدين. / ٢

١٦٨ / باب «بدون العنوان». / ١

١٦٨ / باب من مات و ليس له وارث. / ٤

١٦٩ / باب «بدون العنوان». / ٢

١٦٩ / باب أنّ الولاء لمن أعتق. / ٦

ص: ٤٧٠

١٧٠ / باب ولاء السائبه. / ٩

١٧٢ / باب آخر منه. / ٢ / ٣١٠

كتاب الحدود

١٧٤ / باب التحديد. / ١٣

١٧٦ / باب الرجم و الجلد و من يجب عليه ذلك. / ٧

١٧٨ / باب ما يحصن و ما لا يحصن و ما [لا] يوجب الرجم على المحصن. / ١٣

١٨٠ / باب الصبى يزنى بالمرأه المدركه و الرجل يزنى بالصبيّه غير المدركه. / ٣

١٨١ / باب ما يوجب الجلد. / ١١

١٨٣ / باب صفه حدّ الزانى. / ٣

١٨٣ / باب ما يوجب الرجم. / ٥

١٨٤ / باب صفه الرجم. / ٦

١٨٥ / باب آخر منه. / ٣

١٨٩ / باب الرجل يغتصب المرأه فرجها. / ٥

١٩٠ / باب من زنى بذات محترم. / ٧

١٩١ / باب فى أنّ صاحب الكبيره يقتل فى الثالثه. / ٢

١٩١ / باب المجنون و المجنونه يزنيان. / ٣

١٩٢ / باب حدّ المرأه التى لها زوج فتزوّج أو تزوّج و هى فى عدّتها و الرجل الذى يتزوّج ذات زوج. / ٥

١٩٤/ باب الرجل يأتي الجارية و لغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته. / ٨

١٩٤/ باب المرأه المستكرهه. / ١

١٩٤/ باب الرجل يزنى فى اليوم مرارا كثيره. / ١

١٩٤/ باب الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها. / ١

١٩٧/ باب نفى الزانى. / ٤

١٩٧/ باب حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تامًا. / ٢

١٩٨/ باب الحدّ فى اللواط. / ١٢

٢٠١/ باب آخر منه. / ١

٢٠٢/ باب الحدّ فى المستحقّ. / ٤

٢٠٢/ باب آخر منه. / ٣

٢٠٤/ باب الحدّ على من يأتي البهيمة. / ٤

٢٠٥/ باب حدّ القاذف. / ٢٣

٢٠٩/ باب الرجل يقذف جماعه. / ٣

٢١٠/ باب فى نحوه. / ٤

٢١١/ باب الرجل يقذف امرأته و ولده. / ١٤

٢١٣/ باب صفه حدّ القاذف. / ٥

٢١٤/ باب ما يجب فيه الحدّ فى الشراب. / ١٦

٢١٧/ باب الأوقات التي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ. / ٤

٢١٨/ باب أنّ شارب الخمر يقتل فى الثالثه. / ٦

٢١٩/ باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ و من لا يجب عليه الحدّ. / ٩

٢٢٠/ باب قيمه ما يقطع فيه السارق. / ٦

٢٢٢/ باب حدّ القطع و كيف هو. / ١٧

٢٢٥/ باب ما يجب على الطّراز و المختلس من الحدّ. / ٨

٢٢٧/ باب الأجير و الضيف. /٦

٢٢٩/ باب حدّ التباش. /٦

٢٢٩/ باب حدّ من سرق حرًا فباعه. /٣

٢٣٠/ باب نفى السارق. /١

٢٣٠/ باب ما لا يقطع فيه السارق. /٧

٢٣١/ باب أنه لا يقطع السارق في الجماعه. /٣

٢٣٢/ باب حدّ الصبيان في السرقة. /١١

٢٣٤/ باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحدّ. /٢٣

٢٣٨/ باب ما يجب على أهل الذمه من الحدود. /٧

٢٣٩/ باب كراهيه قذف من ليس على الإسلام. /٣

٢٤٠/ باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود. /٢٠

٢٤٣/ باب الرجل يجب عليه الحدّ و هو مريض أو به قروح. /٥

٢٤٥/ باب حدّ المحارب. /١٣

٢٤٨/ باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهاله لا يعلم أنها محرّمه. /٤

٢٥٠/ باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل. /٤

٢٥٠/ باب من أتى حدًا فلم يقم عليه الحدّ حتّى تاب. /٢

٢٥١/ باب العفو عن الحدود. /٦

٢٥٣/ باب الرجل يعفو عن الحدّ ثم يرجع فيه و الرجل يقول للرجل باب يا ابن الفاعله و لائمه وليان. /٢

٢٥٣/ باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه. /٢

٢٥٤ / باب أنه لا يشفع في حدّ. / ٤

٢٥٥ / باب أنه لا كفاله في حدّ. / ١

٢٥٥ / باب أن الحدّ لا يورث. / ٢

٢٥٥ / باب أنه لا يمين في حدّ. / ١

٢٥٦ / باب حد المرتد. / ٣

٢٦٠ / باب حد الساحر. / ٢

٢٦٠ / باب النوادر. / ٤٥ / ٤٤٨

كتاب الديات

٢٧١ / باب القتل. / ١٢

٢٧٤ / باب آخر منه. / ٧

٢٧٥ / باب أن من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبه. / ٤

٢٧٦ / باب وجوه القتل. / ...

٢٧٨ / باب قتل العمد و شبه العمد و الخطأ. / ١٠

٢٨٠ / باب الدية في قتل العمد و الخطأ. / ١٠

٢٨٣ / باب الجماعه يجتمعون على قتل واحد. / ١٠

٢٨٥ / باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل. / ٣

٢٨٥ / باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر. / ٣

٢٨٦ / باب الرجل يخلص من وجب عليه القود. / ١

٢٨٧ / باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر. / ٤

٢٨٨ / باب الرجل يقع على الرجل فيقتله. / ٣

٢٨٩ / باب نادر. / ٣

٢٩٠ / باب من لا دية له. / ١٦

٢٩٤ / باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون. / ٢

٢٩٥/ باب الرجل يقتل فلم تصح الشهاده عليه حتى خولط. /١

٢٩٥/ باب فى القاتل يريد التوبه./ ٣

٢٩٦/ باب قتل اللص./ ٥

٢٩٧/ باب الرجل يقتل ابنه و الابن يقتل أباه و أمه./ ٥

٢٩٨/ باب الرجل يقتل المرأه و المرأه تقتل الرجل، و فضل ديه الرجل على ديه المرأه فى النفس و الجراحات/ ١٤

٣٠١/ باب من خطأه عمد و من عمدته خطأ./ ٣

٣٠٢/ باب نادر./ ١

٣٠٢/ باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به./ ٨

٣٠٤/ باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحرّ أو يجرحه./ ٢١

٣٠٧/ باب المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه و الحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه./ ٥

٣٠٩/ باب المسلم يقتل الذمى أو يجرحه و الذمى يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتصّ بعضهم بعضاً./ ١٣

٣١١/ باب ما تجب فيه الديه كامله من الجراحات التى دون النفس و ما يجب فيه نصف الديه و الثلث و الثلثان./ ٢٤

٣١٦/ باب الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقه./ ١

٣١٧/ باب نادر./ ١

٣١٧/ باب ديه عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعور./ ٨

٣١٩/ باب أنّ الجروح قصاص./ ٩

٣٢١/ باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه و القياس فى ذلك./ ١٠

٣٢٥/ باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله./ ٢

٣٢٦/ باب آخر./ ١

٣٢٦/ باب ديه الجراحات و الشجاج./ ١٢

٣٢٩/ باب تفسير الجراحات و الشجاج. /...

٣٢٩/ باب الخلقه التي تقسم عليه اليه في الأسنان و الأصابع. /٢

٣٣٠/ باب آخر. /٣

٣٣١/ باب الشفتين، الخد، الأذن، الأسنان، الترقوه، المنكب، العضد، المرفق، الساعد، الرصغ، الكف، الأصابع، الصدر، الأضلاع،

الورك، الفخذ، الركبه، الساق، الكعب، القدم، الأصابع و القصب. /١٢

٣٤٢/ باب ديه الجنين. /١٦

٣٤٧/ باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي. /٤

٣٤٩/ باب ما يلزم من يحفر البئر فيقوع فيها المار. /٨

٣٥١/ باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلك. /١٥

٣٥٤/ باب المقتول لا يدري من قتله. /٦

٣٥٥/ باب آخر منه. /٣

٣٥٦/ باب آخر منه. /١

٣٥٦/ باب الرجل يقتل و له وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل اليه و بعض يريد القتل. /٨

٣٥٨/ باب الرجل يتصدق بالديه على القاتل و الرجل يعتدى بعد العفو فيقتل. /٤

٣٥٩/ باب «بدون العنوان». /١

٣٦٠/ باب «بدون العنوان». /١

٣٦٠/ باب القسامه. /١٠

٣٦٤/ باب ضمان الطيب و البيطار. /١

٣٦٤/ باب العاقله. /٥

٣٦٦ / باب «بدون العنوان» / ٤

٣٦٧ / باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب / ٩

٣٦٩ / باب النوادر / ٢١ / ٣٦٩

كتاب الشهادات

٣٧٨ / باب أوّل صكّ كتب فى الأرض / ٢

٣٧٩ / باب الرجل يدعى إلى الشهادة / ٦

٣٨٠ / باب كتمان الشهادة / ٣

٣٨١ / باب الرجل يسمع الشهادة و لم يشهد عليها / ٦

٣٨٢ / باب الرجل ينسى الشهادة، و يعرف خطّه بالشهادة / ٤

٣٨٣ / باب من شهد بالزور / ٣

٣٨٣ / باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته / ٨

٣٨٥ / باب شهادة الواحد و يمين المدعى / ٨

٣٨٧ / باب «بدون العنوان» / ٤

٣٨٨ / باب فى الشهادة لأهل الدين / ٢

٣٨٨ / باب شهادة الصبيان / ٦

٣٨٩ / باب شهادة المماليك / ٣

٣٩٠ / باب ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز / ١٣

٣٩٢ / باب شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة / ٢

٣٩٣ / باب شهادة الوالد للولد و شهادة الولد للوالد و شهادة الأخ لأخيه / ٤

٣٩٤ / باب شهادة الشريك و الأجير و الوصى / ٤

٣٩٥ / باب ما يرد من الشهود / ١٤

٣٩٧ / باب شهادة القاذف و المحدود / ٦

٣٩٨ / باب شهادة أهل الملل / ٨

٣٩٩/ باب «بدون العنوان»./ ٢

٤٠٠/ باب شهادة الأعمى و الأصمّ./ ٣

٤٠٠/ باب الرجل يشهد على المرأة و لا ينظر وجهها./ ١

٤٠٠/ باب النوادر./ ١١ / ١١٩

كتاب القضاء و الاحكام

٤٠٦/ باب أنّ الحكومه إنّما هي للإمام عليه السلام./ ٣

٤٠٧/ باب اصناف القضاء./ ٢

٤٠٧/ باب من حكم بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ./ ٥

٤٠٩/ باب أنّ المفتى ضامن./ ٢

٤٠٩/ باب أخذ الاجره و الرشا على الحكم./ ٣

٤١٠/ باب من حاف فى الحكم./ ٢

٤١٠/ باب كراهيه الجلوس إلى قضاء الجور./ ١

٤١١/ باب كراهيه الارتفاع إلى قضاء الجور./ ٥

٤١٢/ باب أدب الحكم./ ٦

٤١٤/ باب أنّ القضاء بالبينات و الأيمان./ ٤

٤١٥/ باب أنّ بينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه./ ٢

٤١٥/ باب من ادعى على ميت./ ١

٤١٦/ باب من لم تكن له بينه فيردّ عليه اليمين./ ٥

٤١٧/ باب أنّ من كانت له بينه فلا يمين عليه إذا أقامها./ ٢

٤١٧/ باب أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين و إن كانت له بينه. /٣

٤١٨/ باب الرجلين يدعيان فيقيم كلّ واحد منهما البيّنه. /٦

٤٢٠/ باب آخر منه. /٢

١ / ٤٢٠ / باب آخر منه.

٧٨ / ٢٣ / باب النوادر.

«كتاب الايمان و النذور و الكفّارات»

٦ / ٤٣٤ / باب كراهيه اليمين.

١١ / ٤٣٥ / باب اليمين الكاذبه.

٣ / ٤٣٧ / باب آخر منه.

٢ / ٤٣٨ / باب أنّه لا يحلف إلّا بالله و من لم يرض [بالله] فليس من الله.

٢ / ٤٣٨ / باب كراهيه اليمين بالبراءه من الله و رسوله صلّى الله عليه و آله.

١ / ٤٣٨ / باب وجوه الأيمان.

١٨ / ٤٣٩ / باب ما لا يلزم من الأيمان و النذور.

١ / ٤٤٣ / باب فى اللغو.

٥ / ٤٤٣ / باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها.

٣ / ٤٤٤ / باب التيه فى اليمين.

٤ / ٤٤٥ / باب أنّه لا يحلف الرجل إلّا على علمه.

١٠ / ٤٤٥ / باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفّاره.

٨ / ٤٤٧ / باب الاستثناء فى اليمين.

٥ / ٤٤٩ / باب أنّه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلّا بالله عزّ و جلّ.

١ / ٤٥٠ / باب استحلاف أهل الكتاب.

١٤ / ٤٥١ / باب كفّاره اليمين.

٣٥ / باب النذور. / ٤٥٤

٢١ / باب النوادر. / ٤٦٠

بلغ أحاديث هذا المجلد ألفا و سبعمائه و أربعة أحاديث / ١٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩